تحقيق المناط
وأثره في اختلاف الفقهاء

الدكتور
مجـــدي حسن أبو الفضل شقويـر
مدرس أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر

مقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الهادي إلى صراط الله المستقيم .

وبعـــد

إن تحقيق المناط من أهم مباحث الاجتهاد ، لايستغني عنه مجتهد فقيه ولا مكلف عامي إذ هو آداة الشريعة في تنزيل أحكامها الثابتة والمطلقة على الواقع المتغير والنسبي بما يناسبه من الفتاوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال استجابة لتطور الحياة المتسارع ، وهو العمدة في هذا الباب فلا يمكن تنزيل الأحكام بدونه ، وأيضا فإنه يضبط تنزيل الأحكام وتغير الفتاوى ضبطا محكما سدا لأبواب الهوى والتشهي التي تريد أن تتفلت من أحكام الشريعة ، وخروجا وابتعادا عن أبواب التعصب والجمود التي تريد أن تقف بالشريعة عند الماضي متجاهلة تطور الحياة وتغير الوقائع والأحداث ، وقد صرح الشاطبي بأهميته وأنه قسيم الاجتهاد في استنباط الأحكام حيث أشار إلى أن الاجتهاد ينقسم إلى قسمين :

١-الأول : الاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية .

٢-الثاني : الاجتهاد في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الوقائع والحوادث المتجددة إذا تحققت فيها علل تلك الأحكام وانتفت موانع التطبيق ، وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو لاينقطع حتى قيام الساعة [1] ، لذلك

---

١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان جـ٥/ ١٢- دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

كان حري بالباحثين الاهتمام بهذا الموضوع والعناية به لما له من منزلة خطيرة في الاجتهاد في التنزيل والتطبيق ، وقد لفت الانتباه إلى هذه الأهمية المؤتمر المبارك الذي نظمته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بالتعاون مع المركز العالمي للتجديد والترشيد تحت عنوان " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع " والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٨-٢١ فبراير ٢٠١٣م، وقد أردت أن تكون لى مساهمة في هذا الموضوع المهم ، وقد قسمت البحث إلى سبعة مباحث وخاتمة كما يأتي :

خطة البحث

المبحث الأول : التعريف بتحقيق المناط وفيه مطالب
المطلب الأول : التعريف باعتباره مركبا إضافيا
المطلب الثاني : التعريف باعتباره لقبا وعلما
الطلب الثالث : تحقيق المناط بين الموسعين والمضيقين
المبحث الثاني : أهمية تحقيق المناط ومدى الحاجة إليه
المبحث الثالث : أدلة اعتبار تحقيق المناط
المبحث الرابع : ضوابط تحقيق المناط
المبحث الخامس: طرق ومسالك تحقيق المناط
المبحث السادس: أقسام تحقيق المناط وفيه مطلب
المطلب الأول : أقسامه من حيث العموم والخصوص
المطلب الثاني : أقسامه من حيث المناط المطلوب تحقيقه
المطلب الثالث : أقسامه من حيث الظهور والخفاء
المطلب الرابع : أقسامه من حيث حاجته إلى الاجتهاد والنظر
المبحث السابع : أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء
الخاتمة

المبحث الأول : التعريف

تحقيق المناط مركب إضافي يتركب من كلمتين مضاف ومضاف إليه ، وهو أيضا عند الأصوليين مصطلح يطلق علما ولقبا على نوع مخصوص من الاجتهاد في العلة ولهذا سأتعرض لتعريفه في مطلبين على النحو التالي

المطلب الأول : التعريف باعتباره مركبا إضافيا

تعريف المصطلح بهذا الاعتبار يقتضي التعرض لتعريف كلمة "تحقيق" لغة واصطلاحا ، وتعريف كلمة " المناط " لغة واصطلاحا على النحو التالي:

أولا : تعريف التحقيق :

أـ التحقيق في اللغة : مصدر من الفعل حقق يحقق ، وله في اللغة عدة معان تدور كلها حول التصديق والإثبات والإحكام كما يأتي :

أ- الوجوب والإثبات: ومنه قوله تعالى "وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ العَذَابِ عَلَى الكَافِرِينَ " [1] أي: وجبت وثبتت

ب- الإحكام والتصديق : ومنه قولهم: أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وتيقنت منه ، وكلام محقق أي: محكم الصنعة رصين ، وحقق الثوب أي أحكم نسجه [2]

بـ التحقيق في الاصطلاح : لفظ التحقيق منفرد دون إضافته إلى ألفاظ أخرى ليس له معنى خاص ومحدد يستخدم فيه عند الأصوليين أو في عرفهم

---

١) سورة الزمر آية ٧١

٢) لسان العرب لجمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن منظور مادة حقق جـ١٠/ ٤٩ – دار المعارف بالقاهرة ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار جـ ١/ ١٨٨- دار الدعوة بالقاهرة

فهو لاينفك عن المعنى اللغوي ، وإذا كان الأمر كذلك كان المعنى المراد لكلمة التحقيق هنا هو : إثبات الشئ .[١]

ثانيا : تعريف المناط :

أـ المناط في اللغة : موضع التعليق ، يقال : ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً عَلَّقه ، ونِيطَ عليه الشيء عُلِّقَ عليه ، وانتاط به تعَلَّق به ، ويقال : هو مني مناط الثريا أي شديد البعد ، وفلان مناط الثريا أي شريف عالي المنزلة ، قال سيبويه : وقالوا هو منِّي مَناط الثُّرَيَّا أي في البُعْد وقيل أي بتلك المنزلة ، والنَّوْطُ ما عُلِّق سمي بالمصدر ، وكلُّ ما عُلِّقَ من شيء فهو نَوْط والأَنواطُ المَعالِيقُ .[٢]

بـ المناط في الاصطلاح : المناط في عرف الأصوليون لفظ مرادف للعلة إذ هو عندهم اسم من أسمائها قال الشوكاني " وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها: السبب ، والأمارة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ..... "[٣] ، وقال الزركشي في البحر " وَالْمَنَاطُ هو الْعِلَّةُ ، قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْمَنَاطِ عن الْعِلَّةِ من بَابِ الْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا عُلِّقَ بها كان كَالشَّيْءِ الْمَحْسُوسِ

---

١)تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء لعصام صبحي شرير صـ ١١ – رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة سنة ٢٠٠٩م ، تحقيق المناط عند الأصوليين للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني صـ ٧٦ - بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد ٥٨ – سبتمبر سنة ٢٠٠٤م

٢) لسان العرب مادة نوط جـ ٧/ ٤١٨ ، مختار الصحاح باب النون فصل الطاء صـ٦٨٨ ، المعجم الوسيط جـ ٢/ ٩٦٣

٣) إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية جـ٢/ ١١٠ –دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٩٩٩م

الذي تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مَجَازٌ من بَابِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ وَصَارَ ذلك في اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَيْرُهُ " [١] .

وعلى هذا فإن تعريف المناط في الاصطلاح هو نفس تعريف العلة وهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفا للحكم ، وقيل : الْمُوجِبُ لِلْحُكْمِ ، وقيل : الْبَاعِثُ على التَّشْرِيعِ ، وقيل : المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجله .[٢]

إذا تقرر ماسبق علمنا أن المراد بالمعنى الإضافي لمصطلح تحقيق المناط هو : إثبات وجود ما عُلِّقَ به الحكم في الصورة المطلوب إثباته فيها .

المطلب الثاني : التعريف باعتباره لقبا وعلما

عرف سيف الدين الآمدي تحقيق المناط بأنه " النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أم إجماع أو استنباط " [٣]

وعرفه ابن السبكي والزركشي والشوكاني بقولهم " أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع " [٤]

---

١)البحر المحيط لبدرالدين الزركشي بتحقيق محمد محمد تامر جـ ٤/ ٢٢٧ –دار الكتب العلمية بيروت

٢) البحر المحيط جـ ٤/ ١٠٢ ، إرشاد الفحول جـ٢/ ١١٠

٣) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي تحقيق سيد الجميلي جـ ٣/ ٣٣٥- دار الكتاب العربي –بيروت

٤) الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي وابنه عبد الوهاب جـ ٥/ ١٤١- دارا لكتب العلمية بيروت ، البحر المحيط جـ ٤/ ٢٢٨ ، إرشاد الفحول جـ ٢/ ١٤٢

وعرفه الشاطبي فقال " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله " [١]

وعرفه ابن تيمية بقوله " أَنْ يُعَلِّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِمَعْنًى كُلِّيٍّ فَيَنْظُرُ فِي ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ أَوْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ " [٢]

وعرفه ابن قدامة بعد أن قسمه إلى نوعين ثم عرف كل نوع منهما فقال " أما تحقيق المناط فنوعان :

أولهما : أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها أو منصوصا عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع .

الثاني : ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده " [٣]

وعرفه نجم الدين الطوفي فقال " هُوَ إِثْبَاتُ عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ ، أَوْ إِثْبَاتُ مَعْنًى مَعْلُومٍ فِي مَحَلٍّ خَفِيَ فِيهِ ثُبُوتُ ذَلِكَ الْمَعْنَى " [٤]

---

١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي جـ ٥/ ١٢

٢) مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق أنور الباز ، عامر الجزارجـ ١٩/ ١٦ – دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م

٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة بتحقيق عبد العزيز السعيد صـ٢٧٧- طبع جامعة الإمام بالرياض

٤) شرح مختصر الروضة لنجم الين الطوفي بتحقيق عبد الله عبد المحسن التركي جـ ٣/ ٢٣٦ – مؤسسة الرسالة

وعرفه ابن النجار الفتوحي فقال " إثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا بِالنَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهَا فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا"[1]

المتأمل في التعريفات السابقة يجد أنها متقاربة في ألفاظها وتجتمع على أن حقيقة وماهية تحقيق المناط تتمثل في أمرين :

١-الأول : العلم بعلة الحكم ومدركه الشرعي في نفسه والذي سبق تخريجه وإدراكه من قبل مجردا عن آحاد الصور سواء كانت هذه العلة ثابتة بنص أم إجماع أو استنباط إذ لايتصور عقلا النظر في التحقق من وجود المناط في الوقائع والصور المعروضة أو المتنازع فيها وهذا المناط المطلوب تحقيقه مجهول وغير معلوم ، وهذا ماأشار إليه الآمدي وابن النجار بقولهما في التعريف " بعد معرفتها في نفسها "

٢-الثاني : التحقق من وجود هذه العلة وثبوتها في الصورة أو الواقعة الجديدة المعروضة على المجتهد والتي عبر عنها الآمدي وابن النجار بـــ " آحاد الصور" ، وعبر عنها ابن السبكي والزركشي بـــ " صورة النزاع"، والشاطبي بـــ " محل الحكم " ، وابن تيمية بـ " بعض الأنواع ، أو بعض الأعيان " وذلك لإثبات الحكم فيها إن كانت العلة موجودة ونفيه عنها إن لم تكن موجودة .

ومثال ذلك :

١- إذا علمنا أن علة تحريم الخمر هي الإسكار الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "[2] ، فإن تحقيق المناط هنا ينحصر في أمرين :

---

١) شرح الكوكب المنير لابن النجارالحنبلي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد جـ ٤/ ٢٠٠- مكتبة العبيكان

٢) روا مسلم من حديث عبد الله بن عمر باب بيان أن كل مسكر خمر برقم٥٣٣٦ جـ٦/ ١٠٠– دار الجيل بيروت ، أبو داود في سننه باب النهي عن المسكر برقم ٣٦٨١ جـ٣/ ٣٦٨ - – دار الكتاب العربي - بيروت

الأول : العلم بأن علة تحريم الخمر والتي سبق استخراجها من النص هي الإسكار .

الثاني : قيام المجتهد بالنظر والبحث في أنواع المشروبات المختلفة التي يتناولها الإنسان هل توجد فيها علة الإسكار أو لا ؟ فأي نوع منها وجده مسكرا بعد النظر والبحث المعتبرين حكم بأن ذلك المشروب يحرم تناوله لأنه خمر وكل خمر حرام .

٢-وأيضا ماجاء في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "[1] ، فإن تحقيق المناط هنا يعني :

أولا : العلم بأن العلة في تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة هي مطلق الثمنية والتي سبق استخراجها بالمسالك المعروفة عند الأصوليين ، وأن العلة في باقي الأصناف المذكورة فى الحديث هي الطعم كما عند الشافعية ، أو هي المقدار مع الجنس كما عند الحنفية ، أو هي الاقتيات والادخار كما عند المالكية فإذا عرف المجتهد ذلك فقد تحقق الأمر الأول .

ثانيا: نظر المجتهد في وجود هذه العلة وثبوتها في الوقائع الجديدة كنظره في كون علة الثمنية هل هي موجودة وثابتة في النقود الورقية أو لا ؟

---

١)رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب بيع الشعير بالشعير برقم٢١٧٤ جـ٣/ ٩٧ – دار الشعب بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ، مسلم باب الصرف برقم٤١٤٧ جـ٥/ ٤٤ ،سنن أبي داود باب الصرف برقم٣٣٥٠ جـ٣/ ٢٥٤

فإذا توصل المجتهد بعد البحث والاجتهاد إلى وجود الثمنية وثبوتها فيها حكم بجريان الربا في النقود الورقية كما في الذهب والفضة ، وكذا البحث والنظر في وجود علة الطعم في بعض المأكولات كالتفاح مثلا فإذا توصل إلى عدم ثبوتها حكم بعدم جريان الربا فيها .

والواقع أن تحقيق المناط هو عبارة عن الجواب على السؤال المطروح وهو : هل العلة موجودة في صورة النزاع أو لا ؟ فتحقيق المناط في الصور السابقة هو عبارة عن الجواب على الأسئلة الآتية : هل الإسكار موجود ومتحقق في هذا المشروب الذي يتناوله الإنسان أو لا ؟ وهل الثمنية موجودة ومتحققة في النقود الورقية أو لا ؟ وهل الطعم موجود ومتحقق في التفاح وأمثاله من غير الأنواع المنصوص عليها في الحديث أو لا ؟

فحقيقة الاجتهاد بتحقيق المناط تنحصر في أن عمل المجتهد هو بذل الجهد في البحث عن وجود العلة وثبوتها أوعدم وجودها في الواقعة المعروضة عليه والتحقق من ذلك ، وإنما سمي هذا النوع من الاجتهاد في العلة بتحقيق المناط لأن المناط وهو الوصف الذي علق الشارع الحكم به عُلِمَ أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة .

والمتأمل في تعريف ابن السبكي والزركشي يجد أنه يوهم اشتراط أن يكون المناط المطلوب تحقيقه محل اتفاق بين العلماء لقولهما في التعريف " أن يقع الاتفاق على علية وصف " بيد أن ذلك ليس بصحيح بل كثير ماقام العلماء بتحقيق المناطات التي اختلف الأصوليون فيها كما في مسألة تعيين علة الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث والتي اختلفت فيها المذاهب الأربعة فإن الاختلاف في تعيينها لم يمنع من الاجتهاد في تحقيقها في الوقائع

المعروضة على المجتهد، وقد أجاب بعض الباحثين عن قيد الاتفاق على العلة الذي أورده ابن السبكي والزركشي في التعريف بأن ذلك جاء مراعاة للجانب الجدلي حين تقوم المناظرة بين الطرفين فلا يستطيع أحدهما إلزام الآخر بالقياس إلا إذا كان المناط متفق على عليته بين المتناظرين ، ويؤيد ذلك قول ابن السبكي في التعريف " ويجتهد في وجودها في صورة النزاع " فتعبيره عن الواقعة بصورة النزاع يدل على مراعاة الفرض الجدلي في المسألة [١].

وأيضا لايشترط أن يكون المناط المطلوب تحقيقه ثابتا بنص أو إجماع كما يوهم تعريف ابن السبكي والزركشي بل الصحيح أن كل مناط تم تخريجه بأي طريق من طرق التخريج المعروفة عند الأصوليين قابل لتحقيقه والتأكد من وجوده في المسألة المعروضة بغض النظر عن المسلك الذي تم تخريجه به وذلك ماصرح به الآمدي في تعريفه بقوله " سواء أكانت معروفة بنص أم إجماع أو استنباط " فقد جعل الاجتهاد بتحقيق المناط شاملا لكل مناط جرى تخريجه بنص أو إجماع أو استنباط أو غير ذلك من مسالك تخريجه على عكس مافعل ابن السبكي والزركشي .

المطلب الثالث
تحقيق المناط بين الموسعين والمضيقين

تدل التعريفات السابقة على مذهب أصحابها في كيفية فهم مصطلح تحقيق المناط ودلالته عندهم فبعضها يضيق من مفهومه ودلالته ويقصره على التحقق من وجود العلة فقط سواء كانت منصوصا عليها أم مستنبطة ، والبعض يوسع من مفهومه ودلالته ويجعله مشتملا على التحقق من وجود

١) تحقيق المناط عند الأصوليين للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ ٨٠

العلة أو القاعدة الكلية أو النصوص العامة في الشريعة ومقاصدها ، والبعض توسط في ذلك .

ويمكن من خلال التعريفات السابقة أن نلحظ وجود ثلاث اتجاهات في هذه المسألة :

أـ الأول : حصر أصحاب هذا الاتجاه تحقيق المناط في التحقق من وجود العلة فقط في الفروع والجزئيات دون سواها من القواعد الكلية أو النصوص العامة التي جاءت بها الشريعة ، وهو بهذا يضيق من دلالة المصطلح ويحصر المجتهد في الدائرة الضيقة للعلة وخاصة إذا اقتصرنا على العلة المنصوصة فقط دون المستنبطة ، وأيضا فإنه يحرم المجتهد من تنزيل النصوص العامة والمعاني الكلية على المستجدات والوقائع الجديدة التي تقصر عنها العلل ولاتشملها فمثلا في بيع العنب ممن يعتصره خمرا لاتوجد علة صريحة تمنع مثل هذا البيع ولهذا اختلف العلماء في جوازه فإذا توسعنا في مفهوم المصطلح وذهبنا إلى أنه يشمل النصوص العامة والقواعد الكلية أيضا فحينئذ نستطيع منع مثل هذا البيع بتنزيل وتطبيق قوله تعالى " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " [1] إذ البيع في هذه الصورة من باب التعاون على الإثم ولهذا ذهب الجمهور إلى بطلان هذا البيع وعدم جوازه خلافا لمن أجازه من السادة الحنفية [2] ، وهذا الاتجاه يظهر في تعريفات الآمدي وابن السبكي وابن النجار والشوكاني .

---

١)سورة المائدة آية ٢

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧/ ١٤٢ – دار الكتب العلمية بيروت ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي بتحقيق الدكتور مصطفى كمال

ب- **الاتجاه الثاني** : وقد توسط أصحابه في مفهوم ودلالة المصطلح بين الاتجاه الأول والثالث الآتي وجعلوه شاملا لنوعين :

الأول : التحقق من وجود العلة والوصف المؤثر في الفروع والجزئيات كماهو عند أصحاب الاتجاه الأول .

الثاني : التحقق من وجود معنى القاعدة الكلية في الجزئيات والمستجدات سواء كانت هذه القاعدة متفقا عليها أو منصوصا عليها ، فزاد أصحاب هذا الاتجاه القواعد الكلية وأدخلوها في مفهوم تحقيق المناط بجانب العلة .

ويقصد بالقاعدة الكلية هنا : كل قضية شرعية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة ، فتشمل بذلك جميع عمومات الشريعة من نصوصها العامة ومقرراتها ، وأصولها الجامعة التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة [١] ، ذلك أن القاعدة الشرعية تعبر عن حكم شرعي كلي يكون مرتبطا بمناط معين فيحقق المجتهد وجودها في الفرع ويبحث مدى انطباق هذا المناط على الوقائع والجزئيات ليحدد بعدها ماإذا كانت هذه الوقائع تندرج تحت الحكم العام لهذه القاعدة أو لا ؟ وذلك كما في بيع العنب ممن يتخذه خمرا ، وبيع الخشب ممن يصنع منه آلات اللهو ، وبيع السلاح ممن يبيعه للمحاربين فإن صور هذا

وصفي جـ ٦/ ٣٧٦ – دار المعارف بالقاهرة ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٢/ ٣٧ – دار إحياء التراث العربي بيروت ، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي جـ٢/ ٤ – دار هجر، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ٥/ ١٤٤ – دار الفكر بدمشق

١) تحقيق المناط عند الأصوليين للدكتورعبد الرحمن الكيلاني صـ٨٢ .

البيع تتوافر فيها أركان وشروط عقد البيع الصحيح إلا أنها تدخل تحت القاعدة العامة الواردة في قوله تعالى " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " [١] ولهذا ذهب الجمهور إلى بطلان هذه البيوع وعدم جوازها [٢].

وهذا النوع من تحقيق المناط هو من ضروريات الشريعة إذ أن الحاجة إليه أشد وأقوى من الحاجة إلى النوع الأول لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية في الشريعة كالنص على عدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك ، فإن الشارع وضع القاعدة وفوض إلى نظر المجتهد تقدير انطباقها على الأفراد والجزئيات لذلك كانت الحاجة إليه أشد من الأول . و يظهر هذا الاتجاه في تعريف ابن قدامة ونجم الدين الطوفي .

جـ الاتجاه الثالث : وقد توسع أصحابه في مفهوم ودلالة المصطلح ليكون شاملا لتطبيق المعنى الكلي على جزئياته ، سواء كان هذا المعنى قاعدة كلية ، أو أصلا لفظيًا عامًا أو أصلا معنويًا عامًا ، أو مقصدا من مقاصد النصوص العامة فضلا عن كونه علة ، وجعلوه شاملا لثلاثة أنواع [٣] :

---

١) سورة المائدة آية ٢

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧/ ١٤٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغيرللصاوي جـ ٦/ ٣٧٦ مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٢/ ٣٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي جـ٢/ ٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ٥/ ١٤٤ .

٣) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء لعصام صبحي شرير صـ ٢٤ ، تحقيق المناط للدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل صـ ٩٢ ، بحث منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية العدد العشرون في شوال ١٤٢٤هـ

الأول : التحقق من وجود العلة والوصف المؤثر في الفروع والجزئيات، والعلة عند أصحاب هذا الاتجاه لا تقتصر على مجرد الوصف الظاهر المنضبط المؤثر كماهي عليه عند أصحاب الاتجاه الأول والثاني ، بل توسعوا في معناها بما يتناسب مع مفهومهم لدلالة مصطلح تحقيق المناط فأجازوا التعليل بالحكمة التي هى وصف غير منضبط خلافا لأصحاب الاتجاه الأول والثاني .

الثاني : التحقق من وجود معنى القاعدة الكلية في الجزئيات والمستجدات كما هو الحال عند أصحاب الاتجاه الثاني .

الثالث : التحقق من وجود المعنى الكلي الموجود في كليات الشريعة وعموماتها ومطلقاتها ، وفي أصولها و نصوصها العامة ومقاصدها وإثباتها في الجزئيات والمستجدات المطلوب إثبات الحكم فيها ، فتحقيق المناط عند أصحاب هذا الاتجاه يعني تطبيق المعنى الكلي على الجزئيات والوقائع سواء كان هذا المعنى قاعدة كلية أو أصلا لفظيا عاما أو أصلا معنويا عاما أو مقصدا من مقاصد النصوص فضلا عن كونه علة ، وبذلك أعطى أصحاب هذا الاتجاه المجتهد السعة في اللجوء إلى القواعد الكلية و النصوص العامة ومقاصدها لتطبيقها على الوقائع والمستجدات عندما تتقاصر العلة عن تناولها ، أو عندما تكون العلة مستنبطة ومختلف فيها بين العلماء ، ويظهر هذا الاتجاه في تعريف الشاطبي وابن تيمية ، ويمكن توضيح وفهم هذا الاتجاه بالتأمل في فتوى ابن عباس لمن سأله عن توبة القاتل وهو ينوي القتل ثم التوبة فأفتاه بأن لاتوبة للقاتل بل الخلود في النار، وأيضا إنكار ابن تيمية على أصحابه الذين أنكروا على التتار شربهم الخمر رغم أن النصوص تجيز توبة القاتل ، وتوجب الإنكار على شارب الخمر كما سيأتي بيانه عند الحديث عن أدلة مشروعية تحقيق المناط .

المبحث الثاني : أهمية تحقيق المناط ومدى الحاجة إليه

قسم العلماء والباحثون الاجتهاد إلى نوعين هما :

أ-الأول : الاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، وهو الاجتهاد المعروف المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق وقد أفرد له الأصوليون بابا مستقلا وعرفوه بأنه "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[١]

ب-الثاني : الاجتهاد في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الوقائع والحوادث المتجددة التي تصلح أن تكون محلا للحكم إذا توافرت فيها شروط وعلل تلك الأحكام وانتفت موانع التطبيق وقد اشتهر هذا النوع من الاجتهاد بين الباحثين المعاصرين بـاسم " الاجتهاد التنزيلي " وعند الأصوليين باسم " تحقيق المناط " وهو مصطلح أصولي خاص كان للإمام الغزالي قصب السبق في ابتكاره والتنبيه على مفهومه ومعناه وأهميته في الاجتهاد وأنه ضرورة كل شريعة ، ثم تتابع الأصوليون من بعده على دراسته وبحثه وتحقيق معناه حتى جاء الإمام الشاطبي فبسط الكلام فيه وتوسع في مدلوله وأقسامه وأظهر مكانته في الاجتهاد [٢].

وقد نبه على أهميته ونقل الاتفاق عليه ابن تيمية فقال" والاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق المسلمون عليه ولابد منه " [٣]

و صرح الشاطبي بأهميته وأنه قسيم الاجتهاد في استنباط الأحكام ، وأنه لاينقطع حتى قيام الساعة فقال " الاجتهاد على ضربين :

---

١) إرشاد الفحول للشوكاني جـ ٢/ ٢٠٦

٢) تحقيق المناط عند الأصوليين للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ٧٠

٣) مجموع فتاوى ابن تيمية بتحقيق أنور الباز ، عامر الجزارج١٣/ ١١١ .

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة ، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول : فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله ، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله "[١] ، وعلق على ذلك الدكتور عبد الله دراز فقال " الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها، فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة ، وهو لا ينقطع باتفاق ، والاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له " [٢] .

وقد ذكر العلماء والباحثون أهمية الاجتهاد بتحقيق المناط كما يأتي :

١ـالحاجة الشديدة إليه في تطبيق الأحكام على الواقع : إن مقصد الشارع من إنزال الشريعة هو أن تكون منهجا وقانونا يحكم الحياة الإنسانية بأنشطتها المختلفة على وجه الأرض ولايتحقق ذلك إلا عن طريق الاجتهاد في تنزيل وتطبيق أحكامها على الوقائع والمستجدات التي تتجدد في كل يوم ، والاجتهاد بتحقيق المناط ماهو إلا اجتهاد في تنزيل وتطبيق أحكام الشريعة على الواقع إذ أن هذه الأحكام تتصف بالعموم والتجريد أما كونها متصفة بالتجريد فلأنها تقع في الذهن متعلقة بمدركها ، وأما كونها عامة فلأنها لاتختص بواقعة أو زمن أو بيئة أو شخص معين بل تشمل جميع الوقائع والأزمنة والبيئات والأشخاص على الإطلاق والعموم ، فالأحكام التكليفية قبل مرحلة تطبيقها وتحقيق مناطها في الجزئيات عامة ومجردة ، والحكم

---

١) الموافقات للشاطبي جـ ٥/ ١٢

٢) نفس المرجع السابق

التكليفي في مرحلة التجريد يختلف عنه في مرحلة التطبيق فهو في مرحلة التجريد مطرد في جميع جزئياته و وقائعه ولكن في مرحلة التطبيق قد تعرض ظروف وملابسات لبعض جزئياته وأفراده تقتضي خروجها من تحت هذا الحكم وإعطائها حكما آخر، وهذا يستوجب من المجتهدين بذل الجهد في تنزيل هذه العمومات والمطلقات الحكمية على الأفعال والأحداث التي تقع معينة زمانا ومكانا وأشخاصا وإنزالها من حيز التنظير والتجريد الذهني إلى حيز التطبيق وميدان العمل والمشاهدة ، ولولا تحقيق المناط لما أمكن تنزيل وتطبيق هذه الأحكام على أفعال المكلفين ولما كان لها وجود في الواقع بل ستبقى حبيسة التصور الذهني المجرد ويكون محل وجودها هو ذهن العالم بها ذلك أن تحقيق المناط أداة من أدوات الاجتهاد التي يتم بها تطبيق و تنزيل هذه الأحكام على الوقائع والحوادث تطبيقا صحيحا وهذا ماأشار إليه الإمام الشاطبي بقوله " ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات " [1] ، ومن هنا جاءت أهمية الاجتهاد بتحقيق المناط في عصرنا لأن معظم الاجتهادات اليوم هي في تطبيق وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع الجديد والمتغير والتحقق من وجود عللها في الوقائع المعاصرة والتي لم تكن موجودة من قبل ، أو كانت موجودة ولكن تغيرت بعض مكوناتها مما استوجب إعادة الاجتهاد فيها مرة أخرى مما يدخل في باب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال على ماأشار إليه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين [2].

---

١) الموافقات للشاطبي جـ٥/ ١٧

٢) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء لعصام صبحي شرير صـ ٥٩ ، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكتور محمد فتحي الدريني صـ ١٢٧ طبع مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٨ م ، تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ١٠٧ .

٢ـ إنه ضرورة من ضرورات الشريعة : يحتاج إليه الفقيه والعامي على السواء في تنزيل وتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع والمستجدات .

أـ أما احتياج المجتهد إليه فلأمرين :

الأول : إنه لايستطيع تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث إلا بعد تصور حقيقة تلك الوقائع والتحقق من وجود مناطات الأحكام فيها ومعرفة الواقع والظروف والملابسات المحتفة بها ، وأن ذلك الواقع وتلك الملابسات الحافة بالواقعة لم تؤثر على مناط الحكم بالتغيير أو التبديل او النقص أو الزيادة في الأوصاف المؤثرة فيه ، ذلك أن الوقائع والجزئيات متجددة ومتغايرة وغير محصورة ، ولكل واقعة وجزئية خصوصية تختلف فيها عن الأخرى ، كما أن الظروف والملابسات التي تحتف بواقعة قد لا توجد في أخرى ، بل قد تزول وتتبدل في وقت لاحق ، وشأن الأحكام التكليفية أنها تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد كما هو معروف ، وتحقيق المناط هو الوسيلة والأداة التي يكشف بها المجتهد عن مدى تحقق مناط الحكم التكليفي في الواقعة محل النظر ومدى تأثره بالأحوال والملابسات المحتفة بها .

الثاني : يحتاج المجتهد إليه أيضا في إجراء عملية القياس ، وكذلك في كيفية إلحاق الفروع بقواعدها الأصولية أو الفقهية ذلك أن المجتهد يحتاج إلى التحقق من وجود علة الأصل في الفرع كما هي موجودة في الأصل حتى يتمكن من تعدية الحكم إلى الفرع ، ويحتاج أيضا إلى التحقق من وجود المعنى الكلى للقاعدة الأصولية أوالفقهية في الفرع الفقهي أو الواقعة محل النظر حتى يتمكن من إلحاقها بالقاعدة المناسبة وإنزال وتطبيق تلك القاعدة عليها ،

ومعرفة ذلك والتحقق منه لايمكن إلا عن طريق تحقيق المناط ، ومن هنا كان تحقيق المناط ضرورة لايستغني عنه المجتهد في سبيل كشف اللثام عن حكم كل واقعة جديدة إما عن طريق القياس أو عن طريق إلحاق الفرع بقاعدته التشريعية الكلية ، ولولاه لما تمكن المجتهد من إجراء القياس ولا من إلحاق الفروع بقواعدها الأصولية والفقهية .[1]

بـ أما احتياج العامي إليه : فإن احتياج العامي إلى الاجتهاد بتحقيق المناط ليس من جهة النظر والاستنباط فإنه ليس أهلا لذلك ، وإنما يحتاج إليه من جهة تحقيق مناط الأحكام في الأفعال المتعلقة به والتي لايمكن معرفة واقعها والظروف والملابسات الحافة بها إلا من جهته هو وذلك في القضايا الخاصة التي لا يمكن لأحد سواه أن يطلع على حقائقها ، ولهذا فإن وسائل تحقيق المناط في هذه القضايا لا يملكها إلا الشخص المعني بها ، وإنما جاز للعامي الاجتهاد بتحقيق المناط في هذه القضايا ليتمكن من الامتثال لأحكام الشريعة والتزام أوامر الشارع ونواهيه من خلال تنزيل أفعاله على وفق قواعد الشريعة ، ولو فرض ارتفاع هذا النـــوع مـــن الاجتهاد لما استطاع المكلف العامي أن يلتزم بأحكام الشريعـة ، وقد جاءت آيات كريمة تقرر وتؤكد مشروعية ذلك كما في قوله تعالى " فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

---

١) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ ١٣٦ ، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء لعصام صبحي شريرصـ٦١ ، تحقيق المناط عند الأصوليين د. عبد الرحمن الكيلاني صـ ٩٠

أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ " [١] فإن الآية ربطت جواز التعدد بالعدل بين الزوجات والمكلف الراغب في التعدد هو الأقدر هنا على تحقيق المناط وتقدير حاله الذي هو أعلم به من غيره هل يستطيع العدل فيجوز التعدد حينئذ أم يخاف الظلم فلايجوز [٢].

وقد مثل الشاطبي لذلك بأن العامي إذا سمع من العالم أن المصلي إذا زاد في الصلاة فعلا ليس من جنس أفعال الصلاة أو من جنسها سهوا فإن كانت يسيرة فمغتفرة ، وإن كانت كثيرة فلا ، فوقعت له في صلاته زيادة فلا بد له من النظر فيها حتى يتمكن من ردها إلى أحد القسمين وتقدير كونها يسيرة فتصح صلاته أو كثيرة فتبطل ، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر من قبله ، فإذا تعين له قسمها فقد تحقق له مناط الحكم وحينئذ يستطيع تنزيل الحكم بالصحة أو البطلان علي صلاته ، وواضح هنا أن الحكم بالبطلان وعدمه قد انبنى على ماوقع بنفس العامي واطمأن إليه قلبه وليس اطمئنان القلب هنا دليل على حكم الصحة أو البطلان وإنما هو طريق لتحقيق مناط الحكم فإذا تحقق له المناط بأى طريق من الطرق وهي كثيرة كان هذا هو

---

١) سورة النساء آية ٣

٢) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ١٣٧ ، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء لعصام صبحي شريرصـ ٦٢ ، آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه للدكتورعثمان عبد الرحيم صـ ٢٣، بحث مقدم لمؤتمر " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع " المنعقد بالكويت في الفترة من ١٨-٢٠/ ٢/ ٢٠١٣م ، من يحقق المناط للدكتور عبد الحميد عشاق صـ ٢٥ بحث مقدم لمؤتمر " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع"

المطلوب وحينئذ يتم تنزيل الحكم بدليله الشرعى وتطبيقه على ماتحقق فيه مناطه [١] .

ولأن هذا النوع من الاجتهاد بتحقيق المناط يحتاج إليه العامي للالتزام بأحكام الشارع لم يشترط العلماء فيه العلم لأن مناط الحكم قد يثبت بأدلة غير شرعية أو يثبت بغير دليل وقد صرح الشاطبي بذلك فقال " وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط بل يثبت بدليل غير شرعى أو بغير دليل فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد "[٢] .

** وكذلك يحتاج العامي إليه عند طلب الفتوى إذ يمكنه تحقيق المناط من السؤال الصحيح وذلك بتوضيح وبيان الظروف والملابسات والأحوال الحافة بالوقائع المتعلقة به ومناطاتهاعند سؤال أهل العلم وطلب الفتوى منهم في المسائل التي تتعلق به حتى تخرج الفتوى صحيحة ، وذلك لأن اجتهاد المفتي إنما يكون على حسب مايذكره المستفتي وبقدر مايكشفه له عن واقعه وظروفه الحافة به ، وجهل المستفتي بهذا النوع من تحقيق المناط قد يؤدي به إلى عدم الكشف عن حاله من كل وجه بينما هذا الوجه الذي غفل عنه أو أهمل ذكره ظنا منه بعدم تأثيره قد يكون هو المناط الحقيقي للحكم أو وصف مؤثر فيه فتصدر الفتوى بالحكم حينئذ غير مناسبة للواقعة مما يؤدي إلى إعراض المستفتي عنها وعدم الاطمئنان إليها بل يطمئن قلبه ويميل إلى غيرها لما يعلمه

---

١) الموافقات للشاطبي جـ٥/ ١٦ ، الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي جـ٢/ ١٦١- طبع المكتبة التجارية الكبرى - مصر

٢) الاعتصام جـ٢/ ١٦١

من ظروف وأحوال حافة بالواقعة ومؤثرة في الحكم قد غفل عن ذكرها أو لم يستطع بيانها بيانا كافيا عند الاستفتاء ، ومن هنا كان اجتهاد العامي في تحقيق المناط فيما كان من هذا القبيل معتبر شرعا ، وهذا ماأشار إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ له " جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ : اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلاَثًا - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ " [1] قال الشاطبي في التعليق على هذا الحديث " كأنه يقول إذا اعتبرنا باصطلاحنا : ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة فالحكم فيه من الشرع بين ، وماأشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به ، وهو معنى قوله إن صح " استفت قلبك وإن أفتوك " فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك ، ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك لأنه لم يعرض له ما عرض لك ، وليس المراد بقوله " وإن أفتوك " أي إن نقلوا إليك

---

١) مسند الإمام أحمد باب حديث وابصة بن معبد برقم ١٨٠٢٨ جـ٤/ ٢٢٧ - طبع مؤسسة قرطبة بالقاهرة ، سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بتحقيق حسن سليم أسد باب دع مايريبك إلى مالايريبك برقم ٢٥٧٥ جـ ٣/ ٣٢٠ - طبع دارالكتاب العربي ، دار المغني- بيروت ، وقد حسنه النووي في رياض الصالحين صـ ٢٢٣ ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب " إنه حسن لغيره " جـ٢/ ١٥١ - مكتبة المعارف بالرياض ، وقال في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته " إنه حسن لغيره " جـ٢/ ٤٥٠ - طبع المكتب الاسلامي .

الحكم الشرعى فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك فإن هذا باطل وتقول على التشريع الحق وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط " [١] .

٣ـالتكليف مع عدم مشروعية تحقيق المناط تكليف بالمحال : يقول الشاطبي " ... فلابد من هذا الاجتهاد في كل زمان إذ لايمكن حصول التكليف إلا به فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفا بالمحال وهو غير ممكن شرعا كما أنه غير ممكن عقلا " [٢] وذلك لأن امتثال المكلف لايمكن إلا بعد معرفته بما كُلف به ، ومعرفته الصفة الشرعية للفعل الذي يؤديه من الوجوب والحرمة وغيرهما ، وهذه المعرفة لاتتم إلا بالاجتهاد بتحقيق المناط لأن الأحكام كما سبق هي عامة ومجردة ، أماالأفعال والأحداث فإنها لاتقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة ومشخصة زمانا ومكانا وأشخاصا لهذا كان الاجتهاد بتحقيق المناط شرطا لإمكان امتثال المكلف بما كُلف به ، وفقدان هذا الشرط رفع لهذا الإمكان وحينئذ يكون التكليف بالامتثال من قبيل التكليف بالمحال ، وإذا كان الأمر كذلك كان الاجتهاد بتحقيق المناط واجبا من قبيل مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لما استطاع المكلف أن يمتثل لشرع الله ولا أن يلتزم أوامره ونواهيه . [٣]

---

١) الاعتصام للشاطبي جـ ٢/ ١٦٢، ١٦٣

٢) الموافقات للشاطبي ج٤/ ٦٨

٣) تعليقات االشيخ عبد الله دراز على الموافقات جـ٤/ ٦٨ ، تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ١٠٧

٤ـ تحقيق المناط أداة خلود الشريعة وصالحيتها لكل زمان ومكان :

تحقيق المناط هو الأداة التي تكفل خلود الشريعة وصلاح أحكامها للتطبيق في كل زمان ومكان وأنها دين الله الخالد إلى يوم القيامة ، ويكمن ذلك في أن من أسس وأصول الاجتهاد بتحقيق المناط اعتبار وملاحظة المتغيرات والأحوال التى تعرض للمجتمعات والأشخاص والأحداث عند تطبيق نصوص الشريعة ومقرراتها الكلية وتنزيل أحكامها على الوقائع والحوادث الجزئية التي تنتاب المجتمعات في كل عصر وبيئة بظروف وملابسات متجددة ومتغيرة إذ الأحكام المتعلقة بالأفعال والأعيان تتبدل بالنظر إلى تبدل الأسباب والمناطات التي تحققت في تلك الأفعال والأعيان ، فالفعل إذا تحقق فيه مناط معين ثبت فيه الحكم المتعلق بهذا المناط شرعا فإذا تبدل هذا المناط بمناط آخر تبعه ثبوت حكم آخر يتعلق بهذا المناط فكلما تحقق في الفعل أو العين مناط ثبت فيه الحكم الشرعي المتعلق بهذا المناط ، ومن المعلوم أن مناط وعلل بعض الأحكام تتغير وتتبدل من زمن إلى زمن ومن وقت لآخر ومن شخص لشخص ومن مكان إلى مكان على حسب الظروف والأحوال والملابسات الحافة مما يجعل التمسك باستمرار الأحكام الثابتة فيها قبل هذا التغير خطأ يجافي الصواب ويوقع المكلفين في مشقة وعنت أرادت الشريعة أن ترفعه عنهم ، وتحقيق المناط هو الذي يوضح ويبين لنا بقاء هذه المناطات على حالها أوتغيرها ومن غير تحقيق المناط لايمكن معرفة ذلك ، وهذا يستدعي من المجتهدين استمرار النظر في تحقيق مناط هذه الأحكام لمعرفة أنها مازالت موجودة فيلزم منه بقاء أحكامها أو أنها تبدلت وتغيرت فيلزم تغير وتبدل تلك الأحكام، ولو فرضنا عدم مشروعية تحقيق المناط لما كانت الشريعة

صالحة إلا للزمن والبيئة التي نزلت فيهما ذلك أنها ستقف حيئذ جامدة وعاجزة أمام المستجدات والمتغيرات التي لم تكن موجودة وقت النزول أو في بيئته ، وأيضا أمام الأحكام التي تغيرت مناطاتها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال وهذا يؤدي إلى وقوع الناس في حرج ومشقة شديدة مما يجعل هذه الأحكام غير صالحة للتطبيق والتنزيل .

ومن هذا يتضح أن تحقيق المناط يعطي الشريعة القدرة على استيعاب وتلبية مقتضيات الواقع وحاجات الناس ويجعل أحكامها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان . [1]

٥ـ وقف تنزيل الأحكام أو تأجيلها أو استثنائها عند تخلف مقاصدها : قد تقدم أن تحقيق المناط هو أداة المجتهد في تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث لتحصيل المصلحة المقصودة ، وهو أيضا أداة المجتهد في وقف تنزيل وتطبيق الأحكام على الوقائع عندما تتخلف مقاصدها وتنقلب مصلحة التطبيق إلى مضرة ، إذ الأحكام الشرعية وضعت لتحقيق مقاصد وغايات أرادها الشارع الحكيم من وراء شرعها تجتمع كلها على تحقيق مصالح الإنسان في العاجل والآجل غير أنه قد تحتف بالواقعة أو الحادثة المراد تنزيل الحكم عليها ظروف وملابسات تجعل من تطبيق الحكم الشرعي الذي تحقق مناطه العام فيها غير مثمر للمصلحة المقصودة والمرجوة منه مما يلزم معه النظر

---

١) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكتور فتحي الدريني جـ١/ ١٣٥ ، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء لعصام صبحي شرير صـ ٥٨ ، تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل جـ٢/ ١٣٨ العدد ٢٦ من مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية في ربيع الآخر سنة١٤٢٦ هـ

إلى المناط الخاص الذي قد يؤدي إلى وقف تطبيق الحكم العام أو تأجيله أو استثنائه .

* ومن الجدير بالذكر هنا أن وقف تنزيل الأحكام يجب أن يفهم في وضعه الصحيح على أنه وقف منحصر في التنزيل والتطبيق فقط وأنه محدد في فعل معين وفاعل محدد وظرف موصوف وحال مخصوص وزمن مؤقت ، وأيما عنصر من هذه العناصر وقع فيه تغيير فإن الوقف المقرر بتحقيق المناط ينبغي رفعه ليعاد فيه النظر من جديد ، وأن كلا من الوقف والتأجيل والاستثناء لاعلاقة له بالحكم النظري فإنه باق على ماهو عليه من المشروعية ومستمر في ثبوته عبر الزمان [١] .

ومن الأمثلة على ذلك مايأتي :

١ـ **مثال وقف الحكم** : المقصود بوقف تنزيل الحكم أن يثبت الحكم الشرعي في واقعة من الوقائع لتحقق مناطه العام فيها ولكن يقع وقف تطبيق وتنزيل ذلك الحكم ليجري تطبيق حكم آخر على تلك الواقعة غير حكمها الأصلي لوجود مناط خاص يقتضي ذلك ، وهذا النوع من تحقيق المناط هو تحقيق في مناط تنزيل وتطبيق الحكم على الوقائع وليس تحقيقا في اندراجها النظري تحت الحكم [٢]، ومن الأمثلة على ذلك :

---

١) أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام للدكتور عبد المجيد النجار صـ ٦ ومابعدها ، مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط للدكتور محمد كمال إمام صـ ٦-١٠ وهما بحثان مقدمان إلى مؤتمر تحقيق المناط فقه الواقع والتوقع المنعقد بالكويت .

٢) أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام للدكتور عبد المجيد النجار صـ ٦ .

أـ وقف سهم المؤلفة قلوبهم : فقد أوقف عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم ومنع إعطاءهم لزوال المناط الخاص بالحكم فقد روى عَبِيدَةُ قَالَ : " جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالاَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلأٌ وَلاَ مَنْفَعَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى الإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا لاَ أَرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا " [1] ، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث على أدلة اعتبار تحقيق المناط وعمل الصحابة به .

بـ ومن ذلك أيضا عدم قسمة سواد العراق ومصر: فقد منع عمر بن الخطاب قسمة سواد العراق ومصر نزولا على رأي معاذ بن جبل فقد روى إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيِّ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا لِعُمَرَ : اقْسِمْهُ بَيْنَنَا فَإِنَّا افْتَتَحْنَاهُ عَنْوَةً ، قَالَ : فَأَبَى وَقَالَ : فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ وَأَخَافُ إِنْ قَسَمْتُهُ أَنْ تَفَاسَدُوا بَيْنَكُمْ فِي الْمِيَاهِ ، قَالَ : فَأَقَرَّ أَهْلَ السَّوَادِ فِي أَرَضِيهِمْ ، وَضَرَبَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةَ، وَعَلَى أَرَضِيهِمُ الطَّسْقَ ، وَلَمْ يَقْسِمْ بَيْنَهُمْ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : قَالَ عُمَرُ :" تُرِيدُونَ أَنْ يَأْتِيَ آخِرُ النَّاسِ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ " ،قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي : الْخَرَاجَ [2] .

---

١) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم برقم ١٣٥٦٨ جـ٧/ ٢٠- مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤هـ

٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بتحقيق خليل محمد هراس صـ٧١ طبع دار الفكر بيروت

وروى سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيَّ قَالَ : " لَمَّا افْتُتِحَتْ مِصْرُ بِغَيْرِ عَهْدٍ ، قَامَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ : يَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ اقْسِمْهَا ، فَقَالَ عَمْرٌو : لاَ أَقْسِمُهَا ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ عَمْرٌو : لاَ أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعْهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أُرَاهُ أَرَادَ : أَنْ تَكُونَ فَيْئًا مَوْقُوفًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا ، يَرِثُهُ قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ ، فَتَكُونُ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ [١] .

فقد أدى تحقيق المناط في هذين المثالين بعمر بن الخطاب إلى وقف تنزيل وتطبيق حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم ، ومنع قسمة أرض العراق ومصر على الفاتحين تبصرا منه واعتبارا للنتائج المترتبة على تطبيق الحكم في كل من المثالين .

٢ـ**مثال تأجيل الحكم** : المقصود هنا تأخير تنزيل وتطبيق الحكم على الواقعة إلى حين زوال الظروف المحتفة بالواقعة وارتفاع المناط الخاص الذي اقتضى تأخير تطبيق الحكم ومن الأمثلة على ذلك :

أ-منع إقامة الحدود في الغزو: فقد رَوَى بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ ، أَنَّهُ أُتِيَ بَرْجَلٍ فِي الْغَزَاةِ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً (وهي الإبل الخرسانية) فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزَاةِ لَقَطَعْتُك " [٢] ، ولهذا كتب عمر بن الخطاب إلى الناس " أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ

---

١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام جـ١/ ٧٣

٢) سنن أبي داود باب السارق يسرق في الغزو أيقطع برقم ٤٤١٠ جـ٤/ ٢٤٦ ، مسند الإمام أحمد باب حديث بسر بن أرطأة برقم ١٧٦٦٤ جـ٤/ ١٨١

جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ " [1] ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُوا فِيكُمْ " [2]

وقد ذهب طائفة من الفقهاء منهم الأوزاعي وإسحاق وأحمد بن حنبل إلى منع إقامة الحدود أثناء الغزو وتأجيلها إلى حين الرجوع وذلك تبصرا منهم بمآلات الأفعال واعتباراً لنتائج التطبيق [3] ، ذلك أن تطبيق الحد في الغزو قد يترتب عليه مفاسد تفوق المصلحة التي ترجى منه مثل لحوق صاحبه بالمشركين وهو أبغض عند الله من تأخير إقامة الحدّ ، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى المقاصدي فوجب مراعاته عند تنزيل الحكم .

ب-ومن ذلك أيضا ماورد في حديث ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم أجل إقامة الحد على الغامدية حتى استغنى ولدها عنها .

---

١) سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ لأبي عثمان سعيد بن منصوربن شعبة الخرساني الجوزجاني بتحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو برقم ٢٥٠٠ جـ١/ ٣٥٤ – طبع دار العصيمي بالرياض ١٤١٤ هـ – الطبعة الأولى .

٢) سنن سعيد بن منصور باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو برقم ٢٥٠١ جـ١/ ٣٥٤

٣) المغني لابن قدامة جـ١٠/ ٥٢٨

٣ـ مثال استثناء الحكم : والمقصود بالاستثناء مراعاة الأحوال والظروف المحتفة بالواقعة عند تنزيل الأحكام الشرعية بما يقتضي تغيير هيئة الحكم أو إحلال غيره مكانه [١]، ومن الأمثلة على ذلك :

أ-قوله تعالى لأيوب " وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ " [٢]

وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة ، فلما شفاه الله وعافاه لم يكن من الحسن أن يكون جزاؤها مع هذا الوفاء والخدمة والإحسان أن تقابل بالضرب فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثًا وهو: الشِّمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة وبهذا يكون قد بَرّ يمينه ووفى بنذره [٣] ، وهذا استثناء لحالة أيوب عليه السلام من الأصل وهو تفريق الضرب سوطا بعد سوط مائة مرة كما يقتضيه قسمه .

ب- ماروا‌ه سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ ، فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا ، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ : اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ ، قَالَ فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

---

١) مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط للدكتور محمد كمال إمام صـ ٦

٢) سورة ص آية ٤٤

٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي بتحقيق سامي محمد سلامة جـ ٧/ ٧٦ –دار طيبة للنشر والتوزيع -الطبعة الثانية ١٩٩٩م

وَخَلُّوا سَبِيلَهُ " [١] ، قَالَ الطِّيبِيّ : الْعِثْكَال الْغُصْن الْكَبِير الَّذِي يَكُون عَلَيْهِ أَغْصَان صِغَار.

الأصل في إقامة حد الزنا التفريق أداء بأن يكون الجلد واحدة واحدة، والتفريق مكانًا بأن يشمل الجلد كل الجسد عدا المواضع الخطرة التي تؤدي إلى هلاك النفس ، أو تشويه الخلقْ ، لكن تحقيق المناط هنا استثنى هذه الواقعة من الأصل الذي هو التفريق أداء ومكانا لظروف خاصة توافرت في الجاني إذ المقصود من الحد التأديب لا الهلاك .

جـ-استثناء الحائض من شرط الطهارة للطواف بالبيت إذا خافت فوات الرفقة إذ الأصل منع الحائض من الطواف حتى تطهر[٢] لما روته السيدة عَائِشَةُ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ : لَعَلَّكِ نُفِسْتِ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي " [٣] .

---

١) سنن ابن ماجة باب الكبير والمريض يجب عليه الحدبرقم ٢٥٧٤ جـ٣/ ٦٠٤ ، مسند الإمام أحمد باب حديث سعيد بن سعد بن عبادة برقم ٢١٩٣٦ ، ٢٢٢٨١ جـ٥/ ٢٢٢ ، وقد صححه الألباني في السلسة الصحيحة برقم ٢٩٨٦ جـ٦/ ٤٨٥ – مكتبة المعارف بالرياض

٢) مجموعة فناوى ابن تيمية جـ٢٦/ ١٨٣ ، إعلام الموقعين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق طه عبد الرءوف سعد جـ٣/ ١٤- دار الجيل بيروت

٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم ٣٠٥ جـ ١/ ٨٣ ، صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام برقم ٢٩٧٦ جـ٤/ ٣٠

المبحث الثالث : أدلة اعتبار تحقيق المناط

لقد دل على اعتبار تحقيق المناط ومشروعية العمل به آيات القرآن الكريم وعمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والفقهاء وفتاويهم على النحو التالي :

أولا : القرآن الكريم :

١-قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام " قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي " [١]

موضع الشاهد في الآيات الكريمة قول هارون لموسى " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي " وهذه الآية من أوضح الآيات في الدلالة على اعتبار تحقيق المناط ووجه ذلك مايأتي :

إن الحكم العام الذي كلف الله به الأنبياء والمرسلين وأتباعهم هو الدعوة إلى توحيد الله ، ومحاربة الكفر والشرك والقضاء على مظاهرهما ومنها تحطيم الأصنام التي تعبد من دون الله ، وقد وقع بنو اسرائيل في الشرك بعد أن ذهب موسى للقاء ربه وعبدوا العجل من دون الله ، وهارون موجود بينهم ومشاهد لذلك فكان بين أمرين :

أ-إما أن يطبق الحكم العام وهو قتال السامري وأتباعه لوجود المناط العام وهو الشرك بالله ، ووجود هذا المناط يوجب على هارون عليه السلام أن يشرع في قتال ومحاربة الشرك الذي تسلل إلى قومه على يد السامري ويقضي على مظاهره بتحطيم العجل ونسفه كما فعل موسى بعد رجوعه

---

١) سورة طه الآيات من٩٢ - ٩٤

وحينئذ سيؤدي تطبيق وتنزيل هذا الحكم عليهم إلى قيام الفتنة بين بني إسرائيل ووقوع الفرقة والاقتتال بينهم خاصة أن هارون عليه السلام ليس بمنزلة موسى فيهم ، وأنهم يميلون إلى مافعله السامري بل لقد طلبوه قبل ذلك من موسى عندما مروا على قوم يعبدون الأصنام فقالوا " اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ " [١] ، قال القرطبي في تفسير جواب هارون على موسى عليهما السلام " " أي خشيت أن أخرج وأتركهم وقد أمرتني أن أخرج معهم فلو خرجت لا تبعني قوم ويتخلف مع العجل قوم وربما أدى الأمر إلى سفك الدماء ، وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلومني على ذلك "[٢] .

ب-وإما أن يراعي المناط الخاص وواقع وطبيعة قومه غير السوية التي نشأت وتكونت تحت الذل والعبودية التي فرضها فرعون عليهم مع حداثة عهدهم برسالة موسى عليه السلام فيعدل عن تطبيق الحكم العام ويطبق حكما خاصا اقتضاه مناط خاص وظروف خاصة محيطة بهم فيحافظ على وحدتهم وجماعتهم ويدعهم على ماهم عليه من عبادة العجل واتباع السامري حتى يرجع إليهم موسى فيصحح الوضع ويزيل الشرك الذي وقعوا فيه فيتحقق بذلك الأمران معا وهما المحافظة على وحدتهم وعدم تفرق جماعتهم، وتصحيح الوضع والقضاء على الشرك الذي وقعوا فيه .

وقد ترجح عند هارون الأمر الثاني فعدل عن تطبيق الحكم العام رغم وجود مناطه وطبق حكما خاصا اقتضاه مناط خاص وأقره موسى على

---

١) الأعراف آية ١٣٨

٢) تفسير ا لقرطبي جـ١١/ ٢٣٩

ذلك وقبل منه وماذلك إلامراعاة للمناط الخاص بقومه فكان هذا دليل على وجوب رعاية تحقيق المناط عند تنزيل وتطبيق الأحكام خاصة أن القرآن الكريم حكي تلك الوافعة بصيغة الإقرار لما فعله هارون عليه السلام .

٢-أيضا في قوله تعالى لأيوب " وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ " [١] رعاية للمناط الخاص لأيوب عليه السلام وزوجه كما تقدم بيانه إذ الأصل تفريق الضرب سوطا بعد سوط مائة مرة كما يقتضيه قسمه .

ثانيا : **السنة** :

لقد ظهر العمل بتحقيق المناط مبكرا في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وأجوبته على أسئلة الصحابة رضي الله عنهم لتعليمهم وإرشادهم إلى وجوب رعاية تحقيق المناط عند تطبيق الأحكام على الوقائع التي تعرض لهم بل لقد شدد وشنع على الذين تجاهلوا تحقيق المناط ولم ينتبهوا له عند تطبيق الحكم الشرعي مما ترتب عليه الخطأ في الفتوى كما جاء في حديث الذين أفتوا المشجوج بوجوب الغسل من الجنابة فمات كما سيأتي ، وقد تنبه الصحابة إلى ذلك فعملوا به وطبقوه كما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الأمثلة على ذلك مايأتي :

١-حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ . فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ

---

١) سورة ص آية ٤٤

شَيْخٌ وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌّ " [١] ، وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن عاصم بن سليمان عن أَبِي مِجْلَزٍ قال جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه " [٢]. قال أبو عيسى الترمذي : اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه ، هذا الحديث وفتوى ابن عباس يوضحان وجوب رعاية المناط الخاص لكل واقعة على حدة قبل تنزيل الحكم الشرعي عليها، ولايكفي اتحاد الوقائع المتعددة في المناط العام للتسوية بينها في الحكم ، بل إن التسوية بين تلك الوقائع في الحكم بناء على اتحادها في المناط العام ودون رعاية للمناط الخاص لكل منها هو من أكبر أسباب الخطأ في الفتوي كما في حديث اغتسال المجروح في المثال الآتي ، وقد لاحظ الحديث وابن عباس ذلك فاختلف الحكم بين الشيخ والشاب رغم اتحادهما في المناط العام واتحادهما في الموضوع وهو قبلة الصائم وما ذلك إلا رعاية للمناط الخاص واختلاف طبيعة الشيخ عن طبيعة الشاب فلاحظا أن المناط الذي

---

١) رواه أبو داود في سننه باب كراهية القبلة في الصيام للشاب برقم٢٣٨٩ جـ٢/ ٢٨٥، سنن ابن ماجة كتاب الصيام باب ماجاء في القبلة للصائم برقم ١٦٨٨ جـ ٢/ ٥٩٠ ، سنن الترمذي باب ما جاء في القبلة للصائم برقم٧٢٧ جـ ٣/ ١٠٦ ،إسناده حسن صحيح ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . صحيح سنن أبي داود للألباني جـ٧/ ١٤٨ .

٢) مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي برقم ٧٤١٨ جـ٤/ ١٨٥ - طبع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي بتحقيق محمد عوامة برقم ٩٥٢٥ جـ ٣/ ٦٣ - طبعة الدار السلفية الهندية .

تعلق به الحكم هو قدرة الإنسان على التحكم في نفسه وشهوته والذي أشارت إليه السيدة عائشة بقولها " كَانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرْبِهِ "، وهذا المناط متحقق في الشيخ الكبير الذي ضعفت قوته وفترت فحولته فصارت شهوته وميله للنساء أضعف وأقل منها عند الشاب القوي مكتمل الفحولة ، لهذا غدت القبلة لا تحرك شهوة الشيخ الكبير ولاتثير نفسه فكان أملك لإربه من الشاب الذي تثيره القبلة بشدة وتحرك شهوته بقوة فلا يأمن معها الوقوع في المنهي عنه لذلك كان التفريق بينهما في الحكم وجاءت الفتوى بذلك مراعاة لتحقيق المناط الخاص واختلاف طبيعة الواقعتين والأحوال الخاصة التي يمتاز بها الشاب عن الشيخ [١] .

٢- عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ قَالَ يَعْصِبَ _ شَكَّ مُوسَى _ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ " [٢] .

---

١) تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ١٠٨ –بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد الثامن والخمسون

٢) رواه أبو داود في سننه باب المجروح يتيمم برقم ٣٣٦ جـ ١/ ١٣٢ ، ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف إن اغتسل من حديث ابن عباس برقم٥٧٢ جـ ١/ ٣٦٢ ، قال الألباني " حديث حسن إلا قوله : إنما كان يكفيه ...فإنه ضعيف " صحيح أبي داود جـ٢/ ١٥٩ - طبع مؤسسة غراس بالكويت

إن علة الحكم في هذه الحادثة هي خروج المني الذي يوجب الطهارة والغسل إلا أن تطبيق هذا الحكم العام مشروط بسلامة المكلف وعدم وقوع الضرر به فكان الواجب تحقيق المناط في كل حادثة بعينها لتطبيق وتنزيل الحكم العام عليها من عدمه ، فلا يكفي وجود التشابه الصوري بين الوقائع المختلفة لتطبيق ذات الحكم عليها بل لابد من الالتفات إلى الظروف الحافَّةِ بكل واقعة على حدة مما يجعل لها مناطاً خاصاً تختلف فيه عن التي تشترك معها في المناط العام لكن الأصحاب تركوا اعتبار المناط الخاص في هذه الواقعة وأفتوا بتطبيق الحكم العام بطريقة آلية بناء على توافر المناط العام دون النظر للأصول العامة التي ينبغي أن تكون حاضرة أثناء عملية تحقيق المناط من مراعاة ظروف الأفراد وأحوالهم وأوضاعهم ، وما سيؤول إليه الأمر عند تطبيق الحكم العام وتنزيله على هذه الواقعة وإلزام الجريح بالاغتسال فجاء ت فتواهم غير صحيحة رغم وجود العلة الموجبة للحكم ، لذلك زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليهم فتواهم ونبه على فداحة خطئهم بقوله " قتلوه قتلهم الله" فأسند القتل إليهم لأنهم تسببوا فيه بتقصيرهم لعدم الاجتهاد في التحقق من وجود مناط الحكم في الواقعة المعروضة والجهل بأصول تطبيق الحكم على محالِّه ، فلم يراعوا أن المصاب بالجروح لا تطبق عليه أحكام السليم ، وأن المريض لا تجري عليه أحكام الصحيح .

والحديث يشدد على أهمية الاجتهاد بتحقيق المناط وأن تركه وعدم العمل به عند الفتوى هو من قبيل الجهل والعمل غير السائغ الذي لايعذر صاحبه وإنما يؤزر لأنه أفتى بغير علم ، ولا يعد من قبيل الاجتهاد السائغ

الذي يؤجر صاحبه وإن أخطأ لأن الحكم هنا صادر من غير أهله وفي غير محلِّه .

وينبه أيضا إلى الخلل الناجم عن عدم العلم بمنهجية تحقيق المناط الذي يقع فيه بعض المفتين عندما يطبقون الحكم العام على واقعة جزئية لها مناط خاص يختلف عن المناط العام فيقع الخطأ في التطبيق وتكون الفتوى حينئذ من قبيل إجراء الحكم على غير محله.[١]

٣- ومن ذلك عدم إقامة الحد على عبد الله بن أبي في قذف عائشة رغم تحقق المناط العام للحكم فيه إذ هو من تولى كبره ، وكان مقتضى ذلك إقامة حد القذف عليه كما أقيم على حسان ومسطح وحمنة [٢] قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى قَامَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلاَ - تَعْنِى الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ " ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالنُّفَيْلِىُّ الرَّجُلَيْنِ هما حَسَّانُ بْنُ

---

١) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين للدكتور عبدالرحمن الكيلاني صـ٣ ، بحث مقدم لمؤتمر " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع " المنعقد بالكويت في الفترة من ١٨-٢٠/ ٢/ ٢٠١٣م

٢) اختلف العلماء في عبد الله بن أبي هل كان ممن قذف عائشة صريحا أم لا ؟والصحيح الذي رجحه ابن حجر في الفتح أنه كان ممن قذفها فقال بعد أن حكى الخلاف في ذلك " قلت وقد ورد أنه قذف صريحا ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره ، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الأكليل بلفظ " فرماها عبد الله بن أبي " ، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك " انظر فتح الباري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني جـ٨/ ٤٨١- دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ

ثابتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ، وَالْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ[١] ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك إقامة الحد على عبد الله بن أُبي مراعاة للمناط الخاص فيه والظروف الحافة به ، وقد أشار إلى ذلك المناط القرطبي وابن القيم وابن حجر قال ابن القيم " بل تَرَكَ حدَّه لمصلحة هى أعظمُ مِن إقامته كما ترك قتله مع ظهورِ نفاقه وتكلمِه بما يُوجب قتله مراراً ، وهى تأليفُ قومه ، وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ، رئيساً عليهم ، وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك والتي ظهرت مبادئها من سعد بن عبادة و قومه حتى هموا بالاقتتال بين يدي رسول الله "[٢]

٤- ومن ذلك حديث عدي بن حاتم في الصيد بالكلب المعلم قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ فَقَالَ " إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ "[٣] ،

---

١) سنن أبي داود باب في حد القذف برقم ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٧ ج٤/ ٢٧٥ ،٢٧٦، سنن الترمذى باب سورة النور برقم٣١٨١ ج٥/ ٣٣٦ ، مسند الإمام أحمد برقم ٢٤١١٢ ج٦/ ٣٥

٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية جـ٣/ ٢٦٤ طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي تحقيق سمير البخاري جـ١٢/ ٢٠٢ طبع دارعالم الكتب بالرياض ، فتح الباري لابن حجر جـ ٨/ ٤٨١

٣)رواه البخاري باب إذا أكل الكلب كتاب بدء الوحي برقم٥٤٨٣ جـ٧/ ١١٣، الإمام مسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم٥٠٨٢ جـ٦/ ٥٦

فقد تعارض مع حديث أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى صَيْدِ الْكَلْبِ " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ " [1] .

ووجه التعارض بين الحديثين قوله في حديث عدي " فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ " مع قوله في حديث أبي ثعلبة " فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ " ، و قد أورد الحافظ في الفتح والقرطبي في الجامع طريقا للجمع بين الحديثين وإزالة التعارض بينهما ينبه إلى رعاية وجود مناط خاص في حديث أبي ثعلبة يختلف عن المناط العام الموجود في حديث عدي فقال القرطبي " ولما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع ، وحديث الإباحة على الجواز ، وقالوا : إن عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا ، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز والله أعلم ، وقد دل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي " فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه " هذا

---

١) رواه أبو داود في سننه باب في الصيد برقم٢٨٥٤ جـ٣/ ٦٨ ، ابن ماجة باب صيد القوس برقم ٣٢١١ جـ٤/ ٣٦٧ ، ولفظه " ماردت عليك قوسك " بدلا من قوله " يمينك " ، قال الألباني " إسناده ضعيف ومن منكرداود بن عمرو فيه ضعف ، وقال الذهبي: " انفرد بهذا الحديث وهو منكر " ضعيف سنن أبي داود جـ٢/ ٢٨٥ - طبع مؤسسة غراس بالكويت

تأويل علمائنا " [1] فقد راعي النبي صلى الله عليه وسلم الظروف المحيطة بأبي ثعلبة وشدة حاجته وفقره فأجاز له أن يأكل من الصيد وإن أكل منه الكلب ولم يجز ذلك لعدي الذي كان غنيا مُوسعا عليه وماذلك منه صلى الله عليه وسلم إلا رعاية للمناط الخاص لأبي ثعلبة والظروف المحتفة بها .

٥- ومن ذلك تفريقه صلى الله عليه وسلم في قبول الصدقات بين الصحابة كل بحسب حاله رعاية للمناط الخاص بكل واحد والظروف المحتفة به فقد قبل من أبي بكر التصدق بكل ماله ، ورد ذلك على كعب بن مالك وأمره أن يتصدق ببعض ماله ويمسك البعض لما أراد أن يتصدق بكل ماله بعد أن تاب الله عليه فقد روى كعب أنه قال " يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ(٢) ، وجاء صحابي بمثل البيضة من الذهب فردها في وجهه ولم يقبلها منه فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ

---

١) فتح الباري لابن حجر باب التسمية على الصيد جـ ٩/ ٦٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي بتحقيق سمير البخاري جـ٦/ ٧٠ - دار عالم الكتب بالرياض الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة برقم ٦٦٩٠ جـ٨/ ١٧٥ ،

مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " يَأْتِى أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى "[١]، وإنما كان هذا التفريق في قبول التصدق بكل المال أو بعضه أو رده كله رعاية منه صلى الله عليه وسلم للمناط الخاص بكل واحد من المتصدقين وحسب أحوالهم [٢].

٦- ومن ذلك حديث عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا " [٣] فقد راعي النبي صلى الله عليه وسلم حالة الناس ومدى إدراكهم وفهمهم لما يفعله خاصة وهم قريبي عهد بالجاهلية ، وحميتها وعصبيتها مازالت لها بعض التأثير في النفوس التي يمكن أن تثير فتنة عند من أسلموا حديثا لذلك لم يقدم النبي على هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم رغم رغبته في ذلك رعاية للمناط الخاص المتحقق في عدم وعي الناس وقرب عهدهم بالكفر وسيطرة الحمية والعصبية عليهم .

---

١) سنن أبي داود باب الرجل يخرج من ماله برقم ١٦٧٥ جـ ٢/ ٥٣

٢) في الاجتهاد التنزيلي للدكتور بشير بن مولود صـ٦٥

٣) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب من ترك بعض الاختيارمخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه برقم ١٢٦ جـ١/ ٤٣ ، مسلم باب نقض الكعبة وبنائها برقم٣٣٠٤ جـ٤/ ٩٧

ثالثا : عمل الصحابة بتحقيق المناط :

١- ومن أمثلة هذا الأصل مارواه شقيق بن سلمة قَالَ : " تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً وقد كان من قادة جيش المسلمين فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : خَلِّ سَبِيلَهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَهَا ؟ فَقَالَ : لاَ أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ " ، وعن عامر بن عبدالله بن نسطاس : أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود ، قال : فعزم عليه عمر إلا ما طلقها ، قال ابن جرير تعليقا على ما أمر به عمر طلحة وحذيفة " وَإِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَحُذَيْفَةَ رَحِمَة اللَّهُ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَزْهَدُوا فِي الْمُسْلِمَاتِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي فَأَمَرَهُمَا بِتَخْلِيَتِهِمَا " [١]

الحكم العام للزواج من نساء أهل الكتاب هو الإباحة والجواز ويحكم ذلك قول الله تعالى " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ..." [٢] ، لكن عمر رضي الله عنه نظر في واقعة حذيفة

---

١) جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري عند تفسير قوله تعالى " وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ " فقرة ٤٢٥٠ جـ ٣/ ٧١٦ ، - طبع دار هجر الطبعة الأولى ، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بتحقيق سامي بن محمد سلامة جـ١/ ٥٨٣ – طبع دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢) سورة المائدة آية ٥

وطلحة فوجد أن لهما مناطا خاصا يقتضي عدم تنزيل الحكم العام عليهما بل ويخرجهما من أفراد الحكم العام ، وقد بيّن عمر رضي الله عنه هذا المناط الخاص بقوله "أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات " [١] فقد راعى عمر في هذه المسألة طبيعة الواقع في تنزيله للحكم الشرعي على جزئياته والذي يقتضى عدم تطبيق الحكم العام على زواج حذيفة وطلحة من الكتابيات لما يأتي :

١- إن طلحة وحذيفة من قادة المسلمين وعندما يقدمان على هذا الزواج سيقتدي بهما غيرهما وينصرفوا إلى الزواج من الكتابيات من الفرس والروم لما فيهن من جمال وخلابة فيؤدى ذلك إلى أن لاتجد المسلمات الأزواج الأكفاء ، فتظهر مشكلة العنوسة التي تهدد المجتمع الإسلامي بالفساد الكبير ، وهو ما عبر عنه عمر بقوله "أخشى أن تدعوا المسلمات "

٢- معرفة عمر رضي الله عنه بواقع مجتمعات الفرس والروم ، وما تعانيه من أمراض أخلاقية واجتماعية فخشي إن انتشر هذا الزواج أن يكون أداة لنقل تلك الأمراض الأخلاقية والاجتماعية إلى المجتمع المسلم ويكر ذلك على مقاصد ومصالح الزواج الشرعي بالبطلان وقد أشار عمر إلى ذلك بقوله " وتنكحوا المومسات " [٢] ، وقد فطنت كثير من الدول في عصرنا إلى ذلك

---

١) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي باب نكاح نساء أهل الكتاب برقم ١٢٦٧٦ جـ ٧/ ١٧٨ - المكتب الإسلامي- بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / 1972 م

٢) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين للدكتور عبدالرحمن الكيلاني صـ١٢

فحرمت على موظفيها في السلك الدبلوماسي والعسكري في مستويات معينة الزواج بالأجنبيات حفاظا عليهم وحفظا لأسرارها .

٢-إيقافه سهم المؤلفة قلوبهم لزوال مناط الحكم : فقد روى عَبِيدَةُ قَالَ : جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالاَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلأٌ وَلاَ مَنْفَعَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى الإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا لاَ أَرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا " [1] .

جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم نصيبا مفروضا من الزكاة في قوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[2] وقد كان رسول الله وأبو بكر يعطونهم تألفا لقلوبهم ليستعين ويتقوى بهم ، وحتى لايُكَثِروا عليهم العدو حيث كان المسلمون في قلة وضعف وعدوهم من حولهم في كثرة وقوة يتربصون بالدولة الناشئة في المدينة المنورة ، وقد فهم عمر بن الخطاب من ذلك أن مناط الحكم هنا هو حاجة المسلمين إلى تأليف قلوب مثل هؤلاء حال القلة والضعف ولهذا قال لعيينة والأقرع " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ " ، فلما

---

١) سبق تخريجه

٢) سورة التوبة آية ٦٠

انتصر الإسلام وكثر أتباعه وقويت شوكته وارتفعت دولته حتى أصبحت تهدد عرش فارس والروم زال مناط الحكم ولم يعد موجودا إذ لم تعد هناك مصلحة في دفع أموال المسلمين لاسترضاء العتاة والاستعانة بالمخالفين وتأليف قلوب من لم يتمكن الإسلام من قلوبهم بل أصبح إعطاء المؤلفة قلوبهم على هذا الوجه ذلة وخضوعا الأمر الذي دعى عمر بن الخطاب بثاقب نظره وفقهه إلى الاجتهاد في تحقيق المناط في هذه المسألة فأداه هذا الاجتهاد إلى أن مناط الحكم قد زال ولم يعد موجودا وقد بين هو ذلك فقال لعيينة والأقرع " إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكما فاذهبا فاجهدا جهدكما " مما لزم منه تخلف الحكم المبني على هذا المناط ، ولهذا منع إعطاء المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة ، وقد وافقه على هذا الرأي أبو بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا الاجتهاد من عمر ليس إسقاطا لسهم المؤلفة قلوبهم او إعراضا عن الآية الكريمة وتعطيلا لحكمها كما يدعي البعض بل هو إعمال صحيح للقاعدة الأصولية المعروفة " أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما " فكان منع حكم إعطاء المؤلفة لزوال مناط الاحتياج إلى التأليف ، ولو عاد هذا المناط وتجددت للمسلمين حاجة إلى التأليف لعاد معه حكم الإعطاء كما كان أول الأمر ، وجاز حينئذ للإمام أن يصرف سهم المؤلفة قلوبهم على حسب ماتقتضيه المصلحة ، ولهذا قال ابن العربي المالكي عن المؤلفة قلوبهم " وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا ، وَإِنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".[1]

---

١) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الاشبيلي المالكي محمد

٣-النهي عن إمساك ضوال الإبل : فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ : هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ : مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا " [(١)] ، وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها .

قال ابن شهاب الزهري " كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتناتج هملا وترد المياه لا يمسها أحد حتى يأتي من يعرفها فيأخذها حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها وكتب أن ضموها وعرفوها فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فإن جاء من يعرفها فادفعوا إليه الأثمان " [(٢)] ، فلما جاء علي رضي الله عنه أمر

عبد القادرعطا جـ ٤/ ٣٣٠ – طبع دار الكتب العلمية بيروت ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور جـ١٠/ ١٣١- طبع مؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م ، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله صـ ٩٣ ، ١٨٨- طبع دار المعارف بالقاهرة

١) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم٢٣٧٢ جـ٣/ ١٤٩ ، صحيح مسلم باب اللقطة برقم٣٢٤٧ جـ٦/ ١٥٦

٢) الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي باب القضاء في الضوال برقم ١٤٤٩ ج ٢/ ٧٥٩- طبع دار إحياء التراث العربي – مصر، المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي كتاب

أن يبني لها بيتا يحفظها فيه ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ " رَأَيْتُ عَلِيًّا بَنَى لِلضَّوَالِّ مِرْبَدًا، فَكَانَ يَعْلِفُهَا عَلَفًا لَا يُسَمِّنُهَا وَلَا يُهْزِلُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَعْنَاقِهَا، فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ وَإِلَّا أَقَرَّهَا عَلَى حَالِهَا لَا يَبِيعُهَا ".[١]

المتأمل في الحديث يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن إمساك ضوال الإبل وأمر بعدم التعرض لها لأمرين هما مناط الحكم :

أ-عدم الخشية عليها من الضياع لأن الأيدي في ذلك الوقت لازالت أمينة والذمم صحيحة .

ب-عدم الخشية عليها من الهلاك لأن معها سقاءها وحذاءها فهي بذلك ترد الماء وتأكل من الشجر وتحمي نفسها من صغار السباع لقوة أبدانها وخلقتها ، قال النووي " أَنَّ الْإِبِل مُسْتَغْنِيَة عَنْ مَنْ يَحْفَظهَا لِاسْتِقْلَالِهَا بِحِذَائِهَا وَسِقَائِهَا وَوُرُودهَا الْمَاء وَالشَّجَر، وَامْتِنَاعهَا مِنْ الذِّئَاب وَغَيْرهَا مِنْ صِغَار السِّبَاع "[٢] ، فلما كان عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما رأيا أن الواقع قد تغير وتبدل والذمم قد خربت وأن حال الناس لم يعد كما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهما ذلك إلى الاجتهاد في تحقيق مناط هذا الحكم ، وقد أداهما هذا الاجتهاد إلى أن مناط الحكم وهو عدم الخشية من الضياع أو الهلاك قد زال ولم يعد موجودا ، بل أصبح الموجود مناطا جديدا

اللقطة برقم ١٨٦٠٧ ج١٠/ ١٣٢ طبع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣

١) المصنف لأبي بكربن أبي شيبة بتحقيق كمال يوسف الحوت با ب في الرجل يأخذ البعير الضال برقم ٢١١٤٤ جـ٤/ ٣٦٩ – مكتبة الرشد بالرياض

٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٦/ ١٥٦

هو عكس المناط الأول وقد اقتضى هذا تخلف الحكم الأول ووجود حكم جديد وهو إمساك ضوال الإبل وهذا الحكم الجديد لازم ومترتب على المناط الجديد وهو الخوف والخشية من الضياع أو الهلاك ، فكان هذا منهما إعمال صحيح للاجتهاد في تحقيق المناط دعى إليه تغير وتبدل الواقع والأحوال وليس مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إمساك ضوال الإبل .

٤- وقد اتبع كثير من الصحابة هذا النهج في تحقيق المناط فهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن و بين له ما يأخذه في الزكاة من الأموال ، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ " خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ " [(١)] ، لكن معاذا لِمعرفته بواقع أهل اليمن وحال أهل المدينة وحاجتهم عدل عن الأموال إلى العروض والثياب فقد روى طَاوُسٌ أن مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لأَهْلِ الْيَمَنِ " ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ ، أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ " [(٢)] ، وقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ مِثْلُهُ فِي الْجِزْيَةِ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ مَكَانَهَا غَيْرَهَا، فَكَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْخُذُ الإِبِلَ فِي الْجِزْيَةِ ، وكَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صُنْعٍ : مِنْ صَاحِبِ الإِبَرِ إِبَرًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِّ مَسَانَّ ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا

---

١) رواه أبو داود في سننه باب صدقة الزرع برقم ١٦٠١ جـ٢/ ٢٢ ، سنن ابن ماحة باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال برقم ١٨١٤ جـ٣/ ٣٠ ، حديث صحيح انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة جـ٤/ ٣٠٣

٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب العرض في الزكاة برقم ١٤٤٨ جـ٢/ ١٤٤ ،

، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَرَاهُمَا قَدْ رَخَّصَا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ مَكَانَ الْجِزْيَةِ وَإِنَّمَا أَصْلُهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَالطَّعَامُ[١]

٥- فتوى ابن عباس أنه لاتوبة للقاتل فقد روى أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لاَ إِلاَّ النَّارُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ : مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا ، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ فَمَا بَالُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، قَالَ : فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ "[٢]

إن الحكم العام لمن قتل مؤمنا وأراد أن يتوب فإن له توبة مقبولة وصحيحة ولا أحد يستطيع ان يسد أمامه باب التوبة كما في قصة الرجل الذي قتل مائة نفس ، وكان مقتضى هذا الحكم العام أن يجيب ابن عباس الرجل بأن له توبة لكنه رضى الله عنه راعى في هذه الواقعة المناط الخاص بها من حيث التفاته إلى الهيئة التي جاء عليها السائل وظرفه وحالة الغضب الطارئة التي سيطرت عليه ودفعته إلى العزم على القتل فأدرك بثاقب نظره أن الرجل يسأل من أجل ارتكاب جريمة القتل فلو أفتاه بالإيجاب تطبيقا لمناط القاعدة العامة التي تقضي بصحة توبة القاتل لأفضى ذلك إلى فتح باب القتل وسفك الدماء

---

١) انظر الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بتحقيق خليل محمد هراس صـ ٥٦ ، ٤٥٧- دار الفكر. بيروت

٢) مصنف ابن أبي شيبة باب في تعظيم دم المؤمن برقم ٢٨٣٢٦ جـ٩/ ٣٦٢ ، تفسير القرطبي جـ٥/ ٣٢٣ ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعالبي لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي جـ١/ ٣٣٨ بتحقيق علي معوض ، عادل عبد الموجود - طبع دار إحياء التراث العربي ، روح المعاني لشهاب الدين محمود الألوسي بتحقيق علي عبد البارى عطية جـ٣/ ١١٢ - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ

وهو نقيض قصد الشارع من قبول توبة القاتل إذ التوبة الصادقة تمنع صاحبها من ارتكاب الجريمة وتجعله نادما على مافعل فلا يعود إليها ثانية ، فالتفت ابن عباس إلى المناط الخاص لهذه الواقعة وأفتاه بأن لاتوبة للقاتل فصرفته تلك الفتوي عما كان قد عزم عليه حتى هدأت نفسه وزال عنه الغضب فعاد إلى رشده ، ومن هنا لايحمل قول ابن عباس بأنه لاتوبة للقاتل على أن ذلك هو مذهبه كما حكاه البعض عنه بل مذهبه أن للقاتل توبة صحيحة مقبولة [١] ، لكنه قال في هذه الواقعة ماقال رعاية للمناط الخاص و الحالة الطارئة التي كان عليها المستفتي وذلك مايجب على المفتي رعايته واستحضاره عند تطبيقه القواعد العامةعلى الواقعة المستفتى عنها [٢].

رابعا : **عمل الأئمة والفقهاء بتحقيق المناط** :

١- ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الرجل إذا غصب ثوبا ثم صبغه وحكم القاضي برده إلى صاحبه المغصوب منه فإن كان الصبغ بغير السواد فإنه يلزم المغصوب منه دفع ثمن الصبغ إلى الغاصب لأن الصبغ زيادة في الثوب ، وإن كان الصبغ بالسواد فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن صاحب الثوب يسترده ولا يلزمه دفع ثمن الصبغ للغاصب لأن السواد نقص بخلاف غيره من الألوان ، وذهب الصاحبان إلى أن صاحب الثوب يلزمه دفع ثمن الصبغ إلى الغاصب لأن السواد زيادة في الثوب كسائر الألوان وهذا الخلاف قائم على تحقيق المناط في كون السواد هل هو نقصان فلايضمن أو زيادة فيضمن ،

---

١) انظر المراجع السابقة ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي جـ ٤/ ٩٧ –دار الكتب العلمية

٢) تحقيق المناط للدكتور الكيلاني – مجلة الشريعة ص ١٠٩ ، في الاجتهاد التنزيلي ص٦٦

وقد كان السواد يُعَدُّ نقصانا في زمن أبي حنيفة لأن بني أمية كانوا يمتنعون في زمانه عن لبس الأسود، بينما في زمانهما عُد زيادة لأن بني العباس كانوا يلبسون السواد في زمنهما فكان اختلاف الحكم لاختلاف المناط الذي تغير من زمنه إلى زمنهما [١] ، ويدخل في باب تحقيق المناط الأحكام الثابتة بالاستحسان على خلاف القياس ، والاختلافات الواقعة بين أبي حنيفة وصاحبيه والتي قال عنها علماء المذهب " إنها اختلاف زمان وأوان وليس اختلاف دليل وبرهان " وهي كثيرة في المذهب وذلك لاختلاف مناط الحكم وتغيره من عصره إلى عصرهما .

٢- ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن التين ليس من الأموال الربوية لأن علّة الربا في المطعومات عنده هي " الاقتيات والادّخار" والتين عند أهل الحجاز غير مقتاتٍ وغير مدّخرٍ لذلك لا يجري فيه الربا فلمّا ذهب تلاميذه إلى الأندلس وجدوا أن التين يُقتات ويدّخر فأثبتوا فيه العلّة وحكموا بجريان الربا فيه من باب تحقيق المناط . [٢]

٣- ونجد تطبيق ذلك عند الإمام أحمد فقد لاحظ هذه الخصوصية عند الفتوى وفرق بين أن يكون المخاطب بالفتوى تقيا أم فاسقا فقد ورد عن مُخة بنت الحارث أخت بشر الحافي أنها سألت الإمام أحمد قائلة : إننا نغزل على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع علينا شعاعها أفيجوز لنا أن

---

١) بدائع الصنائع للكاساني ج٧/ ١٤ دار الكتب العلمية - بيروت

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي جـ١١/ ١٦٠ طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بالقاهرة ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي جـ٦/ ٣٠٣ – طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بالقاهرة .

نغزل على شعاعها ؟ فقال: من أنت عافاك الله ؟ فقالت: أخت بشر الحافي فبكى وقال : من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها [١] فقد راعى الإمام المناط الخاص المتحقق في المرأة وما هي عليه من التقوى والورع ونزل الفتوى على حالها بعد أن علم أنها أخت بشر الحافي ولو كان السائل غيرها لاختلف الجواب .

٤-إنكار ابن تيمية على أصحابه إنكارهم على التتار _ وكانوا قد أسلموا قبل ذلك _ شرب الخمر لانتفاء المصلحة من تحريمها في هؤلاء التتار بل قد تغيرت إلى الضد لأنهم إذا أفاقوا من سكرهم قتلوا المسلمين وانتهكوا الأعراض فأصبحت المصلحة من التحريم متحققة في شربهم الخمر التي تصرفهم وتلهيهم عن ارتكاب ذلك ، وقد بين هو ذلك في موازنة بين مصلحة تحريم الخمر وشربها ومراعاة أعلى المصلحتين بارتكاب أخف الضررين قال ابن القيم رحمه الله " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم " [٢].

---

١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي صـ٤٨٨ - طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد – الهند ، صفة الصفوة باب ذكر المصطفيات من عابدات بغداد لأبي الفرج بن الجوزي بتحقيق أحمد بن علي ج٢/ ٥٢٥– طبع دار الحديث بالقاهرة

٢) إعلام الموقعين لابن القيم فصل تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة - شروط الإنكار جـ٣/ ٥

والأمثلة على العمل بتحقيق المناط كثيرة وغير محدودة في أقوال وأفعال وفتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكبار الأئمة والفقهاء مما يقرر ويؤكد على مكانته وأهميته في عملية الاجتهاد .

المبحث الرابع : ضوابط تحقيق المناط

إن تحقيق المناط وما يترتب عليه من تنزيل وتطبيق الحكم الشرعي على الواقعة التي تحقق فيها مناطه هو نوع من الاجتهاد بل هو قسيم الاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص كما أشار إليه الشاطبي ، ولهذا فهو لا يجري بطريقة آلية وإنما يحتاج إلى بصيرة ودقة واستشراف للمستقبل ، وتقدير لمآلات الأمور وموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق ، ولايتمكن المجتهد من ذلك إلا بإدراك حقائق الأمور وتفاصيلها ، وإحاطة بالظروف والأحوال الخاصة التي تحتف بكل واقعة من الوقائع والأعيان المنظورة أمام المجتهد ، ومثلما يتجاوز البعض القواعد العلمية والمنهجية في فهم النصوص الشرعية ، فيقوم بتأويلها بما يخالف مقصود الشارع منها ، فإن آخرين يتجاوزون القواعد والضوابط العلمية والمنهجية في تطبيق وتنزيل النصوص الشرعية والأحكام العامة على أفراد ووقائع لا يريد الشارع شمولها بالحكم أصلاً ، أو يعطلون تطبيقه حيث يريد الشارع تفعيل الحكم وإنفاذه ، وفي كلا الأمرين تجاوز للضوابط والأصول العلمية التي ينبغي أن تحكم الاجتهاد الفقهي سواء في الفهم والتفسير، أو في التطبيق والتنزيل ، وحتى لايكون الباب مفتوحاعلى مصراعيه يلج منه أصحاب الأهواء والمتفلتون لتعطيل وهدم أحكام الشريعة بدعوى أن مناط الحكم غير موجود أو تغير وتبدل فقد وضع العلماء والباحثون عدة ضوابط وشروط يجب أن تحكم وتضبط عملية الاجتهاد بتحقيق المناط ومن يقوم به عدا ذلك النوع الذي يحتاجه العامي في تنزيل واقعه على وفق أحكام الشريعة ليكون ملتزما بها إذ لايشترط لهذا النوع من تحقيق المناط العلم أصلا كما تقدم عن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى .

والمتأمل في معظم هذه الضوابط والشروط يجد أنها في مجملها راجعة إلى أمرين لايستغني عنهما أو عن أحدهما مجتهد أو عالم هما :

١-فهم النص ٢-فهم الواقع

وفي هذا يقول ابن القيم " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ماوقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في

كتابه أوعلى لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر" [١]

وقد ذكر العلماء والباحثون عددا من هذه الضوابط والشروط على النحو التالي [٢]:

١ـ القائم بتحقيق المناط : الناظر في كتب الأصوليين لايكاد يجد من تكلم عمن يحقق المناط كما فعل الإمام الشاطبي الذي بسط الكلام عنه وفصله تفصيلا حسنا فكان له فضل السبق في ذلك ، وقد ذكر أن من يقوم بتحقيق المناط خمسة أشخاص هم : المكلف العامي ، المجتهد وسماه الناظر ،

---

١) إعلام الموقعين لابن القيم تحقيق طه عبد الرءوف سعد جـ١/ ١٨٨ - دار الجيل بيروت.

٢) أثر الاختلاف في تحقيق المناط للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ٣ ، آليات تحقيق المناط ووسائله للدكتور عثمان عبد الرحيم ص ٢٨

والحاكم ، والقاضي ، والمفتي فقال " "القاضي لايمكنه الحكم في واقعة .....إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوي إلى الأدلة وهو تحقيق المناط ، فالحاصل أنه لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه " [1] .

ولضبط ذلك فقد قسم بعض الباحثين المعاصرين القضايا التي تكون محلا لتحقيق المناط إلى ثلاثة أقسام يسهل معها معرفة من يحقق المناط في تلك القضاياعلى الوجه الآتي :

١- قضايا ثابتة لاتختلف أحكامها ولا يتغير مناط الحكم فيها باختلاف الأشخاص ، و الأزمنة ، و الأمكنة ، و الأحوال ، والعادات فهذه القضايا يحقق المناط فيها الفقيه ولو كان غير مجتهد .

٢- القضاياالمستجدة أو القديمة بالجنس الجديدة بالنوع والتي تتغير أحكامها ومناطات الأحكام فيها بتغير الأشخاط ، والأزمنة ، والأمكنة ، و الأحوال ، والعادات فالذي يحقق المناط في هذه القضايا وأمثالها هو الفقيه المجتهد أو مؤسسات الاجتهاد الجماعي .

٣- القضاياالعامة التي تتعلق بالأمة ولاتختص أحكامها بشخص أو عدد من الأشخاص ولابفئة معينة بل تعم جميع الأمة فمثل هذه القضايا على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية ، والأمر فيها ليس سهلا لذلك ينبغي أن لايترك تحقيق المناط فيها لفرد أو جماعة محدودة من العلماء بل ينبغي قصر

---

١) الموافقات للشاطبي جـ ٤/ ٦٧

تحقيق المناط فيها على مؤسسات الاجتهاد الجماعي الممثلة لجمهور العلماء ومجموع الأمة .[١]

وقد ذكروا معيارا ضابطا لذلك فقالوا : إن أول محقق للمناط هو من يتوجه إليه الخطاب ، ولهذا فإن الجهة التي تحقق المناط تختلف باختلاف من يخاطبه الشرع ، ذلك أن خطاب الشارع مستويات ومراتب فقد يكونَ الخطاب موجها إلى الفرد في خاصة نفسه ، أو الجماعة ، أو الجهة الولائيّة ، أو الجهة السلطانية ، وعلى ذلك فالجهات التي تقوم بتحقيق المناط يمكن بيانها علي النحو التالي :

١-المكلف في القضايا التي تخصه

٢-المجتهد في القضايا التي يبحثها

٣-المفتي فيما يعرض عليه من مسائل

٤-القاضي فيما يرفع إليه من قضايا

٥-ولي الأمر ونوابه في قضايا السياسة الشرعية ونحوها

٦- الخبراء في المسائل التي تخصصوا فيها

ويجب التنبيه هنا على أن مجال كل جهة من هذه الجهات يختلف عن مجال الجهة الأخرى ، ولكل جهة وسائلها وطرقها في تحقيق المناط [٢]

ومما سبق يمكن توضيح الجهات التي تقوم بتحقيق المناط كما يلي :

---

١) من يحقق المناط للدكتور عبد الحميد عشاق صـ٥ ، ٦ بحث مقدم لمؤتمر " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع "

٢) فقه الواقع والتوقع للشيخ عبد الله بن بيه صـ٦٥ ، من يحقق المناط لعبد الحميد عشاق صـ٧

أولا : **المكلف العامي** : ويكون اجتهاده بتحقيق المناط قاصرا علي المسائل والقضايا التي تخصه فقط دون غيرها والتي لاتعرف حقيقتها وماهيتها إلا من جهته كما سبق بيان ذلك عند الحديث عن حاجة العامي إلى الاجتهاد بتحقيق المناط ، ويدخل في هذا أصحاب الصنائع فيما يخص عملهم ، وهذه القضايا والمسائل الخاصة أو الشخصية هي التي جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم " استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك " وقد سبق توجيه الشاطبي لهذا الحديث [١] ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أخَر " [٢] فالذي يقدر حالة المرض التي تبيح الفطر هو المكلف الموجه إليه الخطاب ، وأيضا في قوله تعالى " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً " [٣] فالذي يقدر الخوف من عدم العدل بين الزوجات أو القدرة على تحقيقه هو المخاطب الذي يريد التعدد .

وقد أراد بعض الباحثين ضبط اجتهاد العامي بتحقيق المناط فذكر أن تحقيقه للمناط غالبا يتعلق بمجالين هما [٤]:

الأول : علاقته بربه وهذا يرتبط بمجال العبادات على وجه الخصوص كما في الوضوء والصلاة والصيام وغيرهم وقد أشار إلى ذلك الشاطبي بالمثال الذي ذكره عن سماع العامي بما يبطل الصلاة من العلماء .

---

١) انظر ص ٢٠ من هذا البحث
٢) سورة البقرة آية ١٨٥
٣) سورة النساء آية ٣
٤) من يحقق المناط للدكتور عبد الحميد عشاق صـ ٢٦

الثاني : ويشتمل هذا المجال على نوعين من العلاقات يكون المكلف العامي أقدر من غيره على تحقيق المناط فيهما:

أ- أحكام الديانة : وهي التي لاتدخل تحت ولاية القضاء وإنما يكون الإنسان مسؤولاً عنها أمام الله تعالى ، وهي مبنية على النوايا والواقع ، ومناط الثواب والعقاب بين يدي الله تعالى [١] ، وتختص بعلاقة الانسان مع غيره مما لا يحكم فيه القضاء ، أو حكم فيها القضاء على وفق ماظهر له من الأدلة مخالفا للواقع والحقيقة وقد أشار إلي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " [٢] فالمكلف الذي حكم له القضاءعلى وفق الأدلة مخالفا الحقيقة هو من يستطيع أن يحقق المناط ويحكم بجواز أخذه المقضي به أو يحرم عليه ذلك .

ب- المتشابهات : وهي الأمور التي تعارضت فيها الأدلة واختلف العلماء في حلها وحرمتها فأخذت بطرف من الحلال وطرف من الحرام [٣] ، وقد أشار إليها قوله صلى لله عليه وسلم "... فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ" [٤] .

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج١/ ١٢٢

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب موعظة الإمام للخصوم برقم ٧١٦٩ جـ٩/ ٨٦ ، مسلم باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم٤٥٧٠ جـ٥/ ١٢٨

٣) فتح الباري لابن حجر ج١/ ١٢٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ٥/ ٤٦٩

٤) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢ جـ ١/ ٢٠ ، مسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ٤١٧٨ جـ٥/ ٥٠

ويدخل في هذا المسائل التي اختلف عليه فيها أهل الفتوى بأن استفتى أكثر من مفت فأفتاه كل واحد بفتوى غير فتوى الآخر فحينئذ يجوز له أن يحقق المناط في مثل هذه الوقائع الخاصة به والتي دخلت في حد المتشابهات ، أو التي اختلف عليه فيها جواب العلماء ويعمل بما اطمأن إليه قلبه والأمر في ذلك راجع إلى ورع المكلف وأمانته .

فتحقيق المناط في هذين المجالين منوط بالمكلف المعني بهما لأنها تصرفات خفية خاصة به لا يطلع علي حقيقتها ولايعلم ماهيتها والظروف الحافة بها أحد كعلمه هو بها فهو أقدر من غيره على تحقيق المناط فيها وهو موكول إلى أمانته وورعه .

و مما يجب التنبيه عليه هنا أنه لايجوز أن يتعدى اجتهاد المكلف العامي إلى غير المسائل والقضايا الخاصه به حتى ولو كانت تتشابه مع مسألته وحالته لأن " كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير"[١].

ثانيا : **المجتهد** : وهو الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ذُو مَلَكَةٍ يَقْتَدِرُ بها على اسْتِنْتَاجِ الْأَحْكَامِ من مَأْخَذِهَا[٢] .

وقد قسم الشاطبي اجتهاد المجتهد في تحقيق المناط إلى قسمين :

١ـ الأول : **تحقيق عام وهو** : نظر المجتهد في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما ، أي في تطبيق القواعد العامة على جزئياتها لوجود مناطاتها في تلك الجزئيات دون النظر إلى مايحتف بها كماإذا حقق العدالة في شخص ما فوجده متصفا بها على حسب ماظهر له فإنه يطبق عليه مايقتضيه النص من

---

١) الموافقات ج ٤/ ٦٦

٢) البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي جـ ٤/ ٤٨٩ .

التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة من غير التفات إلى شئ غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة ، فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر [١] .

٢ـ **الثاني** : **تحقيق خاص وهو** : نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ماوقع عليه من الدلائل التكليفية ، فهو نظر في تطبيق القواعد العامة على جزئياتها لوجود مناطاتها في تلك الجزئيات مع اعتبار شخص المكلف ومايحتف بتلك المناطات من ظروف وأحوال قد تؤثر فيها ، فيتحقق المجتهد أولا من وجود مناط الحكم ثم ينظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولايكون كذلك بالنسبة إلى آخر . وهذا النوع أدق وأعلى من الأول ويحتاج إلى فهم دقيق للنصوص ومقاصدها والأحكام ومراميها ، وفهم دقيق للمسألة المنظورة ، فهو تحقيق يحتاج إلى ملكات وقدرات خاصة في اختيار النصوص والأحكام التي تصلح للواقعة المنظورة بمكوناتها من الشخص والزمان والمكان والحال والظرف [٢] .

والفرق بين هذين النوعين أن الأول ينظر المجتهد إلى وجود المناط في الفرع مجردا عن الاعتبارات الأخرى ، أما الثاني فينظر المجتهد إلى وجود المناط مع النظر إلى الاعتبارات والأحوال والظروف الحافة بالواقعة ، ويمكن

---

١) أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي جـ٣/ ٣٨٣ – طبع دار المعرفة بيروت ، الموافقات للشاطبي جـ٤/ ٧٠

٢) الموافقات للشاطبي جـ٤/ ٧١

أن نمثل لذلك بحديث أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه الذي طلب فيه الولاية فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم تحقق مناط العدالة فيه وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث عن أقسام تحقيق المناط .

ثالثـا : **المفتي** : هو: المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل ، أو هو: المتصدر لبيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه ، وقيل هو : المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله ، وقيل: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.[١]

وقد استقر في اصطلاح كثير من العلماء أن المفتي هو المجتهد فلا يجوز الإفتاء إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد ، لكن الصحيح ماقاله صاحب تنوير الأبصار" أن الاجتهاد شرط الأولويّة " [٢] قال ابن عابدين " معناه أنّه إذا وجد المجتهد فهو الأولى بالتّولية "[٣]، وقد مال ابن دقيق العيد إلى عدم اشتراط الاجتهاد في المفتي فقال : " توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم ، أو استرسال الخلق في أهوائهم ، فالمختار أنّ الرّاوي عن الأئمّة المتقدّمين إذا كان عدلاً متمكّناً من فهم كلام الإمام ، ثمّ حكى للمقلّد قوله فإنّه يكفيه ، لأنّ ذلك ممّا يغلب على ظنّ العامّيّ أنّه حكم اللّه عنده ، قال :

---

١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني صـ ٤ – منشورات المكتب الإسلامي دمشق ، المختصر من شرح مختصر الأصول لمحمود بن محمد المنياوي ص٢٣٥ - الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م

٢ ، ١١٦) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين جـ٥/ ٣٦٥ –دار الفكر – بيروت لعام ٢٠٠٠ م

وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النّوع من الفتيا "[١] . وعلى هذا فإن المفتي هو من تصدر للإفتاء ولو لم يصل مرتبة الاجتهاد إذ ليس كل مفت مجتهدا بينما كل مجتهد هو أهل للفتوى ذلك أن الإفتاء أخص من الاجتهاد لأن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤال في موضوعها أم لا ، أما الإفتاء لايكون إلا إذا وقعت حادثة فيتعرف الفقيه على حكمها ليبينه للسائل.[٢]

وقد ذكر البعض فروقا بين الافتاء والاجتهاد منها :

١-أن الإفتاء يحتاج إلى أمرين : الأول: حدوث الواقعة المسئول عنها، الثاني: السؤال من قبل المستفتي ، أما الاجتهاد فلا يحتاج إلى هذا .

٢- الإفتاء هو تنزيل الحكم المجرد على واقعة السؤال ، أما الاجتهاد فهو استنباط الحكم من الدليل في صورته المجردة .

٣-الإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظنّاً ، أمّا الاجتهاد فلا يكون في القطعيّ .

٤-الاجتهاد يتمّ بمجرّد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه ، ولا يتمّ الإفتاء إلاّ بتبليغ الحكم للسّائل .

---

١)إرشاد الفحول للشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو جـ٢/ ٢٤٨ –دار الكتاب العربي دمشق

٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ٢/ ١١٥٦ ، الفتوي اهميتها وضوابطها واثارها لعبد الرحمن بن محمد الدخيل ص ٤١ بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز للسنة والدراسات الاسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨- ٢٠٠٧م

وتحقيق المناط هو ضرورة من ضرورات الإفتاء لايصح إلا به لأن حقيقة عمل المفتي هو تنزيل أحكام الشريعة وقواعدها الكلية على المسألة المستفتى عنها والمفتي لايمكنه فعل ذلك إلا بأن يحقّق وجود مناط الحكم الشّرعيّ الّذي تحصّل في الذّهن في الواقعة المسؤول عنها مع مرعاة واعتبار الأحوال والظروف والقرائن المحتفة بها دون إغفال أي منها وإلا جاءت الفتوى غير صحيحة فإذا حقّق وجوده فيها أجراه عليها ، وصورة ذلك تتحقق بأمرين :

١-أن يعلم المفتي الواقعة المسؤل عنها كما هي عليه في الواقع ، ويحيط بحقيقتها وذلك بالاستفصال من السائل أو من غيره إن لزم ذلك ، ويجتهد في استيضاح حقيقتها من القرائن المختلفة والمحتفة بها واضعا في اعتباره حال السائل وزمن ومكان الواقعة والظروف المحيطة بها حتى تحصل في ذهنه صورة كاملة وصحيحة للواقعة المسؤول عنها مطابقة للواقع ، وفي أثناء تحقيقه للمناط يجب أن لايغفل أي عنصر أو جزئية من جزئيات الواقعة والظروف المحيطة بها وإلا أخطأ في الفتوى والحكم كما في واقعة أسد بن الفرات الآتية .

٢- بعد علمه التام بالواقعة ينظر في الأدلة الشرعية فيستعرض في ذهنه كل الأدلة التي لها صلة بالواقعة المسؤل عنها ليحدد أي دليل تدخل تحته هذه الواقعة وهل مناطات الأدلة والأحكام المأخوذة منها متحققة في الواقعة أو لا ؟ وهل وجدت فيها شروط الحكم وانتفت موانعه أو لا ؟ وبذلك يحقق المفتي وجود مناط الحكم في تلك الصورة .

ومثال هذا : أن يسأله رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه أو لا ؟ . فينظر أوّلاً في الأدلّة الواردة فيعلم أنّ الحكم الشّرعيّ أنّه يجب على الابن الغنيّ أن ينفق على أبيه الفقير ، ويتعرّف ثانياً حال كلّ من الأب والابن ، ومقدار ما يملكه كلّ منهما ، وما عليه من الدّين ، وما عنده من العيال ، إلى غير ذلك من الظروف والأحوال المحتفة بالمسألة والتي يظنّ أنّ لها تأثير في الحكم ، ثمّ ينظر في حال كلّ منهما ليحقّق وجود مناط الحكم ويجتهد في إدخال الصّورة المسئول عنها في الحكم أو إخراجها بناءً على ذلك . [١] .

ومن أمثلة ذلك أيضا ماورد أن أمير أفريقيا استفتى أسدَ بن الفرات في أن يدخل الحمام بجواريه دون ساتر له ولهن فأجابه بالجواز لأنهن ملكه ، وأجابه ابن محرز بالمنع قائلا : لأنك وإن نظرت إليهن ونظرن إليك فلا يجوز نظر بعضهن إلى بعض ، فغفل أسد عن إعمال كمال النظر في هذه الجزئية فلم يتفطن إلى حالهن فيما بينهن ، واعتبره ابن محرز فأصاب ، ولهذا قيل: إن ابن محرز كان أفقه والآخر أحفظ ، والأفقهُ أفضل من الحافظ [٢] لقوله عليه السلام : " ربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه". [٣]

---

١) الموافقات بتعليقات الدكتورعبد الله دراز جـ٤/ ٦٦

٢) من يحقق المناط للدكتور عبد الحميد عشاق نقلا عن حاشية محمد الوزاني على شرح ابن سودة للامية الزقاق صـ٢٣

٣) سنن أبي داود باب فضل نشر العلم برقم٣٦٦٢ جـ٣/ ٣٦٠ ، سنن ابن ماجة باب من بلغ علما برقم٢٣٠ جـ١/ ١٥٦

رابعـــا : **القاضي** : هو من نصبه ولي الامر لفصل الخصومات بين الناس .[١] ، وقيل هو : من نصبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق [٢] ، والقاضي أهم محقق للمناط في المسائل المعتمدة على الأعراف وقضايا الإثباتات والبينات ، ومن أشد الناس حاجة إلى تحقيق المناط في القضايا والمنازعات التي ترفع إليه ليتمكن من الفصل بين الخصومات ورد الحقوق إلى أهلها تحقيقا لمقصد العدالة ، وتتضح مدى حاجة القاضي إلى تحقيق المناط إذا علمنا أن حقيقة عمله هي تنزيل أحكام الشريعة وقواعدها الكلية على المسألة المنظورة أمامه والتى لابد له من الحكم فيها وهو يشترك في ذلك مع المفتي غير أن حكمه فيه إلزام للمتقاضين بخلاف الإفتاء الذي لا إلزام فيه ، وإذا كان تنزيل الأحكام على الوقائع هو حقيقة عمل القاضي فإنه لايتمكن من الحكم والفصل في الخصومات إلا بتحقيق المناط وإلا أضاع على الناس حقوقهم ، وفي هذا يقول الشاطبي " فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه وهو أصل القضاء ، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة وهو تحقيق المناط بعينه " [٣]، ويقول ابن القيم " فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات

---

١) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي جـ١/ ٣٥٤ - دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٨م

٢) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي تحقيق د. محمد رضوان الداية صـ ٥٦٩- دار الفكر - بيروت ، دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠

٣)الموافقات بتعليقات الدكتورعبد الله دراز جـ٤/ ٦٦

الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله " [١]

خامسا : **ولي الأمر** : ولى الأمر ونوابه هم المنوط بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا والقيام بمصالح الدولة المسلمة في الداخل والخارج ، ولهذا فهم المعنيون بتحقيق المناط في مجالين :

الأول : مسائل السياسة الشرعية وهي محور عمل ولي الأمر ونوابه[٢]، وقد عرفها ابن عقيل في كتابه الفنون بأنها " ماكان فعلا يكون الناس معه أفرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه رسول الله ولا نزل به وحي" [٣] ، وعرفها البجيرميّ بأنها " إصلاح أمور الرّعيّة وتدبير أمورهم " [٤] فولي الأمر ونوابه هم المنوط بهم تحقيق المناط في هذه المسائل سواء كانت تتعلق بتنظيم شئون الدولة في الداخل والقيام بمصالح الرعية وسن القوانين والتشريعات التي تكفل ذلك ، أم تنظيم علاقتها مع غيرها من الدول ورعاية مصالحها في الخارج لأنهم أعلم بذلك من غيرهم إذ يطلعون على حقائق وأسرار لايطلع عليها غيرهم وتتجمع لديهم معلومات ومعارف لاتجتمع عند

---

١)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم تحقيق د. محمد جميل غازي صـ ٤ – مطبعة المدني – القاهرة

٢) فقه الواقع والتوقع للعلامة عبد الله بن بيه صـ٦٨ ، من يحقق المناط للدكتور عبد الحميد عشاق صـ١١

٣) الطرق الحكمية لابن القيم بتحقيق الدكتور محمد جميل غازي صـ ١٧ – نقلا عن كتاب الفنون لابن عقيل

٤) حاشية البجيرمي على المنهاج لسليمان بن محمد البجيرمي جـ٦/ ٣٥١ – دار الكتب العلمية – بيروت

أحد غيرهم لذلك كان ولي الأمر ونوابه أقدر من غيرهم على تحقيق المناط في قضايا السياسة الشرعية ، وتحكمهم في ذلك قاعدة " تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة " [١] .

الثاني: المسائل الاجتهادية التي يقع فيها الخلاف بين العلماء والتي تدخل تحت قاعدة " حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف " [٢] فإذا وقع الخلاف بين العلماء في مسألة اجتهادية ثم حكم فيها ولي الأمر بحكم فلايجوز لأحد من العلماء أن يفتي أو يحكم بخلاف ذلك وإن كان مخالفا لمذهبه وفي هذا يقول الإمام القرافي " وَيَرْجِعُ الْمُخَالِفُ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ وَتَتَغَيَّرُ فُتْيَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فَمَنْ لَا يَرَى وَقْفَ الْمُشَاعِ إذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ وَقْفِهِ ثُمَّ رُفِعَتْ الْوَاقِعَةُ لِمَنْ كَانَ يُفْتِي بِبُطْلَانِهِ نَفَّذَهُ وَأَمْضَاهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفْتِيَ بِبُطْلَانِهِ ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ إنْ تَزَوَّجْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ فَالَّذِي كَانَ يَرَى لُزُومَ الطَّلَاقِ لَهُ يُنْفِذُ هَذَا النِّكَاحَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفْتِيَ بِالطَّلَاقِ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ " [٣]

---

١) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي صـ٢٣٣ – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٢) أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي القاعدة السابعة والسبعون جـ٣/ ٣٣٤

٣) المصدر السابق جـ٣/ ٣٣٤

سادسا : الخبراء :

الخبير هو : العالم بكنه الشئ وحقيقته [١] ، أو هو : الحاذق الذي له دراية تامة بأمور صناعته .[٢]

والرجوع إلى الخبراء وأهل الاختصاص والاستعانة بهم في تحقيق المناط أمر مطلوب شرعا إذ إن معرفة طبيعة الأشياء وخواصها الفطرية وسيلة من وسائل تحقيق المناط في الفروع و الجزئيات كما سيأتي ، وهي لاتُعرف إلا من جهتهم لهذا كان من بدهيات الاجتهاد وجوب مراجعتهم والاعتماد على آرائهم في تحقيق المناط في المسائل التي يتعذر على المجتهد إدراك حقيقتها والجوانب المؤثرة في حكمها بنفسه كمسائل الطب والهندسة الوراثية والمعاملات التجارية والمصرفية الحديثة ونحوها يقول الشاطبي " إذا عنت للمجتهد مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم " [٣] ، ولا يعنى الرجوع إلى أهل الخبرة في تحقيق المناط في المسائل المتعلقة بعلومهم إعطاءهم سلطة تقرير الحكم الشرعي في هذه المسائل بل يقتصر دورهم هنا على أمرين :

١- الأول : بيان وشرح الواقعة والإجابة عن الأسئلة والإشكالات حولها التي يطرحها علماء الشريعة حتى يتمكن هؤلاء من تصورها تصورا صحيحا ودقيقا ومن ثم التحقق من وجود مناط الحكم وثبوته من عدمه .

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة خبرة جـ١٩/ ١٧

٢) من يحقق المناط للدكتور عبد الحميد عشاق صـ ١٧ ، ١٨

٣) الموافقات جـ٥/ ٤٤

٢- الثاني : أن يقوم المجتهد بتحقيق المناط العام ثم يحيل على الخبراء وأهل الاختصاص في تحقيق المناط الخاص في واقعة بعينها أو شخص بعينه ، فيبين المجتهد للمستفتي الحكم الشرعي ومناطه في جنس المسألة ثم يحيله على أهل الاختصاص لتأكّيد تحققّه في الصورة الخاصة به من عدمه ، كأن يبين المجتهد للسائل جواز التيمم لمن به جرح يتأذى بالماء ، وجواز ترك القيام أو السجود إذا كانا يُسبِّبان إلحاق مرض معين بالمصلي أو يؤخران شفاءه ثم يحيله إلى الطبيب المختص في تقدير حالته وتحقيق المناط فيها ونحو ذلك ، ولايقتصر الاستعانة بأهل الخبرة في تحقيق المناط على الفقهاء والعلماء بل يستعين بهم أيضا القضاة وغيرهم ممن يناط بهم تحقيق المناط في المسائل المختلفة التي لايقدرون على إدراك حقيقتها وماهيتها إلا عن طريق أهل الخبرة والاختصاص يقول الشاطبي " قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهدًا من تلك الجهة التى ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى ، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالما بالعربية أم لا ، وعارفًا بمقاصد الشارع أم لا ، وكذلك القارئ في تأدية وجوه القراءات ، والصانع في معرفة عيوب الصناعات ، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب ، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة ، والماسح

في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي " [١] ، وقد استدل الإمام الزركشي برأي علماء النبات في تحقيق مناط الإسكار في الحشيش لتقرير عقوبة متعاطيها فقال " والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات أنها مسكرة " [٢] ، وقد دأبت المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي على الاستعانة برأي أهل الخبرة والاختصاص في تحقيق المناط في المسائل والوقائع الحديثة كما في تحقيق مناط الفطر في قطرة الأذن ونحوها ، فقد أفتت المجامع الفقهية بأنها لاتفطر وذلك مبني على ماقرره أهل الاختصاص من الأطباء وعلماء التشريح من أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ولا الدماغ قناة تنفذ منها المائعات إلا إذا انخرمت طبلة الأذن كما سيأتي بيانه .

إسناد تحقيق المناط إلى مؤسسات الاجتهاد الجماعي :

لقد ذهب كثير من العلماء والباحثين المعاصرين الذين يهتمون بمسألة تحقيق المناط إلى أن كلام الأصوليين عن أن تحقيق المناط يقوم به المجتهد الفرد صحيح مناسب لعصرهم الذي يتصف بالبساطة والسهولة لكنه غير مناسب لعصرنا الذي يتصف بالتركيب والتعقيد خاصة بعد ظهور مؤسسات الاجتهاد الجماعي وبروز دورها الفاعل والمؤثر في الاجتهاد المعاصر وبيان الأحكام الشرعية ولهذا فإن الذي يقوم بتحقيق المناط في عصرنا الراهن

---

١) الموافقات للشاطبي جـ٥/ ١٢٨ ، ١٢٩

٢)زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي تحقيق الدكتورالسيد أحمد فرج صـ١٠١ ، ١٢٧- دار الوفاء - مصر

يختلف باختلاف المحل وموضوع النازلة والحكم المنزل [١] ، فمثلا تحقيق المناط في المسائل الطبية الحديثة ومسائل الهندسة الوراثية والمعاملات التجارية والمالية وقضايا الأمة العامة ونحوها لايحسن أن يترك للمجتهد الفرد بل الأولي أن يتولى تحقيق المناط فيها مؤسسات الاجتهاد الجماعي لأن أولى خطوات تحقيق المناط هي تصوير المسألة وتعني حصول صورة صحيحة وحقيقية للمسألة عند المجتهد وذلك لايحصل في قضايا العصر التي تتصف بالتركيب والتعقيد إلا بتعاون عدد من الخبراء في علوم متعددة لبيان حقيقتها وصورتها الصحيحة التي هي عليها في الواقع حتى يمكن تحقيق المناط فيها تحقيقا صائبا ، ولايمكن للمجتهد الفرد مهما علا كعبه في العلم القيام بذلك بمفرده في مثل تلك القضايا المركبة ، ولهذا كانت مؤسسات الاجتهاد الجماعي هي الأولى والأقدر على تحقيق المناط في مثل هذه القضايا ، وأيضا فإنها أقل خطأ من المجتهد الفرد إذ الأحكام لاتصدر عنها إلا بعد مناقشات ومداولات بين عدد كبير من العلماء والخبراء وتقليب المسألة على كافة وجوهها ومختلف احتمالاتها مما يجعل احتمالات الخطأ قليلة ، كما أن رأي المجموع خير من رأي الفرد لذلك كانت الجهة المنوط بها تحقيق المناط تختلف باختلاف المسألة المطلوب تحقيق المناط فيها فالمسائل التي تختص بفرد أو بعدة أفراد محدودين غير تلك التي تتصل بقضايا الأمة ومصالحها ، وكذلك المسائل اليسيرة غير القضايا الكبرى والمسائل المركبة وذلك يجزم بأهمبة وضرورة إسناد تحقيق المناط في مثل هذه القضايا إلى مؤسسات الاجتهاد الجماعي .

---

١) فقه الواقع والتوقع للدكتور عبدالله بن بيه صـ٦٥ ، من يحقق المناط للدكتور عبد الحميد عشاق صـ ٣

٢ـالعلم بمناط الحكم : يُعد ذلك من ضوابط تحقيق المناط لأن حقيقة الاجتهاد بتحقيق المناط كما سبق بيانه هي بذل الجهد واستفراغ الوسع في التحقق والتثبت من وجود مناط الحكم في الواقعة المعروضة على المجتهد ، وهذا يستلزم أن يكون المجتهد على علم ومعرفة تامة بمناط الحكم الذي يبحث تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه إذ لايتصور عقلا أن ينظر المجتهد في مدى تحقق وثبوت مناط الحكم في الوقائع والصور المعروضة عليه وهو يجهل هذا المناط ولايعرفه ، إذ بدون هذا العلم وتلك المعرفة لايتمكن من تنزيل الأحكام على الوقائع والأعيان لذلك كان من البدهي أن يكون تحقيق المناط مسبوقا بإدراك الحكم الشرعي وفهمه ، ثم بتخريج مناطه الحقيقي ، وإدراكه وفق مسالكه وطرقه الشرعية المختلفة ، ليأتي بعد هذا تحقيق المناط عن طريق النظر في مدى ثبوته في الوقائع والأعيان والجزئيات المناسبة [١] .

والناظر في تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط يجد هذا الشرط قد جاء صريحا وواضحا في تعريفاتهم وهذا ماصرح به الآمدي وابن النجار بقولهما في التعريف " بعد معرفتها في نفسها " وصرح به الشاطبي بقوله " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله" أي إنه بعد إدراك الحكم الشرعي وتعيين مناطه ، يبقى النظر في مدى ثبوت ذلك المناط وتحققه في محالّه المناسبة التي تصلح أن تكون جزئيات حقيقية له .

٣ـ العلم بالمسألة المنظورة وتصور حقيقتها : تنص القاعدة المنطقية على " أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره " وهي قاعدة صحيحة يشهد لها قوله

---

١) أثر الاختلاف في تحقيق المناط للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ٦

تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [١] ومن المقرر عند العلماء أن فقه النازلة يرتبط بفقه التصوير الصحيح ارتباطَ العلةِ بالمعلول ، والمراد هنا التصوير الفقهي للمسألة محل تحقيق المناط وذلك بأن يرسم الفقيه لها صورة في ذهنه مطابقة تماما لماهيتها وحقيقتها كما هي عليه في الواقع دون الخلط بين الحقائق ولوازمها حتى يسهل عليه فهمها والحكم عليها وقد أشار القرافي إلى ذلك بقوله " فالواجب حينئذ أن ينظر إلى كل حقيقة من حيث هي هي لا لما يلزمها ويعرض لها " [٢] ، فحتى يكون تحقيق المناط صحيحا لا بدَّ أن يُبنى على تصور صحيح للواقعة أو المسألة محل النظروالسؤال إذ أن جهل أو خطأ المجتهد في تصور حقيقة المسألة يترتب عليه الخطأ في تحقيق المناط ومن ثم الخطأ في تنزيل الحكم إذ كيف يمكن للمجتهد أن يتحقق من وجود المناط في واقعة لم يتصورها ولم يعرف حقيقتها أو أخطأ في تصورها فبقدر صحة وشمول تصور المجتهد للواقعة يكون مصيبا في اجتهاده بتحقيق مناط الحكم فيها ومن ثم يكون مصيبا في تنزيل الحكم عليها تنزيلا صحيحا ، وبقدر خطأ وقصور تصوره لها يكون الخطأ في الاجتهاد بتحقيق المناط ومن ثم الخطأ في تنزيل الحكم وذلك لأن الفتوى تمر بثلاث مراحل هي التصور ثم التكييف ثم تنزيل الحكم ، ومرحلة التصور هي أخطر هذه المراحل إذ هما مترتبان عليها،

---

١) سورة الإسراء آية ٣٦

٢) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة صـ ٣٣ –طبع مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الثانية ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م

ولهذا يقول الحجوي "إن أكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[١] ، ومن الأمثلة على ذلك ماوقع في أوائل القرن العاشر الهجري من خلاف شديد بين العلماء في حكم القهوة تصورا منهم أنها مسكرة كالخمر خاصة أن القهوة اسم من أسماء الخمر وقد ارتبطت في أول ظهورها بمجالس اللهو وشرب الخمر ففي سنة تسع وثلاثين وتسعمائة رُفعَ للشيخ العلامة واعظ العصر شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي سؤالٌ في القهوة صورته " ما قولكم رضي الله عنكم في شراب يُسمونه القهوة يجتمع عليه جماعة يشربونه ويزعمون أنه مباح فهل ذلك جائز أم حرام ؟ فأجاب تبعا لأبيه بحرمتها وأنها مُسكرة ، وممن ذهب إلى تحريمها الشيخ شهاب الدين العيثاوي الشافعي والقطب بن سلطان الحنفي وقد حملت هذه الفتاوى السلطان العثماني مراد الرابع على إصدار

فرامان بتحريم القهوة وهدم المقاهي في استنبول عام ١٠٤٢هـ "[٢]

فلما تبينت حقيقتها واتضحت صورتها في أذهان العلماء رجعوا إلى القول بجوازها ، وقد صدرت بسبب الخطأ في تصور الواقعة محل تحقيق المناط فتاوى باطلة أثارت جدلا وحجرت على الناس واسعا باسم الدين ووقعت أخطاء

---

١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي جـ ٢/ ٥٧١ – طبع إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ هـ

٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري المعروف بابن العماد الحنبلي تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ، محمود الأرناؤوط جـ ٨/ ٤٠ – طبع دار بن كثير- دمشق ، عمدة الصفوة في حل القهوة لعبد القادر بن محمد الجزايري الأنصاري الحنبلي صـ ٨١ – طبع هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث سنة ٢٠٠٧م

واختلالات كثيرة في الساحة الإسلامية وصل بعضها إلى حد إراقة الدماء واستحلالها ، وتكفير الناس وإخراجهم عن الملة ناهيك عن تشويه صورة الإسلام الصافية البريئة من كثير من هذه الأفعال الخاطئة وذلك كما في تكفير المسلمين بمسألة الولاء والبراء ، وتكفير حكام المسلمين بقوله تعالى " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " [1] وهذا المنهج المنحرف قريب من منهج الخوارج الذي بينه ابن عمر رضي الله عنهما في معرض ذمه لهم بقوله " إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " [2] إذ أن خطأهم في تحقيق المناط المترتب على خطئهم في تصور حقيقة واقع المسلمين قادهم إلى تنزيل الآيات الواردة في الكفار على المؤمنين مما جعلهم يستحلون الدماء والأعراض والأموال إلى غير ذلك من المسائل والوقائع التي أخطأ في تصور حقيقتها وماهيتها المتصدون للحكم فيها مما يؤكد ويشددعلى أهمية وخطورة التصور الصحيح للوقائع ومعرفة حقيقتها و ماهيتهاعند القيام بتحقيق المناط .

ويتحقق تصور المسألة تصورا صحيحا بطريقين :

١ـ**الأول** : **السؤال والاستفسار**: وذلك بسؤال واستفسار المستفتي ، أو سؤال أهل التخصص والخبرة في المسائل العامة أو التي لايحسنها المجتهد كمسائل الطب والهندسة الوراثية والاقتصاد ومعاملات البنوك وتكرار الأسئلة وإجراء المناقشات والحوارات حتى تتضح الصورة وتنجلي حقيقتها

---

١) سورة المائدة آية ٤٤

٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليه برقم ٦٩٣٠ جـ٩/ ٢١

في ذهن المجتهد تماما وتكون مطابقة لماهية وحقيقة المسألة كما هو الحال داخل المجامع الفقهية ، وينبغي التنبيه هنا على أنه يجب على المجتهد أن يبذل غاية جهده ووسعه في السؤال والتحري والنقاش دون تقصير حتى يشعر من نفسه أنه لامزيد على ذلك لأن التقصير هنا يؤدي إلى القصور في التصور أو الخطأ فيه مما يترتب عليه الخطأ فى التكييف والتنزيل .

٢ـ**الثاني** : **التجربة والمشاهدة** : وذلك بأن يباشر المجتهد ويمارس بنفسه المسألة محل تحقيق المناط كأن يدخل مع البنك في المعاملة المالية التي يريد تحقيق المناط فيها ، وكما فعل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مسألة القهوة المتقدمة عندما انتشرت الفتوى بتحريمها ومنع الناس من شربها " فكتب إليه المولعون بها سؤالاً يستفتونه عن حكمها فكان جوابه أن قال: احضروا إلي جماعة من المتعاطين لها فسألهم عن عملها فذكروا له أنها لا عمل فيها سوى ما قدمناه من التقوية فأراد الاختبار فأحضر قشر البن ثم أمر بطبخه ثم أمرهم بشربها ثم فاتحهم في الكلام فراجعهم فيه ساعة زمنية فلكية فلم ير منهم تغيراً ولا طرباً فاحشاً بل وجد منهم انبساطاً قليلاً فلم يؤثر ثم زاد فلم يؤثر فصنف في حلها مصنفاً قاطعاً بالحل ، قلت: لله دره لم يقدم على التحريم بمجرد ما نقل إليه بل اختبرها فلما لم ير فيها شيئاً من أسباب التحريم أفتى بحلها رحمه الله " [1]

---

١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس بتحقيق دكتورأحمد حالو ، محمود الأرناؤوط ، أكرم البوشي صـ ٢٠٨- طبع دار صادر بيروت .

٤ـ معرفة الظروف والملابسات الحافة بالواقعة : إن معرفة واقع المسألة والظروف والملابسات الحافة بها ضرورة من ضرورات الاجتهاد بتحقيق المناط لأن الإحاطة والمعرفة بتلك الظروف تؤدي إلى تكوين صورة صحيحة عند المجتهد مطابقة للواقع ومن ثَمّ تؤدي إلى صحة تحقيق المناط في المسألة وتنزيل الحكم عليها تنزيلا صائبا وصحيحا ذلك أن هذه الظروف والملابسات هي جزء من الواقع الذي يجب على المجتهد مراعاته عند تنزيل الأحكام وأن لها عميق الأثر في تشكيل مناطات الأحكام في الوقائع المنظورة بالتغيير أو التبديل أو النقص أو الزيادة في الأوصاف المؤثرة فيه [١] ، لأن الوقائع والجزئيات متجددة ومتغايرة وغير محصورة تؤثر فيها الأزمنة والأمكنة والعادات والأعراف والبيئات المحيطة بها، ولكل واقعة وجزئية خصوصية تختلف فيها عن الأخرى وإن اتحدت صورتهما في الظاهر، كما أن الظروف والملابسات التي تحتف بواقعة قد لا توجد في أخرى ، بل قد تزول وتتبدل في وقت لاحق عن تلك الواقعة التي كانت محتفة بها مما يقتضي خروجها من تحت حكمها الأول ودخولها تحت حكم آخر .

* والمقصود بمراعاة الظروف والملابسات هنا مراعاة الحالة أوالهيئة الخاصة التي تحيط وتحتف بواقعة معينة تختص بها ولاتعم غيرها ، وإلى هذا المعنى أشار في تاج العروس فقال " وقال الراغبُ : الظَّرْفُ بالفَتْحِ : اسمٌ

١)المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور فتحي الدريني صـ ٣٢ – مؤسسة الرسالة .

لحالَةٍ تَجْمَعُ عامَّةَ الفَضائِل النَّفْسِيَّة والبَدَنِّيةِ والخارِجيَّةِ "[١] فجعل الظرف اسم للحالة وهي تختلف عن العرف الواجب مراعاته في بناء الأحكام إذ العرف عام لايختص بواقعة بعينها بينما الظرف يختص بواقعة ولايتعداها إلى غيرها .

والأمثلة على ذلك كثيرة في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفات أصحابه رضي الله عنهم ، ومن ذلك ما تقدم من تركه صلى الله عليه وسلم إقامة حد القذف على عبد الله بن أبي رأس المنافقين في واقعة الإفك مراعاة لمنزلته ومكانته في قومه على ماتقدم توضيحه ، وكذا منع إقامة الحدود في ساحة الحرب مراعاة لظروف الحرب والقتال فقد كَتَبَ عُمَرُ إِلَى النَّاسِ " أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ" [٢]، وروىْ عَلْقَمَةُ قَالَ " كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُوا فِيكُمْ ؟ فَقَالَ : لَأَشْرَبَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً ،

---

١) تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي جـ٢٤/ ١١٣- دار الهداية

٢) سنن سعيد بن منصورلأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو برقم ٢٥٠٠جـ٢/ ١٩٦ - دار العصيمي بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ه ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو برقم ٩٣٧٠جـ٥/ ١٩٧ ، ابن أبي شيبة باب باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو برقم ٢٨٨٦١جـ ٥/ ٥٤٩ ،

وَلأَشْرَبَنَّهَا عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ" [١] ، وكذلك الرخصة في القبلة للشيخ ومنع الشاب منها وماذلك إلا مراعاة للظروف والملابسات الحافة بتلك الوقائع والتي أثرت في مناطاتها فاختلف حكمها عن الحكم لو لم تكن هذه الظروف حافة بتلك الوقائع وغيرموجودة .

٥ـالموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق ، وبين مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق[٢] :

يجب على المجتهد عند تحقيق المناط ثم تنزيل الأحكام على الوقائع التي توافرت فيها مناطات تلك الأحكام أن يراعي المآلات والنتائج التي تترتب علي ذلك التنزيل ، ولايجوز له الاكتفاء بمجرد وجود وتحقق مناط الحكم في الواقعة محل التنزيل ، أو الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدمها، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعاً ولكن تطبيقه على واقعة معينة يفضي ويؤول إلى مفسدة أعظم حجماً وأثراً من المصلحة التي أراد الشارع تحقيقها من وراء تشريع الحكم ابتداء فيمنع حينئذ نظراً لتلك المفسدة كما في مسألة إقامة الحدود في الغزو ونحوها وهو ما اصطلح الأصوليون عليه بـ" سد الذرائع " ، وقد يكون الفعل في الأصل غير مشروع ولكن تطبيقه على واقعة خاصة يفضي إلى تفويت مصلحة أكبر من المفسدة التي منع من أجلها فيشرع حينئذ نظراً لهذا الاعتبار ، وهذا المعنى هو ما

---

١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو برقم ٢٨٨٦٣جـ ٥/ ٥٤٩ ، سنن سعيد بن منصور باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو برقم٢٥٠١جـ ١٩٧/٢

٢) أثر الاختلاف في تحقيق المناط للدكتورعبد الرحمن الكيلاني صـ ١٣

جسّده العلماء من خلال أصل "الاستحسان" وذلك كلُّه يرتكز على أساس الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، أو مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق ، ولهذا كان الواجب على المجتهد البصير بمقاصد الشريعة الحفاظ على الوسائل من أن تنحرف عن تحقيق مصالحها ومقاصدها التي شرعت من أجلها ولايكتفي بمجرد وجود وتحقق المناط في الواقعة محل التنزيل ، وهذا ماأشار إليه الشاطبي بقوله " قد يكون - أي الفعل- غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة "[1] .

وينبغي التنبيه إلى أن حاجة المجتهد إلى هذا الضابط عند تنزيل الأحكام على الوقائع والجزئيات أكثروأشد من حاجته إليه عند تحقيق المناط .

المبحث الخامس: طرق ومسالك تحقيق المناط

المقصود بطرق ومسالك تحقيق المناط : مجموعة الطرق والوسائل التي يتبعها المجتهد للكشف عن وجود المناط وثبوته في المسائل والوقائع المعروضة عليه والمطلوب تنزيل الحكم عليها ، ويسترشد بها لإزالة الخفاء الذي يعترض وجود المناط عندما تختلف تقديرات العلماء في ثبوت المناط في الفرع بين

---

١) الموافقات للشاطبي جـ ٤/ ١٤١

مثبت وناف ، أو عندما يتردد الفرع المختلف فيه بين أكثر من أصل وتتنازعه أكثر من قاعدة ، وهي طرق ومسالك متعددة بعضها نقلي وبعضها عقلي يرجع الفضل في الإشارة إليها إلى الإمام الغزالي رحمه الله وقد جاءت إشارته إليها في موضعين الأول في كتابه شفاء الغليل ، والثاني في كتابه أساس القياس ، فقال في شفاء الغليل عند حديثه عن برهان الاعتلال من فصل بيان أشكال البراهين النظرية الجارية في المسائل الفقهية " أما إذا وقع النزاع في المقدمة الثانية وهو وجود العلة في الفرع بعد تسليم كون الوصف علة فهذا يعرف تارة بالحس إن كان الوصف حسيا ، وقد يعرف بالعرف ، وقد يعرف باللغة ، وقد يعرف بطلب الحد وتصور حقيقة الشئ في نفسه ، وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية " [(١)] ، وقال في أساس القياس " وتلك الأصول التي تدرك النتيجة بها تارة تقتبس من اللغة ... ، وتارة تبنى على العرف والعادة ... ، وتارة تبنى على محض النظر العقلي ... ، وتارة تبنى على مجرد الحس ... ، وتارة تبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية "[(٢)].

وسائل تحقيق المناط كثيرة وغير محصورة : وقد بين الغزالي أن وسائل تحقيق المناط ليست محصورة في هذه الأصول فقط ، بل هي كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها في طرق معينة أو في عدد معين لأنها متطورة ومتجددة بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد ، فكل وسيلة يمكن أن يتوصل بها

---

١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي صـ ٤٣٦ ،٤٣٧ - مطبعة الإرشاد ببغداد

٢) أساس القياس لأبي حامد الغزالي بتحقيق الدكتور فهد السدحان صـ٤١ – طبع مكتبة العبيكان بالرياض

المجتهد إلى الكشف عن وجود مناط الحكم في الواقعة المعروضة هي وسيلة صالحة لتحقيق المناط وهذا ما صرح به الغزالي بقوله" فهذه خمسة أصناف من النظريات وهي: اللغوية ، العرفية ، والعقلية ، والحسية ، والطبيعية وفيه أصناف أخر يطول تعدادها وهو على التحقيق تسعة أعشار النظر الفقهي"[١]، وقد أشار القرافي إلى ذلك أيضًاعند حديثه عن الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين أدلة وقوع الأحكام فقال " فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين ، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها ... وهي غير منحصرة فالزوال مثلا دليل مشروعيته سببا لوجوب الظهر عنده لقوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات كالأسطرلاب والميزان وربع الدائرة ... وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها " [٢]

ومن هذا يتبين أن وسائل تحقيق المناط لاتنحصر في وسيلة بعينها بل كل مادل على ثبوت المناط في الفرع المراد تنزيل الحكم عليه صح اعتباره وسيلة يتحقق بها المناط إلا أن منها وسائل ثابتة كالأدلة الشرعية النقلية، ومنها وسائل متجددة ومتطورة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والمحال وهي كثيرة غير منحصرة .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الاحتكام إلى هذه الطرق والوسائل لايعني بالضرورة حسم وإنهاء النزاع بين العلماء في مدى تحقق المناط وثبوت العلة

---

١) أساس القياس صـ٤٢

٢) الفروق للقرافي جـ ١/ ٢٣٢

في الفرع بل قد يبقى النزاع قائم بينهم في كثير من الفروع وذلك لتباين تقديراتهم واجتهاداتهم نظرا لطبيعة الواقعة أو ترددها بين أكثر من قاعدة شرعية وتجاذبها بين أكثر من مناط ومعنى عام [١].

المطلب الأول : طرق تحقيق المناط النقلية

المقصود هنا أن يدل الدليل الشرعي النقلي على ثبوت المناط وتحققه في جزئية أو واقعة بعينها ، والطرق النقلية أربعة هي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي .

الفرع الأول : الكتاب

القرآن الكريم هو أفضل وأهم الطرق الدالة والكاشفة عن ثبوت وتحقق مناط الحكم في الوقائع والأعيان التي اختلف العلماء في ثبوت مناط الحكم فيها ذلك أن بعض مناطات الأحكام قد يخفى ثبوتها في وقائع معينة مما يؤدي إلى اختلاف العلماء في حكمها فيأتي القرآن الكريم كدليل يبين مناط الحكم مجردا عن آحاد الصور الجزئية ثم يحققه ويكشف عن وجوده في صورة جزئية بعينها وينزل الحكم عليها فيستدل العلماء بذلك على تحقق المناط وثبوته في تلك الواقعة ومايشابهها من وقائع أخرى مماثلة ليثبتوا ذات الحكم فيها .

ومثال ذلك : نفي الحرج عن أن ينكح الإنسان زوجة من تبناه بعد طلاقها منه لعدم وجود القرابة الحقيقية بين المتبني والمتبنىَ إذ التبني لايجعل الابن المتبنىَ كالصلبي وقد دل على ذلك قوله تعالى " وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ

---

١) أثرالاختلاف في تحقيق المناط للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ ١٢

مِنْ أَصْلاَبِكُمْ "[١] ثم بين القرآن تحقق وثبوت هذا المناط في واقعة زيد مع زوجه زينب بنت جحش إذ إن تبني النبي صلى الله عليه وسلم لزيد لم يقم بينهما قرابة حقيقية ولم يجعله ابنا له تجري عليه أحكام الابن الصلبي ، وإن كان العرف السابق قد استقر على غير ذلك فقد أبطله القرآن بقوله تعالى " فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً "[٢]

المثال الثاني : قوله تعالى " وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[٣] فقد بينت الآية الكريمة أن مناط استحقاق النار والخلود فيها هو الكفر والتكذيب بآيات الله ، ثم بينت الآيات في موضع آخر أن هذا المناط متحقق في شخص أبي لهب وزوجه أم جميل لذلك استحقا النار والخلود فيها وقد جاء تحقيق المناط في قوله تعالى " تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ، مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ، سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ "[٤]

الفرع الثاني : السنة

السنة الشريفة من أوكد طرق تحقيق المناط ومسالكه التي يدرك بها العلماء ثبوت وتحقق مناط الحكم العام في الوقائع والأعيان الجزئية التي وقع النزاع بينهم في كون مناط الحكم ثابت فيها أو لا ؟ فإذا وردت السنة بتحقيق

---

١) سورة النساء آية ٢٤

٢) سورة الأحزاب آية ٣٧ ، تحقيق المناط للعقيل مجلة وزارة العدل جـ ٢/ ٧٥ العدد ٢٦ - ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

٣) سورة البقرة آية ٣٩

٤) سورة المسد

مناط الحكم العام في واقعة معينة فإن العلماء يستدلون بذلك على تحقق المناط وثبوته في مثل تلك الواقعة ومن ثم يثبت فيها الحكم .

مثال ذلك : الثابت عند العلماء أن مناط تكليف الإنسان بالأحكام الشرعية هو بلوغه عاقلا رشيدا لما رواه عَلِيُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " [1] ، ويُعرف البلوغ بالعلامات أو بالسن ، وقد اختلف العلماء في سن البلوغ فذهب الشّافعيّة ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة إلى أنّ البلوغ بالسّنّ يكون بتمام خمس عشرة سنةً قمريّةً ، وذهب المالكيّة إلى أنّ البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنةً ، ويرى أبو حنيفة : أنّ البلوغ بالسّنّ للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنةً ، والجارية سبع عشرة سنةً .[2] ومع هذا الاختلاف الشديد بين العلماء فقد وردت السنة بتحقيق مناط الحكم في صورة معينة وهي ماجاء في حديث نَافِع قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي " قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ

---

١) رواه أبو داود باب المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم ٤٤٠٥ جـ٤/ ٢٤٥ ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود جـ٩/ ٣٩٨ ، وكذا في الثمر المستطاب جـ١/ ٥٣

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ١٦/ ٥١ ، مغني المحتاج للشربيني جـ١٠/ ٢١٢ ، بلغة السالك للصاوي جـ٣/ ٢٥٥ ، المغني لابن قدامة جـ٩/ ٣٩٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية - بلوغ جـ ٨/ ١٩١

فِى الْعِيَالِ. [١] فأثبت هذا الحديث أن من بلغ سن خمس عشرة سنة فقد تحقق فيه مناط التكليف وجرت عليه الأحكام الشرعية ، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على تحقق مناط التكليف وثبوته في كل من بلغ هذا السن وإن لم يحتلم أو تظهر عليه علامات البلوغ [٢] .

ومثال ذلك أيضا : قول الله تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ " [٣]

وجه الدلالة: تدل الآية على أن مناط الحد هو الزنا ، وقد اختلف العلماء في أن هذا المناط هل هو متحقق في اللواط فيقام علي فاعله حد الجلد إذا كان بكرا أو الرجم إذا كان محصنا أو ليس ثابتا فيه فلايقام الحد بل يعاقب فاعله بعقوبة أخرى [٤] ، وقد جاءت السنة تحقق وتثبت وجود مناط الزنا في اللواط وذلك في حديث أَبِى مُوسَى الأشعري قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ " [٥] وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن مناط الحد وهو الزنا متحقق في اللواط فيكون حكمه كحكم الزنا ومن ثم يقام حد الجلد على البكر وحد الرجم على المحصن ، وهذا من قبيل تحقيق المناط عن طريق السنة.

---

١)رواه البخاري باب بلوغ الصبيان وشهادتهم كتاب بدء الوحي برقم ٢٦٦٤ جـ٣/ ٢٣٢ ، ومسلم باب بيان سن البلوغ برقم ٤٩٤٤ جـ٦/ ٢٩

٢) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل ٧٧ مجلة العدل العدد ٢٦

٣) سورة النور آية ٢

٤) انظر المغني لابن قدامة جـ٢٠/ ٧٨

٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب ماجاء في حد اللوطي برقم ١٧٤٩٠ جـ٨/ ٢٣٣، ثم قال : " وفي إسناده مَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لاَ أَعْرِفُهُ وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ ".

الفرع الثالث : الإجماع

وهو أن يدل الإجماع على تبوت مناط الحكم العام وتحققه في واقعة معينة فيستدل العلماء بذلك على ثبوت المناط في الواقعة المراد إثبات الحكم فيها.

مثال ذلك : مارواه سَمُرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ »[1]. ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب ضمان ما يأخذه الشخص من ملك الغير، وقيل: إنه عام في الإجارة والإعارة والوديعة والعارية وقد ثبت تحقق مناط هذا الحكم في صورة معينة دل عليها الإجماع وهي وجوب الضمان على الوديع المعتدي أو الخائن ، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالإجماع.

ومثاله أيضا: قوله تعالى " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ "[2]

جهة الدلالة : أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن الكريم وقد اختلف الصحابة في تحقق مناط الحفظ في جمع القرآن في مصحف واحد فقد رأى عمر بن الخطاب أن مناط الحفظ متحقق في جمع القرآن بينما عارضه أبو بكر ثم شرح الله صدور الصحابة لرأي عمر فأجمعوا على أن مناط الحفظ متحقق في جمع القرآن لذلك أمر أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت بجمعه[3]

---

١) رواه أبو داود باب في تضمين العارية برقم ٣٥٦٣ جـ٣/ ٣٢١ ، سنن ابن ماجة كتاب الصدقات برقم ٢٤٠٠ جـ ٣/ ٤٧٩ ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة جت٥/ ٤٠٠

٢) سورة الحجر آية ٩

٣) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ٧٩ مجلة العدل العدد ٢٦

الفرع الرابع : قول الصحابي

قول الصحابي طريق من الطرق الدالة والكاشفة التي يستدل بها العلماء على ثبوت وتحقق مناط الحكم في الوقائع والأعيان ذلك أن بعض مناطات الأحكام قد يخفي ثبوتها في وقائع معينة مما يؤدي إلى اختلاف العلماء في حكمها فيأتي قول الصحابي كدليل يستدل به العلماء على تحقق المناط وثبوته في تلك الواقعة ليثبت فيها الحكم .

ومثاله: قوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [١]

وجه الدلالة : إن الآية أوجبت القطع على السارق وبينت أن مناط هذا الحكم هو السرقة ، وقد وقع الخلاف بين العلماء في تحقق وثبوت هذا المناط في النباش الذي يسرق أكفان الموتى ، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لايقطع لعدم ثبوت مناط السرقة فيه ، وذهب أبو يوسف إلى أنه يقطع لتحقق المناط فيه [٢]، وقد دل على تحقق المناط وثبوته في النباش قول الصحابي وهو ماروته عمرة عن عائشة أنها قالت : " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " [٣] فدل هذا على أن النباش سارق يجب قطعه وهذا من باب تحقيق المناط بقول الصحابي .

---

١) سورة المائدة آية ٣٨

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ١٥/ ١٦٥

٣)معرفة السنن والآثار للبيهقي كتاب السرقة باب النباش برقم ٥٤١٠ جـ١٢/ ٤٠٩ ، وقد جاء مثل ذلك عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ " يُقْطَعُ سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ أَحْيَائِنَا " انظر السنن الكبرى للبيهقي باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن برقم ١٧٧٠١ جـ٨/ ٢٦٩ ، مصنف ابن أبي شيبة باب ماجاء في النباش برقم ٢٩٢٠٨ جـ١٠/ ٣٤

المطلب الثاني : طرق تحقيق المناط العقلية

طرق ووسائل تحقيق المناط العقلية كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها في طرق معينة أو في عدد معين لأنها متطورة ومتجددة بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والأشخاص والمحال كما سبق بيان ذلك عن الغزالي والقرافي ، وقد استطاع العلماء عن طريق الاستقراء ذكر كثير من هذه الطرق التي يمكن أن يتعرف أو يستدل بها المجتهد على وجود مناط الحكم في الواقعة المعروضة أو التي وقع النزاع فيها على سبيل المثال دون ادعاء الحصر والاقتصار عليها ، ويمكن بيان هذه الطرق في عدة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الأول : اللغة

اللغة طريق من الطرق الكاشفة والدالة على وجود وثبوت مناط الحكم في الواقعة المعروضة وأكثر ماتكون فيه هذه الوسيلة في أبواب الأيمان والنذور وألفاظ الطلاق ونحوها من الأحكام الشرعية [١]

وقد ذكر الإمام الغزالي مثالا لذلك بأن العتاق يحصل بألفاظ الكناية كما يحصل بألفاظ الحقيقة ، ومن ألفاظ الكنايات التي يحصل بها العتاق لفظ الطلاق فلو قال السيد لعبده أنت طالق ونوى به العتق وقع عند أكثر العلماء لأن لفظ الطلاق محتمل للعتق في أصل اللغة ووسيلة تحقيق المناط في هذا المثال هي اللغة .[٢]

---

١) اساس القياس صـ ٤١

٢) شفاء الغليل للغزالي صـ٤٣٧ ، بدائع الصنائع للكاساني جـ٨/ ٢٨١

مثال ذلك أيضا: قوله تعالى " لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ " [١]

جهة الدلالة : إن الأية الكريمة دلت على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة أي المقصودة وأنها مناط الكفارة ، وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا المناط في لفظ " لعمرالله " هل هو بمنزلة اليمين المنعقدة فتجب به الكفارة ويكون مناطا لها أو لا ؟ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الكفارة به لتحقق مناط الحكم فيه ، واستدلوا على ثبوت المناط في هذا اللفظ باللغة إذ إنها دلت على أنه لفظ صريح في اليمين مقصود ومساو لليمين المنعقدة ، أماالشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لفظ مجازي لا يوجب الكفارة إلا بالنية [٢] ، فدل هذا المثال على أن اللغة طريق من الطرق الدالة على ثبوت المناط في هذا اللفظ عند الجمهور[٣] .

الفرع الثاني : الحس

والمقصود بذلك أن تكون إحدى الحواس الخمس وهي النظر والسمع والشم واللمس والذوق وسيلة من الوسائل التي يدرك بها المجتهد ثبوت المناط وتحققه في واقعة معينة ، فبها يستطيع التأكد من طهارة الماء وذلك بوسيلة النظر إن كان الماء لم يتغير لونه، أو بوسيلة الشم إن لم تتغير رائحته ، أو بوسيلة الذوق إن لم يتغير طعمه ، وقد ضرب الإمام الغزالي مثالا لما يمكن

---

١) سورة المائدة آية ٨٩

٢) المغني لابن قدامة جـ٢٢/ ٩٧ ،

٣) آليات تحقيق المناط للدكتوعثمان عبد الرحيم صـ٤٠ ، تحقيق المناط لعصام شرير صـ ١٠١ .

إدراك مناط الحكم فيه بالحس بقوله تعالى " فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ " فقال " فبالحس يدرك بأن البدنة مثل النعم ، والبقرة مثل حمار الوحش ، والعنز مثل الظبي " [١]

ومن الأمثلة على ذلك :

١- مثال تحقيق المناط عن طريق البصر : ماجاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ " [٢].

جهة الدلالة : إن الحديث جعل مناط وجوب الصوم رؤية هلال رمضان ووسيلة تحقيق هذا المناط هو البصرسواء كان بالعين المجردة أم بالآلات الفلكية .

٢- ومثال تحقيق المناط عن طريق الشم : ماجاء في حديث ماعز أنه لما أقر على نفسه بالزنا سأل النبي من حوله " أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ " [٣].

٣- ومثال تحقيق المناط عن طريق اللمس : كما في قوله تعالى " وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً" [٤] .

---

١) شفاء الغليل للغزالي صـ٤٣٧

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا برقم ١٩٠٩ جـ٣/ ٣٤ ، ومسلم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ٢٥٦٦ جـ٣/ ١٢٤

٣) صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنا ٤٥٢٧ جـ ٥/ ١١٩

٤) سورة النساء آية ٤٣

جهة الدلالة : إن الآية جعلت مناط نقض الوضوء هو مس المرأة وتحقيق هذا المناط في الفروع والوقائع المعروضة إنما يتم بحاسة اللمس، وهذا من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته الحس .

الفرع الثالث : طبيعة الأشياء

المقصود بطبيعة الأشياء هي صفات وخواص الأشياء الفطرية التي خلقها الله عليها، وهي إحدى الوسائل والطرق التي بها يدرك المجتهد ثبوت وتحقق مناط الحكم في الوقائع المعروضة وذلك كما في الطيب والزعفران لايصح التطهير بهما لطبيعتهما كما في المثال الآتي ، ولهذا فإن الواجب على المجتهد أن يدرس طبيعة الأشياء بهدف الوقوف على الاختلافات بين المحل المراد تنزيل الحكم عليه وبين المحلات الأخرى التي تشابهها في الشكل وتختلف معها في طبيعتها ، وهذه الوسيلة يرجع فيها المجتهد إلى مهارته الذاتية وخبراته في مجال الأقيسة الشرعية ، وما علمه عن طبيعة الأشياء وأوصافها لتحقيق المناط في الوقائع والجزئيات ، وكذلك الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في معرفة طبائع الأشياء التي لايعرفها غيرهم.

وقد بين الإمام الغزالي ذلك فقال " ... وتارة تبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية ، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمان عاد طاهرا ، ولو زال بإلقاء المسك والزعفران لم يعُد طاهرا لأنهما ساتران للرائحة لامزيلان لها ، ولو زالا بإلقاء التراب ففيه قولان ، ثم منشأ هذا النظر أن التراب مزيل أو ساتر؟ وإلا فالعلة معلومة محررة وهو زوال التغير فإن كان التراب في علم الله مزيلا فهو مُعيد للطهارة قطعا وإن كان ساترا فهو غير مُعيد للطهارة قطعا وطريق معرفة ذلك البحث عن طبيعة التراب ومناسبته للماء وهو نظر عقلي محض " [١]

---

١) شفاء الغليل للغزالي صـ ٤٣٧

فقد بين في هذا المثال أن مناط طهارة الماء الكثير المتغير بالنجاسة هو زوال التغير الذي أحدثته النجاسة ويتحقق هذا المناط في الريح وطول الزمن فإن هبوب الريح وطول الزمن يزيلان أثر النجاسة في الماء الكثير المتغير فيصير طاهراً وذلك لأن طبيعة الريح مزيلة ومغيرة ، وهذا بخلاف الطيب والزعفران اذا ألقي في الماء الكثير المتغير بالنجاسة فإنهما لا يطهرانه لكون طبيعتهما التي خُلقا عليها أنهما ساتران لرائحة النجاسة لا مزيلان لها وإنما حكمنا بأنهما غير مطهرين لمعرفتنا بطبيعتهما ، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن طبيعة الأشياء طريق ووسيلة من طرق ووسائل تحقيق المناط .

الفرع الرابع : العرف

العرف هو " مااستقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول " [1] وللعرف أهمية كبيرة في فهم مناط النصوص وتطبيقها على الفروع والجزئيات لذلك كان طريقا من الطرق التي يتعرف بها المجتهد على ثبوت المناط في المسائل المعروضة عليه ، ووسيلة من وسائل تحقيق المناط، يقول الغزالي في شفاء الغليل " ... وتارة تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر، وتحقيق معنى الطعم في دهن البنفسج والكتان والزعفران وغيرها " [2]

---

١) التعريفات لعلى بن محمد الجرجاني بتحقيق إبراهيم الأبياري ص ١٩٣- دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى

٢) شفاء الغليل للغزالي صـ ٤٣٧

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١- مارواه سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ "[١].

جهة الدلالة : يوضح الحديث الشريف أن الإحياء هو مناط تملك الأرض الموات ، ولايتحقق الإحياء في عمل من أعمال الزراعة وفلاحة الأرض إلا بمايُعد في عرف المزارعين إحياء ، فوسيلة تحقيق مناط الإحياء الذي يكون به التملك هو العرف فمااعتبره العرف من أعمال الزراعة إحياء فهو إحياء يكون به التملك ومالم يعده كذلك فلا . [٢]

٢ـومن ذلك : ماروته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ " إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ : خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ"[٣].

جهة الدلالة : يدل الحديث على وجوب النفقة للزوجة والأولاد وأنها مقدرة بكفايتهم ، وأن لها أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها من غير علمه إذا لم يعطها مايكفيها وأولادها ، وأن مناط جواز الأخذ هو عدم الكفاية ، وتحقيق كفاية النفقة التي يدفعها الرجل لزوجته أو عدم كفايتها يرجع إلى العرف فما حكم العرف بأنه يكفيها لم يجز لها الأخذ ، وما حكم بأنه لايكفيها

---

١) سنن أبي داود باب إحياء الموات برقم ٣٠٧٥ جـ٣/ ١٤٢ – صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود جـ٧/ ٧٣، ورواه البخاري من قول عمر بن الخطاب في كتاب بدء الوحي باب من أحيا أرضا مواتا حـ ٣/ ١٣٩

٢) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ٩٠ مجلة العدل العدد ٢٦

٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم برقم ٢٢١١جـ٣/ ١٠٣ ، ومسلم باب قضية هند برقم ٤٥٧٤ جـ٥/ ١٢٩

جاز لها الأخذ ، والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ، فليس كل الناس ينفق بقدر واحد، وليس كل امرأة يكفيها ما يكفي غيرها ، ومن هذا يتضح أن العرف وسيلة ضرورية من وسائل تحقيق مناط الأحكام في الفروع والجزئيات والوقائع [١] .

الفرع الخامس : العقل

نقل ابن النجار الحنبلى عن الإمام الشافعى أنه عرف العقل بأنه " آلَةُ التَّمْيِيزِ وَالإِدْرَاكِ "[٢] ، ويكون العقل طريقا ووسيلة لتحقيق المناط في الفرع بأن يتصور ذات الشيء وماهيته بطلب حده الجامع المانع ، ثم يتحقق من وجوده في الفروع والوقائع المعروضة ، وقد بين الغزالي ذلك فقال " ... وقد يعرف بطلب الحد وتصور حقيقة الشئ في نفسه " [٣] ، والعقل له أهمية كبيرة في الكشف عن وجود مناطات الأحكام في الجزئيات والوقائع المعروضة ، وهو من أهم الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى تحقيق المناط ، إذ به يدرك طبيعة الأشياء ويميزها للوصول إلى علل الأحكام .

ومن أمثلة ذلك :

مثل الغزالي لتحقيق المناط عن طريق العقل بالخلاف في وقوع الغصب على ولد المغصوب ، فيقال: ولد المغصوب مغصوب فيجب الضمان لوجود مناطه وهو اليد العادية ، وذلك لأن حد الغصب هو " إثبات يد عادية

---

١) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ٩٠ مجلة العدل العدد ٢٦ ، آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه43 ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ١٠/ ١٠٤ .

٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي جـ١/ ٣٤

٣) شفاء الغليل صـ٤٣٦

على المال على وجه تقصر يد المالك عنه "، فينازع البعض في هذا الحد وينكر وجوده في ولد المغصوب كأن يقول إن يد الغاصب هنا ليست عادية أو لم تقصر يد المالك ، فيتصور المجتهد حقيقة وماهية الغصب وذلك بطلب الحد الجامع المانع للغصب ثم يحقق وجوده في ولد المغصوب فيثبت بحقه الغصب كأصله ، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالنظر العقلي [١] .

ومثال ذلك أيضا: الرضاع المحرم في قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) [٢]

جهة الدلالة : الآية الكريمة حرمت الأم من الرضاع ، ومناط هذا التحريم هو الرضاع وحد الرضاع المحرم هو وصول اللبن إلى الجوف ، ومناط هذا الحد متحقق في السعوط والوجور[٣] فيثبت به التحريم لتحقق المناط فيه ووسيلة تحقيق المناط في السعوط والوجور النظر العقلي [٤] .

الفرع السادس : القياس

القياس هو وسيلة من وسائل تحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة وأمثلته كثيرة ، منها: ماجاء عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١) شفاء الغليل صـ ٤٣٨ ، تحقيق المناط لعصام شرير صـ١٠٥ ، آليات تحقيق المناط ووسائله صـ ٤٤

٢) سورة النساء الآية ٢٣

٣) السعوط : من سعط وهو صب الدواء في الأنف , والمراد به هنا صب اللبن . انظر مختار الصحاح للرازي مادة سعط 172 ، أما الوجور : من وجر وهو صب الدواء في وسط فم الصبي والمراد به هنا صب اللبن . انظر لسان العرب لابن منظور مادة وجر جـ٥/ ٢٧٩

٤) آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه ٤٤ ، تحقيق المناط لعصام شرير صـ١٠٥

وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" [١] .

جهة الدلالة : الحديث ينص على جواز قتل المحرم لهذه الفواسق الخمس ومناط جواز قتلهن الفسق بدلالة قوله " فواسق " وقد ثبت هذا المناط في الزنبور والوحوش فتقتل قياسا على الفواسق الخمس المذكورة في الحديث ووسيلة تحقيق المناط فيها هي القياس [٢] .

ومن ذلك أيضا تحقيق علة الثمنية في النقود الورقية حيث إنها أصبحت مخزنا للقيمة ، ومعيارا لقيم المتلفات ، وواسطة في التعاملات قياسا على الذهب والفضة ، وكما فعل تلاميذ الإمام مالك في الأندلس عندما وجدوا أن التين يُقتات ويدّخر عند أهل الأندلس خلافا لما كان عليه الأمر عند أهل الحجاز فأثبتوا فيه العلّة وحكموا بجريان الربا فيه قياسا على الأصناف الستة الواردة في الحديث خلافا للإمام مالك وهذا من باب تحقيق المناط عن طريق القياس .

الفرع السابع : الحساب والعدد

يعتبر الحساب والعدد وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الجزيئات والوقائع المعروضة ، وقد أشار إلى ذلك الإمام القرافي عندما ذكر أن الزوال

---

١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم برقم ٣٣١٤ ، ٣٣١٥ جـ٤/ ١٥٧ ، صحيح مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ .

٢) تحقيق المناط لعصام شرير صـ١٠٦ ، آليات تحقيق المناط وشروطه للدكتور عثمان عبد الرحيم صـ٣٩

مناط لوجوب الظهر ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة وغير الآلات والمخترعات التي لانهاية لها كما سبق بيانه ، وقد ضرب مثالا لذلك بقوله تعالى " أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ " [١]

جهة الدلالة : الآية الكريمة جعلت مناط وجوب الظهر هو الزوال وتحقيق هذا المناط وثبوته في الوقائع إنما يتم بوسيلة الحساب الفلكي فإذا تبين من الحساب الفلكي أن الزوال يحين عند الساعة الثانية عشر والنصف مثلاً فإن الزوال يتحقق وتجب صلاة الظهر حين تبلغ الساعة هذا القدر وهذا من قبيل تحقيق المناط بالحساب [٢] .

٢- وأيضا في حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ " [٣] .

جهة الدلالة : الحديث جعل مناط وجوب صيام رمضان أو الفطر منه حال وجود الغيم العد لشعبان ثلاثين يومًا لبدء الصيام والعد لرمضان ثلاثين يوما حال الفطر منه ووسيلة تحقيق مناط الصوم أو الفطر هنا وثبوتهما في واقعة معينه وهي حالة الغيم هي العد [٤] .

الفرع الثامن : الإثبات

---

١) سورة الإسراء آية 78

٢) تحقيق المناط وأثره لعصام شرير صـ١٠٧ ، آليات تحقيق المناط للدكتور عثمان عبد الرخيم صـ٤٥ ، تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ١٠٦

٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا برقم ١٩٠٩ جـ٣/ ٣٤ ، ومسلم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ٢٥٥١ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٦٨ جـ٣/ ١٢٤

٤) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ١٠٧ ، تحقيق المناط وأثره لعصام شرير صـ١٠٧

عرفت الموسوعة الفقهية الإثبات بأنه : إقامة الدّليل الشّرعيّ أمام القاضي في مجلس قضائه على حقّ أو واقعة من الوقائع .[١]

وعرفه الجرجاني بأنه : الحكم بثبوت شيء آخر.[٢]

والإثبات له طرق ووسائل متعددة منها المتفق عليه كالشهادة والإقرار واليمين والقرائن ، ومنها المختلف فيه كالكتابة وعلم القاضي والخبرة .

وكل طريق من هذه الطرق صالح لأن يكون وسيلة لتحقيق المناط بل إن طرق الإثبات المختلفة هي من أهم وسائل تحقيق المناط وثبوته في الفروع والوقائع المعروضة وتشتد الحاجة إليها وتكون أهم في مجال القضاء إذ لايمكن للقاضي الاستغناء عنها ، ويمكن بيان هذه الطرق كما يأتي :

أولا: **الشهادة**:

الشهادة في اصطلاح الفقهاء هي " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " ، والشهادة وسيلة من وسائل تحقيق المناط وثبوته في الجزئيات والوقائع المعروضة على المجتهد [٣] .

ومثال تحقيق المناط عن طريق الشهادة : قول الحق سبحانه " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" [٤]

وجه الدلالة :

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية حرف الألف جـ١/ ٢٣٢ .

٢) التعريفات علي بن محمد الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري باب الألف صـ٢٣ -دار الكتاب العربي – بيروت

٣) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ١٠٣ ، تحقيق المناط وأثره لعصام شرير صـ١٠٨ ، آليات تحقيق المناط ووسائله صـ٤٧

٤) سورة البقرة آية ٢٨٢

نصت الآية الكريمة على أنه ينبغي الإشهاد على الدين وأن شهادة رجل وامرأتين تعدل شهادة رجلين فإذا شهدوا ثبت الدين في ذمة المدين ، وكذلك إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا ثبت في حقه مناط إقامة الحد عليه ، وفي حديث خزيمة بن ثابت كانت شهادته مناطا لملكية النبي صلى الله عليه وسلم للفرس الذي ابتاعه من الأعرابي ، وهذا يدل على أن الشهادة وسيلة وطريق من طرق تحقيق مناطات الأحكام وثبوت موجبها في ذمة شخص معين .

* ومما يلتحق بالشهادة التزكيةلأنها شهادة على شخص بأنه عدل فهي وسيلة لتحقيق عدالة الشاهد أو الراوي إذ إن مناط قبول الشهادة والأخبار هي العدالة والتزكية وسيلة لتحقيقها في الشاهد أو الراوي ونحوهما.

ثانيا : الإقرار :

عرفه الجرجاني بأنه " إخبار بحق لآخر عليه وإخبار عما سبق " [١]

وعرفه القونوي بأنه " إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه " [٢] .

وهو وسيلة من وسائل تحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة

ومثال ذلك : ما جاء في واقعة مازن والغامدية فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

---

١) التعريفات للجرجاني صـ٥٠

٢)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي بتحقيق يحيى مراد صـ ٩١ - دار الكتب العلمية

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ " [١] .

وجه الدلالة : الحديث دل على أن الإقرار حجة قوية تثبت به الحدود وغيرها بل هو سيد الأدلة لانتفاء الريبة والشك معه ، ولايوجد ماهو أقوى وأدل من اعتراف الشخص على نفسه لأن العاقل لايكذب على نفسه كذبا يضر بها ، وقد أقر ماعز على نفسه بالزنا فقُبل منه ذلك وأُقيم عليه الحد لوجود مناطه فيه وكانت وسيلة تحقيق مناط الحكم هنا وثبوته في حق ماعز هو الإقرار ، وكذلك كل من أقر على نفسه بحق لزمه وذلك دليل على أن الإقرار وسيلة وطريق من وسائل وطرق تحقيق المناط في الوقائع والجزئيات المعروضة على المجتهد .

ثالثا : **اليمين** :

عرفه الجرجاني بأنه " تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق"[٢]، وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه " توكيد حكمٍ بذكر معظّمٍ على وجهٍ مخصوصٍ [٣] ، ويعرف اليمين باعتباره وسيلة للإثبات بأنه "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي " [٤] .

واليمين وسيلة من وسائل تحقيق المناط وثبوته في واقعة معينة .

---

١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب لايرجم المجنون والمجنونة برقم ٦٨١٥ جـ٨/ ٢٠٥ ، مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم ٤٥١٥ جـ٥/ ١١٦

٢) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني صـ ٣٣٢

٣) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة أيمان جـ٧/ ٢٤٥

٤) وسائل الإثبات للدكتور محمد مصطفي الزحيلي صـ٣١٩ طبع دار البيان

مثال تحقيق المناط عن طريق اليمين : مارواه ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " [١] .

وجه الدلالة : الحديث نص في أن اليمين من حق المدعى عليه لدفع الادعاء عن نفسه إذا لم تكن هناك بينة وبذلك يكون يمين المدعى عليه وسيلة لتحقيق مناط الملكية وثبوتها له ، إذا عجز المدعي عن الإثبات، وهذا من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته اليمين [٢] .

رابعاً : القرائن :

والمراد بها " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه " [٣] وهي وسيلة من وسائل تحقيق المناط وثبوته في الجزيئات والوقائع المعروضة .

ومن أمثلة تحقيق المناط عن طريق القرينة :

١- قوله تعالى " وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا " [٤]

وجه الدلالة : تنص الآيتان الكريمتان على أن الزوجة تستحق المهر كاملا بالدخول وحصول الجماع ، وأن مناط استحقاق المهر كاملا هو الجماع

---

١) رواه البخاري في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم ٢٥١٤ جـ٣/ ١٨٧ ، ومسلم باب اليمين على المدعى عليه برقم ٤٥٦٧ جـ٥/ ١٢٨

٢) تحقيق المناط وأثره لعصام شرير صـ١٠٩ ، آليات تحقيق المناط ووسائله صـ٤٧

٣) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا جـ٢/ ٩٣٦ – دار القلم دمشق

٤) سورة النساء الآيتان ٢٠ ، ٢١

وقد اعتبر الفقهاء الخلوة الصحيحة قرينة على حصوله فأوجبوا المهر كاملا بها لكونها قرينة على وقوع الجماع .

٢-وأيضا فإن تشريح جثة المقتول قرينة على تحقق مناط القتل من حيث بيان سبب الوفاة والوسيلة المستخدمة في القتل فإذا أثبت التشريح أن الجناية عمد كان ذلك قرينة قوية على تحقق مناط القصاص في حق الجاني .

٣-وكذلك فإن وضع اليد على العين محل النزاع قرينة على تحقق مناط ملكية العين في واضع اليد .

ومن هذا يتضح أن القرائن وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الوقائع المعروضة [١] .

خامسا : الكتابة :

هي كل ما يوثق الحق سواء كانت سجلا أو وثيقة أو محضرًا ، والكتابة وسيلة لتحقيق مناط ثبوت الحق واستحقاقه في واقعة معينة عند المطالبة به أو عند التنازع مثال تحقيق المناط عن طريق الكتابة :

قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً " [٢]

وجه الدلالة:

---

١) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ ١٠١، تحقيق المناط وأثره لعصام شريرصـ١١١

٢) سورة البقرة آية ٢٨

الآية صريحة في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة لتوثيق الحقوق وإثباتها ، فكتابة الدين وسيلة لتحقيق مناط الدين وثبوته في ذمة الآخرين ، وكتابة عقود البيع والشراء مثلا وسيلة يتحقق بها مناط ملكية العقار والسلع لأعيان الأشخاص عند المطالبة بما يثبتها أو عند التنازع في ملكيتها .[1]

سادسًا: علم القاضي:

والمراد بعلم القاضي: ظنه المؤكد ، ويعتبر علم القاضي وسيلة للإثبات في بعض الحالات دون بعض ، وأيضًا فإنه وسيلة لتحقيق المناط وثبوته في الوقائع المعروضة عليه .

ومثال ذلك :

أ- يكون علم القاضي وسيلة لتحقيق مناط العدالة أو الفسق نفياً وإثباتاً في شهود معينين وذلك ليتمكن من قبول شهادتهم إذا كانوا عدولا وردها إن كانوا غير ذلك .

ب- وكذلك يكون علم القاضي وسيلة لتحقيق مناط الطلاق البائن وثبوته في واقعة معينة وهذا من قبيل تحقيق المناط بعلم القاضي في مثل هذه الحالات .

سابعا : الخبرة والمعاينة :

الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ضرورة من ضرورات تحقيق المناط إذا المجتهد لايستطيع بمفرده تحقيق المناط في كل المسائل المعروضة عليه

---

١) تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل صـ١٠٤ ، تحقيق المناط وأثره لعصام شرير صـ١١٠ ، آليات تحقيق المناط ووسائله صـ٤٧

خاصة المسائل العلمية الدقيقة التي لايستطيع تصور حقيقتها إلا بعد بيان وتوضيح أهل الخبرة والاختصاص .

والمقصود بكون الخبرة وسيلة من وسائل تحقيق المناط هو الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع سواء كان بطلب من القاضي إذا كان النزاع قضائيا أومن المجتهد أو المفتي إذا كان لبيان الحكم فيها .

وكذلك المقصود بالمعاينة هي: الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه أو المجتهد في محل النزاع .

ويكاد يتفق الفقهاء ضمنًا على اعتبار الخبرة والمعاينة وسيلة من وسائل تحقيق المناط وثبوته في الوقائع المعروضة

ومثال تحقيق المناط عن طريق الخبرة :

أـ تقدير المتلفات وتقدير العيوب والجراحات ، وكذلك بيان البصمة الوراثية وبيان حقيقة الموت وحقيقة معاملات البنوك والمعاملات التجارية الحديثة ونحو ذلك يرجع فيه إلى أهل الاختصاص ويعتبر من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته الخبرة .

بـ معاينة القاضي أو نائبه للبيت الشرعي المناسب للزوجة يعتبر من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته المعاينة [1] .

❁ كل مايخدم تحقيق المناط صح طريقا لذلك :

سبق بيان أن وسائل تحقيق المناط لاتنحصر في وسيلة بعينها بل كل مادل على ثبوت المناط في الفرع المراد تنزيل الحكم عليه صح اعتباره وسيلة

---

١) تحقيق المناط وأثره لعصام شرير صـ ١١١ ، آليات تحقيق المناط وشروطه لعثمان عبد الرحيم صـ ٤٩

يتحقق بها المناط ، وهي وسائل متجددة ومتطورة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والمحال وهي كثيرة غير منحصرة ، ومن هذه الوسائل الحديثة لتحقيق المناط :

١-التحاليل المخبرية مثل :

أ- تحليل الدم وسيلة لتحقيق مناط شرب المسكر في شخص معين .

ب- تحليل البول وسيلة لتحقيق مناط الحمل في امرأة معينة .

جـ-البصمة الوراثية وسيلة لتحقيق مناط ثبوت نسب الطفل من أبيه.

٢- الأقمارالصناعية وسيلة لتحقيق مناط الصيام والفطر وأوائل الشهور العربية .

٣- المعامل الجنائية وسيلة لتحقيق مناط القاتل في شخص معين .

٤-الطب الشرعي وعلوم التشريح وسيلة لتحقيق مناط القتل وبيان نوعه ووسيلته .

المبحث السادس: أقسام تحقيق المناط

قسم الباحثون تحقيق المناط إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة وسوف أعرض هذه الأقسام في عدة مطالب على النحو الآتي

المطلب الأول : أقسام تحقيق المناط باعتبار العموم والخصوص

يعتبر الإمام الشاطبي أول من ذكر أقسام تحقيق المناط بهذا الاعتبار حيث قسمه إلى تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص ويمكن بيان هذين النوعين على الوجه الآتي :

النوع الأول : تحقيق المناط العام :

والمراد بتحقيق المناط العام : نظر المجتهد في انطباق المناط على الفروع والجزئيات من حيث إنه لمكلف ما من غير التفات إلى الظروف والملابسات الحافة بالواقعة .

فالمجتهد في هذا القسم ينزل الحكم التكليفي من تجرده وعمومه ويطبقه على أفعال المكلفين على الجملة وبشكل عام من غير التفات إلى جزئية بعينها، فيطبق القواعد العامة على جزئياتها لوجود مناطاتها في تلك الجزئيات دون النظر إلى العوارض الخاصة التي تحتف ببعض هذه الوقائع والجزئيات مثل أن يعتبر الشخص الذي صدرت منه الواقعة والوقت والمكان الذي وقعت فيهما والأحوال والظروف المحيطة بها وقد متل الشاطبي لذلك بما إذا حقق المجتهد العدالة في شخص ما فوجده متصفا بها على حسب ماظهر له فإنه يطبق عليه مايقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة دون النظر إلى قدرته أو استعداده لتحمل هذه التكاليف وصبره على أعبائها ، فقد يكون الشخص عدلا لكنه ليس أهلا للولاية العامة أو الخاصة ، فالمجتهد في هذا القسم لا يلتفت إلى شئ غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة ، والمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر [١] .

النوع الثاني : تحقيق المناط الخاص :

والمقصود بتحقيق المناط الخاص : نظر المجتهد في كل مكلف بالنسبة إلى ماوقع عليه من الدلائل التكليفية [٢] ، فهو تنزيل للحكم الشرعي على واقعة بعينها أو مكلف بعينه ، والمجتهد في هذا النوع يراعي الظروف والملابسات المحتفة بتلك الواقعة المعينة أو ذلك المكلف المعين ، ويحكم عليها بما تستدعيه تلك الظروف والملابسات حتى لو استدعت استثنائها من القواعد

---

١) الفروق للقرافي جـ٣/ ٣٨٣ ، الموافقات للشاطبي جـ٤/ ٧٠

٢) الموافقات جـ٤/ ٧٠

العامة ، ذلك أن لكل حالة أو واقعة مناط خاص ناشئ عن الظروف والملابسات الحافة بها [١] ، فهو نظر في تطبيق القواعد العامة على جزئياتها لوجود مناطاتها في تلك الجزئيات مع اعتبار مايحتف بتلك المناطات من ظروف وأحوال قد تؤثر فيها ، فيتحقق المجتهد أولا من وجود مناط الحكم في الواقعة المعروضة ، ثم ينظر في الظروف والأحوال المحتفة بتلك الواقعة فيعتبر ما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولايكون كذلك بالنسبة إلى آخر ، وهذا النوع من تحقيق المناط أدق وأعلى من الأول ويحتاج إلى فهم دقيق للنصوص ومقاصدها والأحكام ومراميها ، وفهم دقيق للمسألة المنظورة معتبرا الشخص الذي صدرت منه والوقت والمكان الذي وقعت فيه والأحوال والظروف المحيطة بها ، فهو تحقيق يحتاج إلى ملكات وقدرات خاصة في اختيار النصوص والأحكام التي تنطبق على الواقعة بمكوناتها من الشخص والزمان والمكان والحال والظرف ، وفي هذا يقول الشاطبي " أما الثاني : وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق وهو في الحقيقة ناشىء عن التقوى المذكورة في قوله تعالى { إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا}[٢] ، ثم قال " وصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها ، وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو

١) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدريني صـ١٣٦
٢) سورة الأنفال آية ٢٩

عدم التفاتها ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص مايليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف " [١] ، وينبغي لمن يقوم بهذا النوع من التحقيق " أن يكون عالما ربانيا فقيه النفس ذا علم وبصيرة ورأي حصيف متجردا عن الهوي وغلبة حظوظ النفس بقدر الإمكان لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقلَ أحكامها بعد استتمام تصوير جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس ذو حظ من الفقه " [٢] .

مثال ذلك :

ويمكن أن نمثل لتحقيق المناط الخاص بحديث أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى ثُمَّ قَالَ " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا " [٣] ، فبالنظر الأول نجد العدالة التي هي مناط تولي الولايات العامة موجودة في أبي ذر وعليه فيجوز توليته الولاية ، ولكن بالنظر الثاني نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بمجرد وجود مناط الحكم بل نظر إلى باقي الاعتبارات فوجد أن شخص أبي ذر ضعيف لايقدر على تحمل تكاليف الولاية ومشاقها لذلك لم يوله رغم توافر العدالة التي هي مناط الحكم فيه ، ومن ذلك أيضا ماسبق بيانه في مبحث حجية تحقيق المناط

---

١) الموافقات للشاطبي جـ٤/ ٧١

٢) الموافقات للشاطبي جـ ٥/ ٢٣٣ ، أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر جـ ١/ ٣٧ – طبع مكتبة العلوم والحكم – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، فقه الواقع والتوقع لابن بيه صـ٦٩

٣) صحيح مسلم باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم٤٨٢٣ جـ٦/ ٦

من منع النبي صلى الله عليه وسلم الشاب من القبلة أثناء الصيام وإباحتها للشيخ الكبير، وكذلك فتوى ابن عباس للرجل بأن لاتوبة للقاتل ، وفتوى الإمام أحمد لأخت بشر الحافي بعدم الغزل في ضوء مشاعل الظاهرية .

ومن هذا يتبين أن تحقيق المناط الخاص له أهمية كبيرة في تنزيل الأحكام على الوقائع عندما يعدل المجتهد عن الحكم العام إلى حكم خاص بالواقعة تقتضيه الظروف والملابسات الحافة بها ، وتظهر أهميته كذلك في تفرع عدد من القواعد الأصولية العامة عنه مثل قاعدة الاستحسان ، وقاعدة سد الذرائع ، واعتبار المآلات ، والحيل [١].

والفرق بين هذين النوعين أن الأول ينظر المجتهد إلى وجود المناط في الفرع مجردا عن الاعتبارات والظروف المحتفة بالواقعة ، أما الثاني فينظر المجتهد إلى وجود المناط مع النظر إلى الاعتبارات والأحوال الحافة بالواقعة .

ومن الجدير بالذكر هنا أنه يشترط في الواقعة التي تحقق فيها مناط خاص بالنظر لما يلابسها من ظروف أن تكون داخلة أصلا في المناط العام إذ التحقيق الخاص لايأتي إلا بعد التحقيق العام في الواقعة التي ينظر فيها بالنظر الخاص فلو لم تكن مما ينطبق عليها تعلق التكليف من الوجهة العامة لايكون هناك محل للنظر الخاص في أنه يناسبها أو لايناسبها .[٢]

---

١) الموافقات جـ٢/ ٣٦٨ ، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكنور فتحي الدريني صـ ١٣٦ طبع مؤسسة الرسالة بيروت عام ٢٠٠٨ م ، تحقيق المناط لعصام شرير صـ٩٣

٢) انظر تعليقات الدكتور عبد الله دراز على الموافقات جـ٤/ ٧١ ، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكنور فتحي الدريني صـ ١٣٧

المطلب الثاني : أقسام تحقيق المناط باعتبار الذات

المراد هنا التقسيم من حيث النظر إلى المناط المطلوب التحقق من وجوده في آحاد الصور والمسائل فإن تحقيق المناط ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام الأول كون المناط علة ، والثاني كون المناط قاعدة كلية ، والثالث كون المناط أصلا عاما ، وقد أشار ابن تيمية والشاطبي إلى الأنواع الثلاثة كما مر، ويمكن بيان هذه الأقسام على الوجه الآتي :

النوع الأول : تحقيق المناط باعتباره علة :

المقصود بذلك هو قصر المناط المراد تحقيقه على العلة فقط دون غيرها، فالمجتهد في هذا النوع من تحقيق المناط يبذل جهده ويستفرغ وسعه في التحقق من وجود الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم في الفرع الذي يريد تنزيل الحكم عليه تمهيدًا لإجراء عملية القياس ، وحينئذ يدخل هذا النوع من تحقيق المناط في القياس [1].

وقد سبق عند الحديث عن تحقيق المناط بين الموسعين والمضيقين أن بعض الأصوليين وهم أصحاب الاتجاه الأول كالآمدي وابن السبكي قد قصر تحقيق المناط على هذا النوع فقط .

مثال هذا النوع :

مارواه أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عن الهرة " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ " [2].

---

١) تحقيق المناط عند الأصوليين للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ٩٤ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد٥٨

٢) رواه أبو داود في سننه باب سؤر الهرة برقم ٧٥ جـ١/ ٢٨ ، وابن ماجة باب الوضوء بسؤر الهرة برقم ٣٦٧ جـ١/ ٢٣٩ ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود جـ١/ ١٣١ ، وفي صحيح سنن ابن ماجة جـ١/ ٦٤.

وجه الدلالة :

يدل الحديث على طهارة سؤر الهرة ، ومناط هذه الطهارة هو "الطواف" فإذا ثبتت تلك العلة فإن المجتهد حينئذ يبذل وسعه للتحقق من وجود هذا المناط في الفروع والجزئيات الأخرى ليجد بعد البحث أن الطواف متحقق في غير الهرة كالفأرة وصغار الحشرات التي يصعب التحرز عنها فيثبت الحكم بطهارة السؤر في الفأرة وصغار الحشرات ، وهذا من قبيل تحقيق المناط باعتباره علة .

النوع الثاني : **تحقيق المناط باعتباره قاعدة كلية** :

المقصود بذلك هو كون المناط المراد تحقيقه قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها [1] ، أي قاعدة كلية وليس مجرد وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم كما في النوع الأول ، وتحقيق المناط بهذا الاعتبار يدخل فيه ما إذا كانت القاعدة التي يبحث المجتهد وجود معناها في الواقعة المعروضة قاعدة أصولية أو فقهية ، وقد صرح بهذا القسم من تحقيق المناط ابن قدامه والطوفي عند تعريفهما لتحقيق المناط ، والمجتهد في هذا النوع يبحث في مدى تحقق مناط القاعدة في الفروع والجزئيات المعروضة ، فإذا تحقق من وجود مناطها كاملا في الفرع أو الجزئية المعروضة أدرجها تحت تلك القاعدة وألحقها بحكمها.

ومن أمثلة تحقيق المناط باعتباره قاعدة كلية :

١-مثال القاعدة الأصولية : القاعدة التي تقضي بوجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب والمحل ، فإن تطبيق هذه القاعدة والتحقق

---

١) التعريفات للجرجاني باب القاف صـ٢١٩

من وجود مناطها في الفروع والجزئيات المعروضة يحتاج إلى اجتهاد هو من قبيل تحقيق المناط وذلك كما في حمل الدم المحرم في قوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ " [1] على الدم المسفوح فقط الوارد في قوله تعالى " قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [2] ، وهذا كله اجتهاد في تحقيق مناط القاعدة الأصولية [3] .

٢-مثال القاعدة الفقهية : القاعدة التي تقضي بأن " المشقة تجلب التيسير" فإن تطبيق هذه القاعدة والتحقق من وجود مناطها في الفروع والجزئيات المعروضة يحتاج إلى اجتهاد هو من قبيل تحقيق المناط ، فإذا وجد المجتهد مناط هذه القاعدة متحققًا في واقعة معينة كالأعمال الشاقة التي يعجز المكلف عن تحمل الصيام معها فإنه يلحقها بحكم هذه القاعدة ويحكم فيها بالرخص التي نصت عليها الشريعة وهذا عين الاجتهاد في تحقيق مناط القاعدة الفقهية .

النوع الثالث : تحقيق المناط باعتباره أصلا عاما :

تحقيق المناط بهذا الاعتبار هو ماذكره أصحاب الاتجاه الثالث الموسعون لمفهوم تحقيق المناط كابن تيمية والشاطبي ، وهو بهذا الاعتيار يشمل

---

١) سورة المائدة آية ٣

٢) سورة الأنعام آية ١٤٥

٣) تحقيق المناط وأثره لعصام شرير صـ٧٤

ما إذا كان المناط أصلا لفطيا عاما أو أصلا معنويا عاما ، وعلى هذا فهو ينقسم إلى قسمين

١ـ الأول : تحقيق المناط باعتباره أصلا لفظيا عاما

والمقصود بالأصل اللفظي العام هو: الصيغة الدالة على أمر كلي عام يجرى في الحكم مجرى العموم ، وذلك مثل أن يبحث المجتهد في مدى تحقق اللفظ العام وانطباقه على أفراده ، أو يبحث في مدى تحقق وانطباق اللفظ المطلق على أفراده .

أ ـ ومن أمثلة تحقيق المناط باعتباره لفظًا عامًا :

قوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [١]

وجه الدلالة : إن الآية أوجبت القطع على السارق وبينت أن مناط هذا الحكم هو السرقة فيبحث المجتهد ليتحقق من انطباق لفظ " السارق" وهو لفظ عام على أفراده ليرجح بعد البحث أن مناط اللفظ العام متحقق في النباش والطرار وأنهما داخلان تحت اسم السارق ، وهذا اجتهاد في تحقيق مناط اللفظ العام .

بـ ومن أمثلة تحقيق المناط أيضا باعتباره لفظًا مطلقًا:

قوله تعالى"وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ"[٢]

وجه الدلالة : تدل الآية على أن قليل الرضاع وكثيره محرم فيبحث المجتهد في مدى تحقق وانطباق لفظ " أَرْضَعْنَكُمْ " وهو لفظ مطلق على أفراده،

---

١) سورة المائدة آية ٣٨

٢) سورة النساء آية ٢٣

وهل الرضاع المحرم يدخل فيه القليل أو لا ؟ ليتوصل المجتهد الشافعي بعد البحث أن هذا اللفظ المطلق يتحقق في الخمس رضعات فأكثر وأنه غير متحقق فيما هو أقل من الخمس ، وهذا اجتهاد في تحقيق مناط اللفظ المطلق[١] .

٢ـالثاني : تحقيق المناط باعتباره أصلا معنويا عاما :

والمقصود بالأصل المعنوي العام هو: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام يجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ [٢] ، أو هو : ما استقرأ معناه الذي لاحظه الشارع في تصرفاته من نصوص خاصة و جزئيات متعددة [٣] ، وذلك مثل قاعدة سد الذرائع والاستحسان والمصالح المرسلة واعتبار المآلات ونحوهم فهي أصول معنوية عامة لاحظها الشارع في تصرفاته دون أن ينص عليها لفظا بل استنبط العلماء معناها من نصوص متعددة وهو في ذلك يشبه المتواتر المعنوي عند المحدثين ، فإذا ثبت أصل معنوي عام فإن المجتهد يجعله دليلا وأساسًا لاجتهاده في النوازل والوقائع الطارئة التي لم يرد فيها نص باعتباره مقصودًا للشارع وذلك إذا تحقق فيها معناه ومناطه لأنه وإن لم ترد من الشارع صيغة تقرر هذا الأصل إلا أنه أصبح بمنزله الأصل اللفظي العام من حيث قوة الاحتجاج به وذلك لكثرة ملاحظة الشارع إياه في تصرفاته بل هو أولى من الاستدلال بالقياس الأصولي الخاص ، وهذا ماقرره الشاطبي بقوله " إن المجتهد إذا استقرأ معنى

---

١) تحقيق المناط لعصام شرير صـ ٧٦

٢) الموافقات جـ٤/ ٥٧

٣) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكتور فتحي الدريني صـ ١٢٠

عامًّا من أدلة خاصة واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره ، إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه " [١] ، فإذا تقرر للمجتهد معنى عام فحينها يبحث في مدى تحققه وانطباقه على الوقائع والجزئيات المعروضة [٢].

ومن أمثلة تحقيق المناط باعتباره أصلا معنويًا عامًا :

١-قاعدة سد الذرائع : هذه القاعدة أصل معنوي عام إذ أنها ثبتت بطريق استقراء نصوص خاصة من مثل : قوله تعالى " وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " [٣] ، وقوله " وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ " [٤] وغيرهما من النصوص المتعددة والتي يحصل من مجموعها ثبوت معنى عام هو سد الذرائع ، لكن تطبيق هذا المعنى العام على الفروع والجزئيات المعروضة والتحقق من وجوده فيها يحتاج إلى الاجتهاد بتحقيق المناط ، وذلك كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة زواج حذيفة و طلحة بن عبيد الله من الكتابيات ، وكما في مسألة بيع العنب ممن يعتصره خمرا وغير ذلك من مسائل هذه القاعدة .

---

١) الموافقات للشاطبي جـ٤/ ٦٥

٢) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكتور فتحي الدريني صـ١٢٠ ، تحقيق المناط لعصام شرير صـ٧٨

٣)سورة الأنعام آية١٠٨

٤)سورة النور آية ٣١

المطلب الثالث: أقسام تحقيق المناط باعتبار الظهور والخفاء

إن تحقق المناط وثبوته في الوقائع والجزئيات قد يكون واضحا جليا فيقطع المجتهد بثبوته أو نفيه في الفروع والجزئيات ، وقد يكون دقيقا خفيا ومحتملا في البعض الآخر فيشتبه وجوده في الوقائع المعروضة ، ومن هنا كان ظهور المناط وخفاؤه في الجزئيات ليس على درجة واحدة .

وقد أشار الإمام الغزالي إلى ذلك فقال" إنه إذا بان لنا بالنص مثلا أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله " لا تبيعوا الطعام بالطعام " [(١)] أو بتصريحه مثلا بأنه لأجل الطعم ، فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان ، أحدهما : الثياب والعبيد والدور والأواني فإنها ليست مطعومة قطعًا وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جليًا كدهن الكتان ، ودهن البنفسج ، والطين الأرمني ، والزعفران ، وأنها معدودة من المطعومات أم لا ؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها " [(٢)] .

ولهذا قسم العلماء والباحثون تحقيق المناط من هذه الحيثية إلى نوعين هما:

١ـ**الأول** : **المناط الجلي** : وهو : ماثبت فيه المناط في الفروع والجزئيات ثبوتا واضحًا بلا احتمال [(٣)]، ويرجع سبب جلاء هذا القسم إلى كون الوسيلة

---

١) الحديث غير موجود بهذا اللفظ والذي في مسلم بلفظ " الطعام بالطعام مثلا بمثل " باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم ٤١٦٤ جـ٥/ ٤٧ ،

٢) اساس القياس صـ٣٨

٣) تحقيق المناط وأثره لعصام شرير صـ٨٥

التي تحقق بها قطعية الدلالة على ثبوت المناط في الفرع ، ولهذا لم يختلف أحد من العلماء في ثبوت المناط في الفرع أو الواقعة المعروضة بل الجميع يسلم بوجوده فيها مما جعلهم يتفقون على حكم الواقعة ، وظهور المناط وجلاء تحققه وثبوته في الوقائع والجزئيات بحيث يقطع المجتهد بوجوده في الواقعة المعروضة يجعل عملية تحقيق المناط قطعية لاظنية .

ومن أمثلة هذا القسم :

١- ماروا‌ه أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" [١]

وجه الدلالة : الحديث يدل على بطلان بيع الغرر، ومناط هذا الحكم هو الغرر، وهو متحقق بجلاء ووضوح في بعض صور البيع كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والحمل في البطن ، ولما كان المناط متحققًا في هذه الصور قطعًا كان حكمها كحكمه وهو البطلان وهذا من تحقيق المناط الجلي.

١ـالثاني : **المناط الخفي** : وهو : ما اشتبه فيه ثبوت المناط في الفروع والجزئيات ثبوتا محتملا واحتاج إلى نظر واجتهاد [٢] .

وسبب هذا الخفاء يرجع إلى عدة أسباب هي :

١- إذا كانت وسيلة ثبوت المناط في الفرع ظنية الدلالة فإنها ترد عليها احتمالات تعارض ثبوت المناط في الفرع مما يورث اشتباهًا على المجتهد ويجعل ثبوت المناط في الفرع خفيا غير واضح وذلك كما في ثبوت علة الثمنية في الأوراق النقدية كما سيأتي بيانه .

---

١) صحيح مسلم باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ٣٨٨١جـ٥/ ٣ ، سنن أبي داود باب في بيع الغرر برقم ٣٣٧٨ جـ٣/ ٢٦٢

٢) تحقيق المناط لعصام شرير صـ٨٧

٢-تردد الواقعة أوالجزئية بين أكثر من علة أو قاعدة شرعية على نحو يشتبه على المجتهد القاعدة أو العلة الأقوى انطباقا والأكثر تحققا في عين الجزئية المعروضة وذلك كما في حلي المرأة المتخذ للبس والزينة فإنه تتجاذبه قاعدتان هما :

الأولي : أن الذهب والفضة من الأموال المتفق على وجوب الزكاة فيهما إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحول .

الثانية : أن المال المتخذ للاستعمال والقنية لاتجب فيه الزكاة كالعوامل من الأنعام والمتاع لما رواه أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ " [١] ، قال النووي " هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي أَنَّ أَمْوَال الْقِنْيَة لَا زَكَاة فِيهَا " [٢] ، فمن رجح القاعدة الأولى أوجب الزكاة فيه ، ومن رجح القاعدة الثانية ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي [٣] .

٣-الخفاء الناشئ من نفس الواقعة المعروضة وذلك إذا استقلت بعض الوقائع والجزئيات بأسماء خاصة ، أو أوصاف جديدة لم تكن موجودة، أو احتفت بها ملابسات معينة وذلك كما في انطباق لفظ السارق على النباش والطرار(النشال) ونحوهما .

---

١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب ليس على المسلم في فرسه صدقة برقم ١٤٦٣ جـ٢/ ١٣٩ ، مسلم باب لازكاة على المسلم في عبده ولافرسه برقم ٢٣٢٠ جـ٣/ ٦٧

٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٣/ ٤١٣

٣) تحقيق المناط عند الأصوليين للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ١٠٢

وخفاء المناط واشتباه ثبوته وتحققه في الوقائع والجزئيات بحيث لايقطع المجتهد بوجود المناط في الواقعة المعروضة وإنما يغلب على ظنه فقط يجعل عملية تحقيق المناط ظنية ومحتملة لا قطعية .

ومن أمثلة المناط الخفي :

١- قوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [١]

وجه الدلالة :

ذكر الحنفية في تطبيقات اللفظ الخفي أن الآية تدل على أن مناط الحد هو السرقة لكن تحقق هذا المناط وثبوته خفي ومشتبه غير واضح في بعض صور أخذ المال كالنباش والطرار(النشال) لذلك اختلف العلماء فيهما فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المناط غير متحقق فيهما فلا يقام عليهما الحد، وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أن المناط متحقق فيهما فيقام الحد عليهما [٢] ، ولما كان تحقق المناط خفي ومشتبه في الفروع والجزئيات احتاج إلى النظر والاجتهاد ، وهذا من قبيل تحقيق المناط الخفي

---

١) سورة المائدة آية ٣٨

٢)كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ١/ ٧٤ ، أصول السرخسي جـ١/ ١٦٧ ، الهداية للميرغناني جـ٢/ ١٢١ ، بدائع الصنائع جـ١٥م١٦٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي تحقيق أحمد حمدي إمام ، السيد علي الهاشمي جـ٧/ ١٧١ – مكتبة الخانجي الطبعة الأولى ١٩٨٧ ،المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي جـ ٢٠/ ١٠٠ – مكتبة الإرشاد بجدة ، المغني لابن قدامة جـ٢٠/ ٢٢١ ، ٢٥٦

المطلب الرابع : أقسام تحقيق المناط باعتبار حاجته إلى الاجتهاد والنظر

لقد سبق في المبحث الثالث أن المناط المراد تحقيقه قد يكون واضحا جليا في بعض الوقائع والجزئيات فلايحتاج إلى اجتهاد ونظر في التحقق من ثبوته في الواقعة المعروضة ، وقد يكون خفيا غير واضح فيحتاج إلى الاجتهاد وبذل الوسع في التعرف على مدى تحققه وثبوته في تلك الوقائع والجزئيات وهذا ماصرح به الشاطبي فقال " فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق ، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها و بينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد "[1] ، ولهذا قسم العلماء والباحثون تحقيق المناط من هذه الحيثية إلى نوعين هما :

النوع الأول : ما لا يحتاج إلى الاجتهاد :

إذا كان مناط الحكم واضحا جليا في الوقائع والجزئيات المعروضة وثبت تحققه فيها ثبوتا واضحًا بلا احتمال بحيث لا يختلف على ثبوته أحد من المجتهدين بل الكل يسلم بثبوت مناط الحكم في الواقعة المعروضة فإنه حينئذ لايحتاج إلى اجنهاد وبذل الوسع ، ويرجع ذلك إلى كون وسيلة تحقيق المناط قطعية الدلالةعلى ثبوت المناط في الفرع ولايوجد احتمال يعارض ثبوته في الفرع ، ومن شأن هذا عدم الحاجة إلى الاجتهاد وبذل الوسع في ذلك .

---

١) الموافقات جـ٥/ ١٣

ومن أمثلة هذا القسم : ماذكره الحنفية في تطبيقات دلالة النص [١] :

١-قوله تعالى " فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا " [٢]

وجه الدلالة : أن الآية تدل على تحريم التأفف للوالدين ومناط ذلك هو الإيذاء وهو متحقق وثابت قطعا في الشتم والضرب فكانا أولى بالتحريم من التأفف .

٢- ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ " [٣]

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن مناط طهارة سؤر الهرة هو الطواف وهذا المناط متحقق وثابت قي الفأرة والحية قطعا فيكون سؤرهما طاهرين .

٣- ومنه أيضا قوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " [٤] .

وجه الدلالة : الآية حرمت أكل أموال اليتامى والمقصود غصبها ظلما بدون وجه حق ومناط الحكم هو عدم إتلافها على اليتامى وهو متحقق وثابت قطعا في الإحراق والإغراق فكانا حراما.

---

١) انظر هذه الأمثلة في أصول السرخسي جـ١/ ٢٤٢

٢) سورة الإسراء آية ٢٣

٣) سنن أبي داود باب سؤر الهرة برقم ٧٥ جـ١/ ٢٨

٤) سورة النساء آية ١٠

النوع الثاني : ما يحتاج إلى الاجتهاد :

إذا كان مناط الحكم خفيا ومشتبها غير واضح في الوقائع والجزئيات المعروضة وكان ثبوته فيها ثبوتا محتملا فإنه يحتاج حينئذ إلى اجتهاد وبحث لإزالة الخفاء والإشكال المحتف بتحققه وثبوته في الفرع ، وهذا يتطلب من المجتهد بذل الوسع في دراسة الواقعة المعروضة عليه دراسة دقيقة ومستوعبة لكل عناصرها ومكوناتها والملابسات المحتفة بها من كافة الوجوه ليحدد بعد ذلك هل مناط الحكم ثابت ومتحقق فيها أو لا ؟ ومن هنا تظهر أهمية الاجتهاد بتحقيق المناط في مثل هذه الوقائع والجزئيات لأجل تطبيق وتنزيل الأحكام عليها [1] .

ومن أمثلة هذا القسم :

١-تحقيق مناط الثمنية في النقود الورقية فقد اختلف العلماء في مدى تحقق المناط في هذه الأوراق على رأيين وذلك لخفاء ثبوته فيها فاحتاج إلى الاجتهاد وبذل الوسع لتحقيقه كما سيأتي بيانه مفصلا عند الحديث عن أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء .

٢-تحقيق مناط الإسكار في الحشيشة فقد اختلف العلماء في مدى تحقق مناط الإسكار في الحشيشة على رأيين وذلك لخفاء ثبوته فيها فاحتاج إلى الاجتهاد وبذل الوسع لمعرفة مدى تحققه وثبوته فيها كما سيأتي بيانه في المبحث القادم .

---

١)تحقيق المناط للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ١٠٠

المبحث السابع : أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء

إن تحقيق المناط هو أحد أسباب اختلاف الفقهاء وتعدد أرائهم في المسألة الواحدة ، ذلك أن مناط الحكم قد يكون خفياً ودقيقاً في بعض الوقائع والجزئيات مما يؤدي إلى اختلاف تقديرات العلماء في وجود مناط الحكم في تلك الوقائع من عدمه فينشأ عن ذلك اختلافهم وتعدد أرائهم الفقهية في المسألة الواحدة لذلك كان من مقتضيات البحث في تحقيق المناط ولوازمه بيان أثر ذلك في اختلاف الفقهاء وتعدد أرائهم .

ومن الأمثلة على ذلك مايأتي :

المثال الأول : وجوب إقامة حد السرقة على النباش :

النباش هو : الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن .[١]

وقد اتفق الفقهاء على حرمة نبش القبور لغير ضرورة ، وذلك لما فيه من هتك حرمة الميت ، واختلفوا في العقوبة التي يستحقها النبَّاش على رأيين تبعا لاختلافهم في تحقق وثبوت مناط السرقة فيه [٢] :

---

١) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جـ٤/ ٩٤ – دار الفكر – بيروت عام ٢٠٠٠م

٢) أصول السرخسي ج١/ ١٦٧ ، بدائع الصنائع جـ١٥/ ١٦٥ ،١٦٨ ، الهداية للميرغناني جـ٢/ ١٢١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي جـ٧/ ١٧١ ،المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي جـ ٢٠/ ١٠٠ ،، الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣/ ٣١٣ – دار الكتب العلمية ، المغني لابن قدامة جـ٢٠/ ٢٢١ ، ٢٥٦

١-الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبي يوسف من الحنفية إلى أن النبَّاش قد تحقق فيه مناط السرقة كاملاً فوجب إقامة الحد عليه وقطعه .

٢-الرأي الثاني : ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن النبَّاش لم يتحقق فيه مناط السرقة فلا يقام عليه الحد ولايقطع وإنما يعاقب عقوبة تعزيرية .

ووجهة أصحاب الرأي الأول : أن جميع أركان السرقة وعناصرها قد تحققت واكتملت في النبَّاش من حيث أخذه مالاً متقوماً إذ الكفن له قيمة مالية في عرف الناس ، وهو مال مملوك للميت ، و قد أخذه من حرزه فإن القبر حرز للكفن إذ حرز كل شيء بحسب حاله ، و هذا هو الراجح ويؤيده قول السيدة عائشة رضي الله عنها " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا "

ووجهة اصحاب الرأي الثاني : أن مناط السرقة غير متحقق في النبَّاش ولهذا انفرد باسم خاص به فإن الكفن ليس بمال فهو غير مرغوب فيه ولا تميل إليه النفوس ، وأيضا فإنه ليس مملوكاً لأحد لأن الميت ليس أهلاً للتملك ، فضلاً عن كون القبر لا يعد حرزاً لحفظ الأموال وإنما هو مكان لحفظ الأموات . وعليه فإن أركان السرقة وشروطها لا تتحقق في النبَّاش ، فلايقام عليه حد السرقة ولايقطع إذ مناط الحد غير ثابت فيه ولايدخل تحت قوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا " [1] .

---

١) سورة المائدة آية ٣٨

والراجح في هذا الخلاف هو أن النباش سارق يجب إقامة حد السرقة عليه ، وكما هو ظاهر من هذا أن الخلاف في هذه المسألة قائم بسب الاختلاف في تقدير مدى تحقق وثبوت مناط السرقة في النباش ، فمن رأى أن مناط السرقة قد تحقق في النبَّاش عدَّه سارقا وأوجب إقامة الحدعليه ، ومن رأى أن المناط غير متحقق فيه لم يعد النبَّاش سارقا ولذا اكتفى فيه بالعقوبة التعزيرية .

المثال الثاني : ثمنية الأوراق النقدية :

الأوراق النقدية المتداولة اليوم لم تكن معروفة عند فقهائنا السابقين إذ كانت الدنانير الذهبية والدراهم الفضية هي الأثمان والنقود الرئيسة التي يتداولها الناس إضافة إلى الفلوس النحاسية التي يستعملونها كنقد مساعد في العصور المتلاحقة أما العملة الورقية فقد ظهرت متأخرة ، ويرجع بعضهم تاريخ ظهورها كنقود إلزامية إلى سنة ١٩١٤م.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في ماهيتها وحقيقتها ، والأحكام التي تُطبق عليها ، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في تحقق وثبوت مناط الثمنية فيها وذلك على ثلاثة أراء [١] :

١-الرأي الأول : أن النقود الورقية لم تتحقق فيها علة الثمنية فهي ليست نقودا حقيقية بل هي صكوك تثبت مدينوية البنك لحاملها ، وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق فهم إنما يتعاملون برصيدها وغطائها المعدني وذلك بناء على ما كان يسجل على هذه الأوراق من تعهد من قبل مُصدِّرها بدفع

١) النقود وتقلب قيمة العملة للدكتور محمد سليمان الأشقر صـ ٢٧٨ – بحث مقـدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقة المنعقدة بالكويت في ١٠ – ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م

قيمتها لحاملها عند الطلب ، ولأن هذه الأوراق وثائق وصكوك للدين فإنه لا يجري فيها الربا لعدم تحقق مناط الأموال الربوية فيها ، فهي ليست أثماناً ولا مطعومات ، ولذلك لا يجوز أن تكون رأسمال للسلم لعدم تحقق قبض رأس المال بها ، وفي باب الصرف لا يجوز صرفها بالذهب والفضة ولو يداً بيد لأن من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد وهو لايتحقق بها ، ولهذا أيضا فإنه تجري عليها أحكام زكاة الدين لازكاة الأموال .

٢-الرأي الثاني : أن النقود الورقية ليست أموالا ولا أثماناً بل هي من قبيل السلع والعروض لأن مادتها الحقيقة التي صنعت منها هي الورق فهي أوراق لفظاً ومعنى ، وهي كالفلوس المضروبة من معادن غير الذهب والفضة كالنحاس ونحوه ، وقد كانت الفلوس موجودة في عصر النبوة ولم يرد أن النبي جعل فيها الربا كما في الأصناف الثمانية ، وبناء على هذا فإنه لا يجري فيها الربا لأنه لم يتحقق فيها مناط الأموال الربوية ، كما لا تجب الزكاة في هذه الأوراق ما لم تعد للتجارة لأن حكمها كحكم عروض التجارة الأخرى إذ أن علة الثمنية غير متحققة فيها .

٣-الرأي الثالث : أن النقود الورقية هي نقد مستقل قائم بذاته تحققت فيها علة الثمنية كاملة وتجري عليها جميع أحكام الذهب والفضة من حيث جريان الربا ، ووجوب الزكاة إذا بلغت نصاباً، كما أنها تصلح أن تكون رأس مال للسلم إلى غير ذلك من الأحكام ، وهذا هو الراجح في المسألة ويؤيد هذا الرأي ماورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شاع تزييف النقود في عهده ارتأى سحب النقود المتداولة من قطع المعدن ورأى أن يسك عملة مصنوعة من جلود الإبل بدلا عن ذلك فعارضه أصحابه وقالوا "

إذن لايبقى بعير فأمسك عن ذلك [١] ، وأيضا فإن الإمام مالك بن أنس ذهب إلى أن الثمنية تتحقق بعرف الناس واعتبارهم حتى وإن كانت الأثمان مصنوعة من غير الذهب والفضة فقال " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرةً " [٢]

وهذا أيضا ما انتهىت إليه مؤسسات الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية وجماهير الفقهاء المعاصرين فقد نص مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم ٢١ بشأن أحكام النقود الورقية على " أن العملات الورقية هي نقود اعتبارية تحققت فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما "[٣].

والغريب أن بعض العلماء ما زالوا يصرون على أن النقود الورقية لم تتحقق فيها علة الثمنية ، وأنه لا يجري فيها الربا ، ولاتجب الزكاة فيها ، ولايجوز أن تكون رأس مال السلم لأن الأثمان الحقيقية في نظرهم مقصورة على الذهب والفضة فقط لأنهما خُلقا كذلك دون غيرهما ، ولم يلتفت هؤلاء إلى أن الأوراق النقدية هي التي تدفع بها رواتب الناس ومكافآتهم ، وهي التي يدفع بها مهر المرأة وتستحل بها الفروج ، وتكون أثماناً للبضائع والسلع المختلفة ، وتدفع بها أجرة الأجير، وهي التي يحفظونها في أعز المواقع حفظا لها من الضياع ، بل يقاتلون دونها لو صال أحد عليها إلى غير ذلك ،

---

١) التكييف الفقهي للفلوس للدكتور محمد علي سميران صـ ٢٥٥ بحث بالعدد الثاني والخمسين من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت .

٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي بتحقيق زكريا عميرات جـ٣/ ٥ – دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

٣) مجلة المجمع العدد الثالث صـ ١٦٥٠ ، العدد الخامس صـ ١٦٠٩ ، فقه النوازل لمحمد حسين الجيزاني جـ ٣/ ٢٠ –دار ابن الجوزي

وكل هذا يؤكد بما لايدع مجالا للشك أن علة الثمنية قد تحققت كاملة في الأوراق النقدية .

وواضح مما سبق أن الخلاف في هذه المسألة قائم بسبب الاختلاف في تقدير مدى تحقق وثبوت مناط الثمنية في النقود الورقية ، فمن رأى أن مناط الثمنية متحقق فيها قال بأنها نقود مستقلة تجرى عليها أحكام النقدين الذهب والفضة ، ومن رأى أن مناط الثمنية غير متحقق فيها قال بأنها ليست نقودا فلا تجري عليها أحكام النقدين الذهب والفضة .

المثال الثالث : قطرة الأذن للصائم

اتفق الفقهاء على أن من مفسدات الصوم دخول عين يمكن الاحتراز عنها من منفذ مفتوح معتاد إلى الجوف ، فكل مايدخل إلى جوف الصائم عمدا عن طريق منفذ مفتوح معتاد مثل الفم يكون مفطرا ، وبناء على هذا فقد اختلف العلماء في اعتبار الأذن منفذا مفتوحا فيكون مايدخل إلى الجوف عن طريقها مفطر أم لا ؟ [1]

اختلف العلماء في ذلك إلى عدة مذاهب [2] :

١- فذهب الحنفية إلى أن المائع الواصل إلى باطن الأذن إن كان دهنًا فإنه يفطر لأنه ينفذ إلى الجوف ، وإن كان ماء فإنه لايفطر سواء دخل بنفسه أم أدخله الصائم لأنه لاينفذ بطبيعته .

---

١) تحقيق المناط للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ١٢٧ ، تحقيق المناط لعصام شرير صـ١٥٩

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٤/ ٢١٣ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بتحقيق زكريا عميرات جـ ١/ ٢٦٩ – دار الكتب العلمية بيروت ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي جـ٥/ ١١٨ ، مغني المحتاج للشربيني جـ٥/ ٢٠٤ ، المغني لابن قدامة جـ ٦/ ٦٧ ،

٢-وذهب المالكية إلى أن مايدخل الأذن من المائعات إن تحقق وصوله إلى الحلق يكون مفطرا وإلا فلا .

٣- وعند الشافعية وجهان : الأول : أنه لو قطر ماء أو دهنا في أذنه فإنه يفطر وهو الأصح وبه قطع الشيرازي ، والثاني : أنه لايفطر وهو مااختاره الغزالي والقاضي حسين وحجتهم أن من شرط الواصل أن يكون من منفذ مفتوح ولامنفذ بين الأذن والدماغ ومايصله فإنما يصله عن طريق المسام .

٤-وذهب الحنابلة إلى أن ما يدخل من الأذن من المائعات ويصل إلى الدماغ فهو مفطر مطلقًا ومن العرض السابق يتضح أن في حكم قطرة الأذن اتجاهان:

١- الأول : ذهب أصحابه إلى أن قطرة الأذن تفطر إذا تحقق نفاذها ووصولها إلى الجوف وهذا ماذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح .

٢- الثاني : ذهب أصحابه إلى أن قطرة الأذن لا تفطر لأنها لاتصل إلى الجوف لعدم وجود منفذ بين الأذن والدماغ ، وهذا هو الراجح عند جماهير العلماء المعاصرين وما انتهىت إليه مؤسسات الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية ، فقد نص مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم ٩٣ (١٠/ ١) بشأن المفطرات في مجال التداوي والمنعقد في جدة في الفترة من ٢٣-٢٨ لسنة ١٤١٨هـ على أنه " لاتعتبر من المفطرات : قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف إذ اجتنب

ابتلاع مانفذ إلى الحلق " [1] ، ومما يرجح ذلك معرفة طبيعة الأذن إذ أن معرفة طبيعة الشيء وخواصه الفطرية وسيلة لتحقيق المناط في الفروع و الجزئيات كما سبق، وبالرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء وعلماء التشريح نجدهم يقررون أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ولا الدماغ قناة تنفذ منها المائعات إلا إذا انخرمت طبلة الأذن ومن هذا يتبين أن المناط غير متحقق في الأذن لأنها ليست منفذا مفتوحا فتكون قطرة الأذن غير مفطرة ، ووسيلة تحقيق المناط في هذا الحكم هي معرفة طبيعة الأذن .

ويظهر من هذا أن الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف في تقدير مدى تحقق وثبوت مناط الفطر في هذه المسألة أو لا ؟ فمن رأى أن المناط متحقق فيها وأن الأذن منفذ مفتوح إلى الجوف قال بأن قطرة الأذن مفطرة ، ومن رأى أن المناط غير متحقق فيها وأن الأذن ليست منفذًا مفتوحًا وأن ما يصل إلى الجوف إنما يصله من المسام قال بأن قطرة الأذن لاتفطر .

المثال الرابع :التورق المصرفي المنظم :

اتفق الفقهاء على حرمة الربا وحرمة كل صور التحايل الموصلة إليه في المعاملات وقد وقع الخلاف بينهم في بعض صور المعاملات الحديثة هل تحقق فيها مناط الربا وعلته أو لا ؟ ومن هذه الصور التي اختلفوا فيها مايعرف باسم التورق المصرفي المنظم وذلك على الوجه الآتي :

---

١) مجلة المجمع العدد العاشر جـ٢/ ٧ ، فقه النوازل لمحمد بن حسين الجيزاني جـ٢/ ٢٩٦

يفرق العلماء المعاصرون بين نوعين من التورق هما:

١- الأول: التورق الفردي : وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها بنقد لغير البائع للحصول على النقد [١].

ففي هذه الصورة يقوم المشتري ببيع السلعة التي اشتراها بثمن مؤجل إلى طرف ثالث بثمن حال دون تواطؤ بينه وبين البائع الأول بحيث يتم البيع بطريقة عفوية يستفيد فيها المستورق من السيولة النقدية التي يحصلها في الحال ، و قد أجاز جمهور الفقهاء هذا النوع من التورق ، وصدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم ٥ في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١١ رجب ١٤١٩هـ .

٢- النوع الثاني : التورق المصرفي المنظم :

عرفه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة بأنه : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق [٢].

وصورة التورق المذكور بإيجاز هي: أن يشتري العميل من المصرف سلعة معينة ثم يوكله في بيعها عنه فيبيعها المصرف ويقبض المشتري الثمن منه الذي غالبا مايكون أقل من الثمن الذي اشترى به العميل ، فيكون العميل قد

---

١) فقه النوازل للجيزاني جـ ٣/ ٢٥٢

٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة العدد السابع عشر صـ٢٨٧

قبض من المصرف مبلغا ومطلوب منه أن يسدد إلى المصرف بعد فترة مبلغا أكبر من الذي أخذه .

وللعلماء المعاصرين في هذا النوع من التورق رأيان :

١-الأول: أن هذا النوع من العقود قد تحقق فيه معنى البيع الصحيح من حيث صورته الشرعية ، فالمستورق قد باع السلعة المؤجل ثمنها والتي أصبحت ملكا له بثمن حالّ أقل من ثمنها الآجل وهو بيع صحيح توافرت فيه أركان البيع وشروطه وليس فيه ربا ، وكون المستورق يريد من هذا البيع الحصول على النقد فإن هذا لا يخل بالعقد ولا يخرجه عن كونه بيعاً ما دامت صيغة العقد وصورته بعيدة عن اشتراط الربا فيه [١].

٢-الرأي الثاني : أن التورق المنظم قد تحقق فيه معنى الربا المحرم وهو صورة من بيع العينة المنهي عنها شرعا لأنه يؤول في حقيقته إلى أن المشتري أخذ من البنك مبلغا من المال وهو مطالب أن يدفع له مبلغا أكبر بعد فترة طالت أم قصرت ، وعقد البيع والسلعة التي هي محل العقد ليسا مقصودين بل إن العميل في الواقع لا يريد شراء ولا بيعا، وإنما يريد من هذا التعاقد مجرد الحصول على النقد في الحال كيفما اتفق ، وتواطؤ البنك مع المستورق على تسهيل عملية البيع بثمن حال يجعل البيع الأول صورياً ، ولهذا فهو لا يختلف عن بيع العينة في شيء ، وهذا هو الراجح عند غالبية العلماء المعاصرين وما

---

١) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية للشيخ عبدالله المنيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية وهو بحث مقدم لمجمع الفقه في دورته السابعة عشر - انظر أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة صـ ٢٣٩ ، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ ٣٠

انتهت إليه مؤسسات الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية ، فقد نص مجمع الفقه الإسلامي في القرار الثاني في دورته السابعة عشرة والمنعقدة بمكة في الفترة من ١٩ – ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤ هـ بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف على الآتي " عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتـية : ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة ..... " [١]

والواضح مما سبق أن الخلاف القائم بين العلماء في هذه المسألة راجع إلى تحقيق المناط فمن رأى أن مناط الربا متحقق في التورق المنظم قال بأنه حرام وغير جائز وأنه صورة من صور بيع العينة المنهي عنه ، ومن رأى أن مناط الربا غير متحقق فيه قال بجواز التورق المنظم وإباحته .

المثال الخامس : عقوبة متعاطي الحشيشة :

الحشيشة هي : الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبات القنب .

وقد اتفق الفقهاء على حرمة تناولها لما ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ " [٢] ، وبعد أن اتفق الفقهاء على حرمة تناولها اختلفوا في عقوبة متعاطيها وذلك راجع إلى اختلافهم في مدى تحقق مناط حد الشرب وهو الإسكار وثبوته فيها وذلك على رأيين كما يأتي :

---

١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة العدد السابع عشر صـ٢٨٧

٢) رواه أبو داود في سننه باب النهي عن المسكر برقم ٣٦٨٨ جـ٣/ ٣٧٠ ، مسند الإمـام أحمد من حديث أم سلمة برقم ٣٦٦٧٦ جـ٦/ ٣٠٩

١-الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقوبة متعاطي الحشيشة عقوبة تعزيرية يحددها الإمام وليس فيها حد الشرب وذلك لأن الحشيشة عند هؤلاء من المفترات وليست من المسكرات قال القرافي بعد أن بين الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد " وَبِهَذَا الْفَرْقِ يَظْهَرُ لَك أَنَّ الْحَشِيشَةَ مُفْسِدَةٌ وَلَيْسَتْ مُسْكِرَةٌ " (١)

٢-الثاني : ذهب ابن تيمية والزركشي إلى أن عقوبة متعاطي الحشيشة هي عقوبة حد شرب الخمر وذلك لأن الحشيشة عند هؤلاء من المسكرات

قال الزركشي " والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات أنها مسكرة " (٢) ، وقد سُئل ابن تيمية عنها فقال " وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْفُقَهَاءِ فَعَلِمُوا أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ " (٣) .

ويتضح مما سبق أن الخلاف القائم بين العلماء في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في تحقيق المناط فمن رأى أن مناط الإسكار متحقق في الحشيشة

---

١) الدر المختار شرح تنوير الأبصارلمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي جـ٦/ ٤٥٨ – دار الفكر بيروت ، حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جـ٣/ ٢٣٩ – دار الفكر بيروت ، الفروق للقرافي جـ٢/ ٣٥٤ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرلمحمد بن أحمد الدسوقي جـ١/ ١٤٣ ،المجموع شرح المهذب للنووي جـ٣/ ٨ ، مغني المحتاج للشربيني جـ١٧/ ١٠١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق محمد آمين الضناوي جـ١٨/ ٢٦ – عالم الكتب بيروت١٩٩٧م

٢) زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي تحقيق الدكتورالسيد أحمد فرج صـ١٠١ ، ١٢٧- دار الوفاء - مصر

٣) مجموعة فتوى ابن تيمية تحقيق أنور الباز ، عامر الجزارجـ٣٤/ ٢١١ – دار الوفاء الطبعة الثانية ٢٠٠٥

قال بوجوب إقامة حد الشرب على متعاطيها وجلده ، ومن رأى أن مناط الإسكار غير متحقق فيها قال بأن متعاطيها يعاقب بعقوبة تعزيرية ولايقام حد الشرب عليه .

*ومن هذه الأمثلة والنماذج يستطيع الباحث ملاحظة أن كثيرا من الخلافات الواقعة بين العلماء مردها إلى الاختلاف في تحقيق المناط في العديد من المسائل والقضايا المعاصرة ومنها على سبيل المثال :

١- مالية البدلين شرط لصحة عقد البيع ، فما مدى تحقق معنى المالية في الحقوق المعنوية كالاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار ؟

٢-الغرر مفسد لعقود المعاوضات ، فما مدى تحقق الغرر المنهي عنه في التأمين التجاري والتأمين التعاوني ؟

٣- الموت الحقيقي يسوغ للطبيب رفع أجهزة الإنعاش عن المريض ، فما مدى تحقق الموت فيمن مات دماغيا فتعطلت فيه وظائف الدماغ نهائياً ، وبقي القلب يعمل تحت أجهزة الإنعاش ؟

٤-الذبح الذي تتحقق به التذكية الشرعية هو ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فهل يتحقق هذا المناط في الذبح إذا استعملت فيه الصعقة الكهربائية ؟

٥-الماء إذا كان قليلاً أو كثيراً ووقعت فيه نجاسة ، فغيرت فيه طعماً أو ريحاً أو لوناً فهو نجس ، فهل يتحقق هذا المناط في المياه العادمة إذا تمت معالجتها بواسطة آلات ومحطات خاصة ؟

٦-الزواج لا يكون صحيحاً إلا إذا تحققت فيه جملة من الأركان والشروط ، فهل تحققت هذه الأركان والشروط في زواج المسيار والزواج العرفي ؟

٧-الزكاة واجبة في المال إذا تحققت أركانها وشروطها وانتفت موانعها، فهل تحققت موجبات الزكاة في المال في كسب العمل والمهن الحرة ؟

إن الحكم على هذه الصور ونحوها من الوقائع والفروع المستجدة متوقف على تحقيق المناط ، وهو بحاجة إلى اجتهاد ونظر وتحليل لجميع عناصر الواقعة للتثبت من مدى استجماعها لمناط الحكم المزمع تطبيقه عليها ، وهنا تختلف أنظار العلماء وتقديراتهم في مدي ثبوت وتحقق مناط الحكم في هذه الصور وأمثالها من الوقائع والجزئيات المستجدة [١] .

١) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ٩

الخاتمة

ما سبق يبين لنا الأهمية البالغة والحاجة الماسة إلى الاجتهاد بتحقيق المناط إذ هو أداة الشريعة لتنزيل النصوص المطلقة والمجردة على الوقائع والأحداث المتجددة والمتغيرة ، وإنزالها من حيز التنظير والتجريد الذهني إلى حيز التطبيق وميدان العمل والمشاهدة ، ولولا تحقيق المناط لظلت هذه النصوص حبيسة التصور الذهني المجرد في ذهن العالم بها ، والناظر في الاجتهادات اليوم يجد أن أكثرها وجلها في تطبيق وتنزيل النصوص الشرعية على الواقع الجديد والمتغير، لهذا وغيره مما تقدم كان الاجتهاد بتحقيق المناط ضرورة من ضرورات الشريعة لاينقطع إلى يوم القيامة ، وهو قسيم الاجتهاد في استنباط الأحكام .

وبعد بحث مسألة تحقيق المناط ومحاولة جمع شتاتها من مظانها على قدر الاستطاعة وماتيسر لي فإن هذا البحث يؤكد على مايأتي :

١- إن إفراد مسألة تحقيق المناط بالبحث والجمع ، والبيان والتوضيح هي غاية في الأهمية ، وماتزال هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لضبطها ضبطا تاما لذا ينبغي أن تتوجه جهود الباحثين والدارسين إلى مزيد البحث والدراسة لهذا الموضوع حتى يتضح وضوحا تاما كما حدث مع قسيمه الاجتهاد في الاستنباط .

٢-إن تحقيق المناط يحتاج إليه جميع المكلفين على اختلاف طبقاتهم بداية بالمجتهد وانتهاء بالمكلف العامي حتى يتمكن الجميع من الامتثال لأحكام الشريعة والالتزام بها .

٣-إن تحقيق المناط يحتاج إلى فهم الواقعة وتصورها تصورا صحيحا ، وإلى فهم الواقع وعناصره المحيطة بها فهما جيدا ورعاية الظروف والأحوال المحتفة ، واعتبار الأشخاص الذين صدرت منهم ، والأزمنة والأمكنة التي وقعت فيهم وذلك يوضح مدى مرونة الشريعة واستجابتها للواقع ومتغيراته ، ويضمن عدم التطبيق الآلي للأحكام .

٤- إن وسائل تحقيق المناط كثيرة ومتعددة غير محصورة في وسيلة بعينها ، وهي وسائل متجددة ومتطورة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والمحال .

٥-إن تحقيق المناط أحد أهم أسباب اختلاف العلماء في الأحكام وذلك حين يتفقون على الأصل ويختلفون في مدى تحققه في الفرع المختلف فيه وذلك من شأنه أن يخفف من حدة الاختلاف بين العلماء حين يتضح أنه لاخلاف على أصل الحكم ومناطه وإنما في تحققه وثبوته في محل النزاع فقط .

وبعـــد

فهذا جهدي وهو جهد المقل ، وقد حاولت قدر استطاعتي جمع شتات الموضوع واستجلاء أحكامه وبيان أهميته مستعينا في ذلك بالجهد المشكور الذي بذله من سبقني من الباحثين ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله ورحمته ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وحسبي أني قد اجتهدت قدر وسعي وللمجتهد أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ فعسى أن لا أُحرم أحد الاثنين ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

أهـم المراجـع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١-القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير:

١-أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الاشبيلي المالكي تحقيق محمد عبد القادر عطا- طبع دار الكتب العلمية

٢-التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور- طبع مؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م .

٣- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بتحقيق سامي بن محمد سلامة – طبع دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٤-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) تحقيق هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م

٥- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - طبع دار هجر الطبعة الأولى .

٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعالبي لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي بتحقيق علي معوض ، عادل عبد الموجود - طبع دار إحياء التراث العربي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧-روح المعاني لشهاب الدين محمود الألوسي بتحقيق علي عبد البارى عطية- دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ

٨-مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للإمام فخرالدين الرازي -دار الكتب العلمية

ثالثا : كتب السنة وشروحها :

١-الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) - دار الشعب بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

٢- الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - دار الجيل بيروت .

٣- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي بتحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي- بيروت

٤-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الكتاب العربي - بيروت

٥-سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -طبع دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى الحلبي

٦- سنن الدارقطني لأبي الحسين علي بن عمر الدار قطني المتوفى (٣٨٥هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت

٧- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله الدارمي بتحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي- طبع دارالكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧

٨- سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد - دار العصيمي بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ه

٩- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ

١٠-شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم -دار الجيل بيروت.

١١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ

١٢- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة قرطبة بالقاهرة

١٣-مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي بتحقيق محمد عوامة - طبعة الدار السلفية الهندية

١٤-مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - طبع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٧٢.

١٥- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى (٣٦٠هـ) - طبع مكتبة ابن تيمية

١٦-معرفة السنن والآثار للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - دار قتيبة دمشق الطبعة الأولى١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٧- الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -طبع دار إحياء التراث العربي – مصر،

رابعا : كتب الفقه :

١- الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٢-الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بتحقيق خليل محمد هراس - دار الفكر. بيروت

٣- أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي المتوفى (٦٨٤هـ)- طبع دار المعرفة بيروت .

٤- بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكتور محمد فتحي الدريني -طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى (٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية بيروت

٦- حاشية البجيرمي على المنهاج المعروف بتحفة الحبيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى ١٢٢١ه – دار الكتب العلمية - بيروت

٧- حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير – طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه بالقاهرة .

٨-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير – طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة .
٩-الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي المعروف بالماوردي– دار الفكر- بيروت
١٠- حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية للشيخ عبدالله المنيع وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السابعة عشر.
١١- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشيته ابن عابدين لعلاء الدين محمد آمين أفندي المعروف بابن عابدين - دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت عام ٢٠٠٠ م
١٢- زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن القيم المتوفى(٧٥١هـ) – طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة والعشرون سنة ١٩٩٤م
١٣-زهر العريش في تحريم الحشيش للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي المتوفى (٧٩٤هـ) تحقيق الدكتورالسيد أحمد فرج - دار الوفاء - مصر
١٤-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن القيم المتوفى(٧٥١هـ) تحقيق د. محمد جميل غازي - مطبعة المدني – القاهرة
١٥-عمدة الصفوة في حل القهوة لعبد القادر بن محمد الجزايري الأنصاري الحنبلي– طبع هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث سنة ٢٠٠٧م

١٦- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر- دمشق
١٧- المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي بتحقيق خليل الميس – دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م
١٨-مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨هـ) بتحقيق أنور الباز ، عامر الجزار – دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م
١٩-المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي – طبع مكتبة الإرشاد بجدة
٢٠- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا – دار القلم دمشق
٢١-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي بتحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
٢٢- المغني للعلامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ) - طبع دار الغد العربي
٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني - طبع دار إحياء التراث العربي
٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية - إصداروزارة الأوقاف بالكويت – الطبعة الثانية طبعة ذات السلاسل١٤٠٤ه/ ١٩٨٣م
٢٥-الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني المتوفى ٥٩٣هـ -طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح
٢٦- وسائل الإثبات للدكتور محمد مصطفي الزحيلي -طبع دار البيان

خامسا : كتب أصول الفقه :

١- الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي بتحقيق الدكتور أحمد الزمزمي ، الدكتور نور الدين صغيري- طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٢-أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين للدكتور عبدالرحمن الكيلاني بحث مقدم لمؤتمر " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع " المنعقد بالكويت في الفترة من ١٨-٢٠/ ٢/ ٢٠١٣م

٣- الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي تحقيق سيد الجميلي - دار الكتاب العربي -بيروت

٤-الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي المعروف بالقرافي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة-طبع المكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الثانية ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م

٥-أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر - طبع مكتبة العلوم والحكم - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية-دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٩٩٩م

٧-أساس القياس لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى (٥٠٥هـ) بتحقيق الدكتور فهد السدحان – طبع مكتبة العبيكان بالرياض .
٨- أصول التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ علي حسب الله - طبع دار المعارف .
٩- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي – دار الكتب العلمية بيروت سنة١٩٩٣م .
١٠- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي –طبع دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .
١١-الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي - طبع المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق طه عبد الرءوف سعد - طبع دار الجيل بيروت .
١٣-آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه للدكتورعثمان عبد الرحيم ، بحث مقدم لمؤتمر " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع " المنعقد بالكويت في الفترة من ١٨-٢٠/ ٢/ ٢٠١٣م .
١٤- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي المتوفى (٧٩٤هـ) بتحقيق محمد محمد تامر–دار الكتب العلمية بيروت عام ٢٠٠٠م .

١٥-تحقيق المناط للدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل ، بحث منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية العدد العشرون في شوال ١٤٢٤هـ .

١٦-تحقيق المناط عند الأصوليين للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد ٥٨ ، سبتمبر سنة ٢٠٠٤م .

١٧-تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء لعصام صبحي شرير- رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة سنة ٢٠٠٩م .

١٨- شرح الكوكب المنير المعروف بالمختبر المبتكر شرح المختصر للعلامة أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد – طبع مكتبة العبيكان

١٩- شرح مختصر الروضة للعلامة أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري المعروف بنجم الدين الطوفي المتوفى (٧١٦هـ) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة .

٢٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي بتحقيق حمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٩٧١م .

٢١-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني – منشورات المكتب الإسلامي دمشق

٢٢-الفتوي اهميتها وضوابطها واثارها لعبد الرحمن بن محمد الدخيل -بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز للسنة والدراسات الاسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨- ٢٠٠٧م

٢٣-في الاجتهاد التنزيلي للدكتور بشير بن مولود -كتاب الأمة طبع وزارة الأوقاف بقطر

٢٤- كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري- دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة

٢٥- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى (٥٠٥هـ) تحقيق محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٩٩٧م .

٢٦-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور فتحي الدريني – مؤسسة الرسالة

٢٧-من يحقق المناط للدكتور عبد الحميد عشاق بحث مقدم لمؤتمر " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع"

٢٨- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بتحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان – دار ا بن عفان للنشر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

سادسا : كتب اللغة والمعاجم :

١-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي بتحقيق يحيى مراد - دار الكتب العلمية

٢- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي - دار الهداية
٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالشريف الجرجاني بتحقيق إبراهيم الإبياري – دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى
٤-التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي تحقيق د. محمد رضوان الداية - دار الفكر - بيروت ، دمشق - الطبعة الأولى
٥- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - طبع دار الحديث بالقاهرة
٦- لسان العرب لجمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن منظور – طبع دار المعارف بالقاهرة .
٧-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق محمود خاطر- مكتبة لبنان ناشرون – بيروت سنة ١٤١٥ ه/ ١٩٩٥م
٨-معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي –دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨ه/١٩٨٨م
٩- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار تحقيق مجمع اللغة - طبع دار الدعوة بالإسكندرية

سابعا : كتب التاريخ والطبقات :

١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري –طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد – الهند

٢- الرحيق المختوم لصفي الدين المباركفوري–طبع أولي النهى للإعلام بالرياض .
٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفداء عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط – طبع دار بن كثير- دمشق .
٤- صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ) بتحقيق أحمد بن علي – طبع دار الحديث بالقاهرة
٥- النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس بتحقيق دكتورأحمد حالو ، محمود الأرناؤوط ، أكرم البوشي - طبع دار صادر بيروت .

ثامنا : الكتب العامة والمجلات العلمية :

١- التكييف الفقهي للفلوس للدكتور محمد علي سميران بحث بالعدد الثاني والخمسين من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت
٢-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي– طبع إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ هـ
٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة الأعداد الثالث ، الخامس ، العاشر ، السابع عشر
٤- النقود وتقلب قيمة العملة للدكتور محمد سليمان الأشقر– بحث مقدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقة المنعقدة بالكويت في ١٠ – ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.